

شرح

بلوغ المرام من أدلة الأحكام



تأليف الشيخ الفاضل أبي محمد
عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزُّعكري حفظه الله تعالى

[كتاب الحج]

[كتاب الحج]

الشرح: ************************************

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٧/٢):

الْحَجُّ: يُقَالُ - بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا - لُغَتَانِ قُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ أَكْثَرُ السَّبْعَةِ بِالْفَتْحِ، وَكَذَا الْحِجَّةُ فِيهَا لُغَتَانِ وَأَكْثَرُ الْمَسْمُوعِ الْكَسْرُ وَالْقِيَاسُ.

أصله: الْقَصْدُ.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ مِنْ قَوْلِكَ حَجَجْتُهُ إِذَا أَتَيْتَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: أَصْلُ الْحَجِّ فِي اللُّغَةِ زيارة شيء تُعَظِّمُهُ.

وَقَالَ كَثِيرُونَ: هُوَ إطَالَةُ الِاخْتِلَافِ إلَى الشيء، واختاره ابن جرير.

قال أهل اللغة: يقول حَجَّ يَحُجُّ - بِضَمِّ الْحَاءِ - فَهُوَ حَاجٌّ، وَالْجَمْعُ حُجَّاجٌ وَحَجِيجٌ.

وَحَجٌّ - بِضَمِّ الْحَاءِ - حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ كنازل، ونزل.

قال الْعُلَمَاءُ: ثُمَّ اخْتَصَّ الْحَجُّ فِي الِاسْتِعْمَالِ بِقَصْدِ الْكَعْبَةِ لِلنُّسُكِ.

(وأمّا) الْعُمْرَةُ: فَفِيهَا قَوْلَانِ لِأَهْلِ اللُّغَةِ حَكَاهُمَا الْأَزْهَرِيُّ وَآخَرُونَ:

(أَشْهَرُهُمَا): وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ فَارِسٍ وَالْجُوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا غَيْرَهُ أَصْلُهَا: الزِّيَارَةُ.

(وَالثَّانِي): أَصْلُهَا الْقَصْدُ، قَالَهُ الزَّجَّاجُ وَغَيْرُهُ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقِيلَ إِنَّمَا اخْتَصَّ الِاعْتِمَارُ بِقَصْدِ الْكَعْبَةِ لأنه قصد إِلَى مَوْضِعٍ عَامِرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

فالحج في اللغة: هو القصد والزيارة.

وفي الاصطلاح: هو قصد المشاعر المقدسة لإقامة المناسك تعبدًا لله عز وجل.

وعرفهم بعضهم بقوله: هو عبارة عن قصد مخصوص، إلى مكان مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص، لكن هذا التعريف يدخله الزيارات الغير شرعية.

ولهذا قال الإمام العثيمين رحمه الله تعالى:

الحج: هو التعبد لله عز وجل بأداء المناسك، على ما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ذكر بعض فضائل الحج:

الأول: الحج من أفضل الأعمال بعد الإيمان والجهاد.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[1].

الثاني: الحج السالم من الرفث والفسق سبب لمغفرة الذنوب والمعاصي.

لما ثبت أيضًا في الصحيحين:

من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[2].

الثالث: الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[3].

الرابع: الحج أفضل الجهاد.

لما في البخاري: من حديث عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[4].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٨٣).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٢١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٥٠).

[3] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٧٧٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٤٩).

[4] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٢٠).

وثبت في الكنى للإمام الدولابي رحمه الله تعالى:

من طريق طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ أَنَّ أَبَا طَلِيقٍ - رضي الله عنه - حَدَّثَهُمْ: أَنَّ امْرَأَتَه أُمَّ طَلِيقٍ- رضي الله عنها- أَتَتْهُ فَقَالَتْ لَهُ: حَضَرَ الْحَجُّ يَا أَبَا طَلِيقٍ وَكَانَ لَهُ جَمَلٌ وَنَاقَةٌ يَحُجُّ عَلَى النَّاقَةِ وَيَغْزُو عَلَى الْجَمَلِ فَسَأَلَتْهُ أَنْ يُعْطِيَهَا الْجَمَلَ تَحُجُّ عَلَيْهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي أَنِّي حَبَسْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: إِنَّ الْحَجَّ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ فَأَعْطِنِيهِ يَرْحَمْكَ اللَّهُ. قَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكِ. قَالَتْ: فَأَعْطِنِي نَاقَتَكَ وَحُجَّ أَنْتَ عَلَى الْجَمَلِ. قَالَ: لَا أُوثِرُكِ بِهَا عَلَى نَفْسِي. قَالَتْ: فَأَعْطِنِي مِنْ نَفَقَتِكَ، قَالَ: مَا عِنْدِي فَضْلٌ عَنِّي وَعَنْ عِيَالِي مَا أَخْرُجُ بِهِ وَمَا أَنْزِلُ لَكُمْ، قَالَتْ: إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَنِي أَخْلَفَكَهَا اللَّهُ. قَالَ: فَلَمَّا أَبيتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: فَإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ بِالَّذِي قُلْتُ لَكَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَأْتُهُ مِنْهَا السَّلَامَ وَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَتْ أُمُّ طَلِيقٍ قَالَ: «صَدَقَتْ أُمُّ طَلِيقٍ لَوْ أَعْطَيْتَهَا الْجَمَلَ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ أَعْطَيْتَهَا نَاقَتَكَ كَانَتْ وَكُنْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ أَعْطَيْتَهَا مِنْ نَفَقَتِكَ أَخْلَفَكَهَا اللَّهُ». قَالَ: وَإِنَّهَا تَسْأَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ»[1].

---

[1] أخرجه الإمام الدولابي في الكنى (٢٤٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (١٢٣٤)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء تحت حديث رقم (٨٦٩): أخرجه الدولابي في " الكنى والأسماء " (٤١/١) بسند صحيح، وقال الحافظ في " الإصابة بعد أن ساقه من هذا الوجه، وأخرجه ابن أبي شيبة، وابن السكن، وابن منده، وسنده جيد".

الخامس: الحج يهدم ما قبله من الذنوب والمعاصي.

لما في مسلم: من حديث عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»[(١)].

السادس: الحج ينفي الفقر والذنوب.

فقد ثبت في سنن الترمذي رحمه الله تعالى: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[(٢)].

السابع: الحاج والمعتمر وفد الله عز وجل.

لما ثبت في سنن ابن ماجه رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢١).

[(٢)] أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٨١٠)، والإمام النسائي (٢٦٣١)، وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا عند الإمام النسائي (٢٦٣٠)، وكلا الحديثين في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٦٩١، ٨٧٥)، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال فيه الإمام الوادعي رحمه الله تعالى: هذا حديث حسن، وكلا الحديثين في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (١٢٠٠)، وقال رحمه الله تعالى فيه: ورد من حديث عبد الله ابن عباس، وعبد الله ابن مسعود، وعبد الله ابن عمر، وعمر ابن الخطاب، وجابر ابن عبد الله، وقال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

«الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ، وَفْدُ اللَّهِ، دَعَاهُمْ، فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ»[1].

الثامن: الحج في أفضل الأيام يوم عرفة ويوم النحر.

ففي مسلم: من حديث عَائِشَةُ رضي الله عنها: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»[2].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ " وَقُرِّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ، أَيَّتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي: مَا قَالَ؟ قَالُوا: قَالَ: " مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ ".

التاسع: الحج جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة.

لما ثبت في سنن الإمام النسائي رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

[1] أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (٢٨٩٣)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في السنن، وهو في الصحيحة برقم (١٨٢٠)، وقال فيه: لكن الحديث بمجموع الطريقين حسن.

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٤٨).

قَالَ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ»[1].

إلى غير ذلك من الفضائل التي يتضمنها هذا الركن العظيم من أركان الإسلام وقواعده العظام.

ذكر بعض الحكم من فرضية الحج:

الحكمة الأولى: تحقيق توحيد الله عز وجل.

يقول الله عز وجل: {وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ البَيْتِ أَنْ لاَ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرَ * ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ * ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ} [الحج: ٢٧-٢٩].

ففي مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأنصاري رضي الله عنهما، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ

[1] أخرجه الإمام النسائي في سننه (٢٦٢٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٣٢٤)، وقال فيه: هذا حديث صحيح. وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى فيه: حسن، وفقرة المرأة صحيحة من حديث عائشة رضي الله عنها.

يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ...».

الحكمة الثانية: إظهار الافتقار والذل والخضوع بين يدي الله عز وجل.

فالحاج يبتعد عن الترفُّه والتزين، ويلبس لباس الإحرام متجردًا عن الدنيا، وعن زينتها، فيظهر عجزه، ومسكنته، وحاجته لله رب العالمين في حصول الرحمة له، وفي حصول المغفرة لذنوبه، والستر لعيوبه، فهو عبد فقير محتاج لله رب العالمين في كل شأنه.

ويكون في أثناء المناسك ضارعًا لربه عز وجل، مفتقرًا إليه، ذليلًا بين يديه، منقادًا في طواعية لأوامره، مجتنبًا لنواهيه سبحانه، سواء علم بحكمتها، أو لم يعلم.

الحكمة الثالثة: تحقيق التقوى لله عز وجل.

يقول الله عز وجل: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}.

ومما يتحقق به التقوى لله عز وجل في الحج الابتعاد عن محظورات الإحرام.

الحكمة الرابعة: إقامة ذكر الله عز وجل.

يقول الله عز وجل: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ * وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ}.

ويعلم ذلك بأن ما هنالك موطن من مواطن الحج إلا وتكثر فيه الأذكار.

وثبت في سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ»[1].

---

[1] أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٨٢٧)، والإمام ابن ماجه في سننه (٢٨٩٦)، وزاد: قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بِالْعَجِّ: الْعَجِيجَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: نَحْرُ الْبُدْنِ، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (١٥٠٠)، وقال فيه: ثم وجدت له شاهدًا، فقال أبو يعلى في " مسنده " (٣ / ١٢٦٠ - ١٢٦١) : حدثنا أبو هشام الرفاعي أخبرنا أبو أسامة أخبرنا أبو حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره وزاد " فأما العج فالتلبية وأما الثج فنحر البدن ". وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم على ضعف في الرفاعي واسمه محمد ابن يزيد بن محمد غير أبي حنيفة فهو مضعف عند جماهير المحدثين، ولكنه غير متهم، فالحديث به حسن. والله أعلم.

والعج: هو رفع الصوت بالذكر، والتلبية، ونحو ذلك.

والثج: هو نحر البُدْن من الهدي، وغيره.

الحكمة الخامسة: تهذيب النفس البشرية.

لتطهيرها من فعل السيئات، أو مبادرتها بالقيام إلى الطاعات، يقول الله عز وجل: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} [البقرة: ١٩٧].

وتقدم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

الحكمة السادسة: في الحج تذكير بالآخرة.

وفيه تذكير بوقوف العباد بين يدي الله عز وجل يوم القيامة، فالمشاعر تجمع الناس من مختلف أماكن الارض، ومن مختلف الأجناس.

وهم في زي واحد، يلبون دعوة الخالق، وهذا المشهد يشبه وقوفهم بين يدي الله عز وجل يوم القيامة في صعيد واحد.

حفاة عراة غرلًا خائفين وجلين مشفقين من الله عز وجل، وذلك مما يبعث في نفس الحاج خوف الله عز وجل، ومراقبته، والإخلاص له في العمل.

الحكمة السابعة: تربية الأمة على معاني الوحدة الصحيحة.

ففي الحج تختفي الفوارق بين الناس من: الغناء، والفقر، والجنس، واللون، وغير ذلك.

وتتوحد وجهتم نحو خالق واحد، ولباس واحد، وهم يؤدون نفس الأعمال، في زمن واحد، وفي مكان واحد.

بالإضافة إلى ما يكون بين الحجيج من مظاهر التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر.

الحكمة الثامنة: أن أداء فريضة الحج فيها الشكر لنعمة المال، وسلامة البدن.

ففي الحج شكر هاتين النعمتين العظيمتين، حيث يجاهد الإنسان نفسه، وينفق ماله في التقرب إلى الله عز وجل، وإلى غير ذلك من الحِكَم والفوائد.

ولو لم يكن من هذه الحِكَم إلا امتثال شرع الله عز وجل، والانقياد له سبحانه وتعالى.

يقول الله عز وجل: وَقَوْلِ اللهِّ: {وَللهِّ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَّ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٧].

إلى غير ذلك من الحكم الدينية والدنيوية، والله المستعان.

ذكر بدء فرض الحج:

وكان فرض الحج في السنة الثامنة من الهجرة على الصحيح من أقوال أهل العلم، ثم إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يحج في السنة التاسعة؛ وذلك لتطهير البيت من أدناس الشرك والمشركين.

قال الإمام العثيمين رحمه الله كما في اللقاء الشهري (١٥/ ٣):

المبحث الأول: متى فرض الحج؟

العلماء رحمهم الله اختلفوا هل فرض الحج في السنة السادسة من الهجرة، أم في السنة التاسعة من الهجرة؟

والصواب: أنه في السنة التاسعة من الهجرة، فأما قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ} [البقرة:١٩٦] التي نزلت في الحديبية فهذا أمر بالإتمام وليس أمر ابتداء.

أمر الابتداء جاء في قوله تعالى: {وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} [آل عمران:٩٧].

وهذه الآية نزلت في السنة التاسعة من الهجرة، ولأن الحكمة تقتضي ذلك، لأن مكة كانت قبل فتحها بلاد كفر، ومنع قريش للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من إتمام العمرة ليس ببعيد، إذ أنهم منعوا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من إتمام العمرة لما جاء معتمراً في السنة السادسة من الهجرة، فليس من الحكمة أن يفرض الله سبحانه وتعالى الحج على عباده

وقريش لهم بالمرصاد، ولكن لما فتحت مكة وصارت بلاد إسلام في السنة الثامنة، حينئذ اقتضت حكمة الله عز وجل فرض الحج، ففرض في السنة التاسعة من الهجرة.

ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة من الهجرة لسببين:

السبب الأول: أن هذه السنة كانت سنة الوفود، أي: أن العرب كانوا يفدون إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة يتلقون عنه شرائع الإسلام، فغيابه عنها مع تكاثر الوفود إليها ربما يكون فيه فوات مصلحة عظيمة، لهذا أخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج إلى السنة العاشرة.

السبب الثاني: أنه في السنة التاسعة كان الحجاج خليطاً من المسلمين والمشركين، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤذن في ذلك العام ألا يحج بعد العام مشرك حتى تتحمض حجة النبي صلى الله عليه وسلم في قوم مسلمين لا مشركين معه، ولهذا لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم إلا في السنة العاشرة من الهجرة. اهـ

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه-: «فَأَذَّنَ عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: «لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»[1].

وذلك لأن المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراة، إلا الحُمُس.

والحُمُس: هم قريش وما ولدت.

ففي الصحيحين: قَالَ عُرْوَةُ: «كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الحُمْسَ، وَالحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ»، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: ١٩٩]، قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ»[2].

وكانت المرأة تطوف حول الكعبة وهي عريانة.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٦٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٤٧).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٦٦٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢١٩).

ففي مسلم: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ *** فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: ٣١]»[(١)].

بيان أن وجوب الحج على الفور ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن الحج على التراخي وليس على الفور.

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٩٨):

قوله: «مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين ثم أذن في العاشرة»: فيه دليل على أن فرض الحج ليس على الفور والتعجيل وأنه أمر يدخله المهلة ويجوز تأخيره عن أول وقت وجوبه، ولو كان الأمر به على الفور لم يجز له صلى الله عليه وسلم تركه للحج طول هذه المدة. اهـ

الصحيح من أقوال أهل العلم أن وجوب الحج على الفور.

وقال الله عز وجل: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٧].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٠٢٨).

استدل العلماء بهذه الآية على أن وجوب الحج على الفور للمستطيع، على ما يأتي بيانه إن شاء الله عز وجل.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٤/٣٣٧-٣٣٨):

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِمَا ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي ظَاهِرَةٌ، وَوَجْهُهَا مِنْ حَدِيثِ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ»، قَوْلُهُ: «وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، وَلَوْ كَانَ عَلَى التَّرَاخِي لَمْ يُعَيِّنْ الْعَامَ الْقَابِلَ، وَوَجْهُهَا - مِنْ أَثَرِ عَمْرٍو مِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا – ظَاهِرٌ.

وَإِلَى الْقَوْلِ بِالْفَوْرِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَمِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَجَّ سَنَةَ عَشْرٍ، وَفَرْضُ الْحَجِّ كَانَ سَنَةَ سِتٍّ أَوْ خَمْسٍ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ قَدْ اُخْتُلِفَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي فُرِضَ فِيهِ الْحَجُّ.

وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ فُرِضَ فِي سَنَةِ عَشْرٍ فَلَا تَأْخِيرَ، وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ فُرِضَ قَبْلَ الْعَاشِرِ فَتَرَاخِيهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنَّمَا كَانَ لِكَرَاهَةِ الِاخْتِلَاطِ فِي الْحَجِّ بِأَهْلِ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَحُجُّونَ وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، فَلَمَّا طَهَّرَ اللهُ

الْبَيْتَ الْحَرَامَ مِنْهُمْ حَجَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَتَرَاخِيهِ لِعُذْرٍ، وَمَحِلُّ النِّزَاعِ التَّرَاخِي مَعَ عَدَمِهِ. اهـ

بيان فرضية الحج:

الحج ركن من أركان الإسلام، وفرض من فرائضه العظام، دل على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب:

فقول الله عز وجل: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٧].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٣/٣٧٨):

وَوُجُوبُ الْحَجِّ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ إِلَّا لِعَارِضٍ كَالنَّذْرِ. اهـ

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (٢/٨١):

وَقَوْلُهُ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا}.

هَذِهِ آيَةُ وُجُوب الْحَجِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَقِيلَ: بَلْ هِيَ قَوْلُهُ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [الْبَقَرَةِ:١٩٦]، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

وَقَدْ وَرَدَت الأحاديثُ الْمُتَعَدِّدَةُ بِأَنَّهُ أحدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ وَقَوَاعِدِهِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعًا ضَرُورِيًّا، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى المكلَّف فِي العُمْر مَرّة وَاحِدَةً بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. اهـ

حكم من قدر على الحج ولم يحج:

اختلف أهل العلم في من استطاع الحج ولم يحج، هل يكفر أم لا؟

واستدل من قال بكفره بقَوْلِ اللهِ عز وجل: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٧]؟

وبما أخرجه الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث عَلِيٍّ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧] ".

ثم قال رحمه الله تعالى: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ، وَالحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ»(١).

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٨١٢)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف السنن.

واستدلوا بما أخرجه الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في الكبرى:

من حديث أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»[(١)].

والصحيح أنه لا يكفر مع أنه مرتكب لكبيرة، وعلى هذا جماهير العلماء من أنه لا يكفر أحد ممن يترك الأركان الخمسة، إلا ركن الشهادتين إجماعاً، والصلاة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وأما ترك بقية الأركان من غير لفرضها، فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر، وعظيمة من العظائم.

وأما من السنة:

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَّ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام البيهقي في الكبرى (٨٦٦٠)، وقال عقبه: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ غَيْرَ قَوِيٍّ فَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الإمام ابن عبد الهدي رحمه الله تعالى في التنقيح عقب حديث (٢٠٥٨): وقد روى الحديث عن ليث غير شَرِيك مرسلاً، وهو أشبه بالصَّواب.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦).

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[(١)].

وأما الإجماع:

فقد نقله غير واحد منهم الإمام ابن المنذر، وابن حزم، والكاساني، وغير واحد من أهل العلم رحمهم الله جميعاً.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الإجماع:

وأجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحدة، حجة الإسلام، إلا أن ينذر نذرًا فيجب عليه الوفاء به. اهـ

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في مراتب الإجماع (١/ ٤١):

اتَّفقُوا أَن الْحر، الْمُسلم، الْعَاقِل، الْبَالِغ، الصَّحِيح الْجِسْم، وَالْيَدَيْنِ، وَالْبَصَر، وَالرّجلَيْنِ، الَّذِي يجد زادًا، وراحلةً، وشيئًا يتَخَلَّف لأَهله مُدَّة

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٣٧).

مضيه، وَلَيْسَ فِي طَرِيقه بَحر، وَلَا خوف، وَلَا مَنعه أَبَوَاهُ، أَو أَحدهمَا، فإن الْحَج عَلَيْهِ فرض.

وَاتَّفَقُوا أَن الْمَرْأَة إذا كَانَت كَذَلِك، وَحج مَعهَا ذُو محرم، أَو زوج، فإن الْحَج عَلَيْهَا فرض، وَلَا سَبِيل إلى إجماع جَاز فِي كَيْفيَّة الْحَج.

وأجمعو أَن الْحَج إلى مَكَّة لَا إلى غَيرهَا. اهـ

والحج واجب على الفور عند تحقق شروطه، ويأثم المرء بتأخيره، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء.

وهو أصح الروايتين عن أبي حنفية، ومنقول عن الإمام مالك رحمه الله تعالى، وهو قول الإمام احمد، وهو اختيار الشوكاني، والشنقيطي، وابن باز، والعثيمين، رحمة الله عليهم أجمعين.

وكذلك مشايخنا الإمام الوادعي رحمه الله تعالى، وشيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى.

ذكر الأدلة التي تدل على أن الحج على الفور.

الأدلة من القرآن:

الأول: قول الله عز وجل: {وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ} [البقرة: ١٩٦]، فالأمر هنا على الفور.

الثاني: وقول الله عز وجل: {فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعًا إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}.

وأما من السنة:

الثالث: ما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[(١)].

والأصل في الأمر أن يكون على الفور، ولهذا غضب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزوة الحديبية حين أمرهم بالإحلال وتباطأ الصحابة رضي الله عنهم عن ذلك رجاء النسخ في ذلك.

ففي البخاري:

من حديث المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالاَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:... «قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٣٧).

قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا...» [(١)].

وكذلك مما يُستدل به هنا أن الإنسان قد لا يدري ما يعرض له، بل قد يطرأ عليه العجز عن القيام بأوامر الله عز وجل.

فلو أخر الحج عن السنة الأولى وهو قادر عليه، فقد يمتد به الحج، وقد يموت قبل ذلك.

فيفوت الفرض على نفسه، وتفويت الفرض على النفس محرم، ولا يجوز.

قال الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان (٤/ ٣٤٢):

أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي وَأَلْيَقُهُمَا بِعَظَمَةِ خَالِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ هُوَ أَنَّ وُجُوبَ أَوَامِرِهِ جَلَّ وَعَلَا - كَالْحَجِّ - عَلَى الْفَوْرِ لَا عَلَى التَّرَاخِي، لِمَا قَدَّمْنَا مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمُبَادَرَةِ، وَلِلْخَوْفِ مِنْ مُبَاغَتَةِ الْمَوْتِ كَقَوْلِهِ: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} الْآيَةَ [٣ / ١٣٣].

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٧٣١).

وَمَا قَدَّمْنَا مَعَهَا مِنَ الْآيَاتِ، وَكَقَوْلِهِ: {أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ} [٧ / ١٨٥].

وَلِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الشَّرْعَ، وَاللُّغَةَ، وَالْعَقْلَ، كُلُّهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوَامِرَ اللَّهِ تَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَوْجُهَ الْجَوَابِ عَنْ كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ إِلَّا سَنَةَ عَشْرٍ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَشَارَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ إِلَى أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَنَّ وُجُوبَ الْأَمْرِ عَلَى الْفَوْرِ بِقَوْلِهِ:

وَكَوْنُهُ لِلْفَوْرِ أَصْلُ الْمَذْهَبِ *** وَهُوَ لَدَى الْقَيْدِ بِتَأْخِيرِ أَبِي

شروط الحج:

تنقسم شروط الحج إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شروط وجوب، وصحة، وإجزاء.

الأول: الإسلام.

الثاني: والعقل.

فلو حج كافر لا يقبل حجه، لقول الله عز وجل: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ}.

وقول الله عز وجل: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨].

ومن السنة ما ثبت في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَمْرِو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»[1].

وهذا صريح في أنه لا حج إلا بعد الإسلام.

وفي الإجماع:

وأجمع أهل العلم على أن الحج إنما يتعلق فرضه بالمسلم، نقله الإمام ابن حزم، والإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى، وغير واحد من أهل العلم.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٣/٢١٣):

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ إنَّمَا يَجِبُ بِخَمْسِ شَرَائِطَ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا كُلِّهِ اخْتِلَافًا.

فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ: فَلَيْسَا بِمُكَلَّفَيْنِ، وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢١).

وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَطُولُ مُدَّتُهَا، وَتَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ، وَتُشْتَرَطُ لَهَا الِاسْتِطَاعَةُ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَيُضَيِّعُ حُقُوقَ سَيِّدِهِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَالْجِهَادِ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَغَيْرُ مُخَاطَبٍ بِفُرُوعِ الدِّينِ خِطَابًا يُلْزِمُهُ أَدَاءً، وَلَا يُوجِبُ قَضَاءً.

وَغَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى خَصَّ الْمُسْتَطِيعَ بِالْإِيجَابِ عَلَيْهِ، فَيَخْتَصُّ بِالْوُجُوبِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: {لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

فَصْلٌ: وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الْخَمْسَةُ تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً:

مِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالصِّحَّةِ: وَهُوَ الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ.

وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالْإِجْزَاءِ: وَهُوَ الْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِلصِّحَّةِ، فَلَوْ حَجَّ الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ صَحَّ حَجُّهُمَا، وَلَمْ يُجْزِئْهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ فَقَطْ: وَهُوَ الِاسْتِطَاعَةُ، فَلَوْ تَجَشَّمَ غَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ الْمَشَقَّةَ، وَسَارَ بِغَيْرِ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ فَحَجَّ، كَانَ حَجُّهُ صَحِيحًا مُجْزِئًا، كَمَا لَوْ تَكَلَّفَ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامَ مَنْ يَسْقُطُ عَنْهُ، أَجْزَأَهُ. اهـ

حكم الكافر إذا حج:

لا يقبل منه حجه، ولا أي عبادة؛ لعدم توفر شرط الإخلاص لله عز وجل، وشرط التعبد لله عز وجل.

يقول الله عز وجل: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا} الْآيَةَ [النُّورِ: ٣٩].

ويقول الله عز وجل: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ}.

ويقول الله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ} [آلِ عِمْرَانَ: ٩١].

حكم من ارتد بعد حجه:

إن رجع إلى الإسلام فالصحيح من أقوال أهل العلم أن حجه لا يسقط عنه.

لقول الله عز وجل: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الفرقان: ٧٠]}.

لما في مسلم:

من حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَشْيَاءَ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا - فَقَالَ رَسُولُ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ»، قُلْتُ: فَوَاللهِ، لَا أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ" [1].

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (٥/ ٣٢٢-٣٢٣):

فَصَحَّ أَنَّ الَّذِي يَحْبَطُ عَمَلُهُ هُوَ الْمَيِّتُ عَلَى كُفْرِهِ مُرْتَدًّا أَوْ غَيْرَ مُرْتَدٍّ، وَهَذَا هُوَ مِنْ الْخَاسِرِينَ بِلَا شَكٍّ، لَا مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ كُفْرِهِ أَوْ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ رِدَّتِهِ، وَقَالَ - تعَالَى -: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ} [البقرة: ٢١٧].

فَصَحَّ نَصُّ قَوْلِنَا: مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْبَطُ عَمَلُهُ إِنْ ارْتَدَّ إِلَّا بِأَنْ يَمُوتَ وَهُوَ كَافِرٌ.

وَوَجَدْنَا اللهَّ - تَعَالَى - يَقُولُ: {أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى} [آل عمران: ١٩٥].

وَقَالَ - تَعَالَى -: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} [الزلزلة: ٧].

وَهَذَا عُمُومٌ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ. اهـ

وقال: وَيَلْزَمُ مَنْ أَسْقَطَ حَجَّهُ بِرِدَّتِهِ أَنْ يُسْقِطَ إِحْصَانَهُ، وَطَلَاقَهُ الثَّلَاثَ، وَبَيْعَهُ، وَابْتِيَاعَهُ، وَعَطَايَاهُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا؛ فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ - وَبِاَللهَّ - تَعَالَى - نَتَأَيَّدُ. اهـ

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢٣).

القسم الثاني من الشروط: شروط وجوب وإجزاء، وقد تقدم كلام ابن قدامة في المغني، وهي:

الأول: البلوغ.

الثاني: الحرية.

بمعنى أنه لو حج الصبي صح حجه، ولكنه لا يجزؤه عن حجة الإسلام.

فإذا بلغ وجبت عليه حجة الإسلام مرة ثانية.

لما في مسلم:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» [(١)].

عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٌّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٣٦).

حَجَّةٌ أُخْرَى»[1]، أخرجه البيهقي في الكبرى، والعمل عليه عند جماهير العلماء بل نقله ابن المنذر أجمعًا.

قال النووي في المجموع (٧/ ٦٢):

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ إلَّا مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ خِلَافًا أَنَّ الصَّبِيَّ إذَا حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ وَالْعَبْدَ إذَا حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ أَنَّ عَلَيْهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ إنْ اسْتَطَاعَا. اهـ

حكم العبد إذا حج:

والحرية: بمعنى أنه ليس برقيق؛ لأن العبد ملك لسيده، ليس له مطلق الاختيار، يستطيع أن يسافر ويحج أو يعتمر؛ لأنه سيضيع المنفعة على سيده.

وأيضًا ليس له مال، فماله إن وجد ملك لسيده.

فإن حج الصبي، والرقيق، صح حجهما؛ لكنه لا يجزئ عنهما حجة الإسلام، فإذا بلغ الصبي، أو أعتق الرقيق، وجب عليهما أن يأتوا بحجة الإسلام.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن العبد إذا حج يصح حجه ويجزئُه عن حجة الإسلام، لكنه يأثم إذا أبق على سيده، ولم يأذن له سيده في الحج.

أما إذا أذن له سيده بالحج فحجه صحيح، ومجزئ عن حجة الإسلام.

---

[1] أخرجه الإمام البيهقي (٤/٣٢٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الجامع برقم (٢٧٢٩).

فإذا أعتق لا يلزمه الحج مرة ثانية؛ لأنه حج وهو بالغ، عاقل، فهو مكلف، بخلاف الصبي، فليس ببالغ، وليس بمكلف بالحج.

القسم الثالث: شروط وجوب.

وهو شرط واحد: الاستطاعة.

فغير المستطيع إذا حج صح حجه، وأجزأه عن حجة الإسلام.

ولو تجشم المصاعب، سواء حج بغير نفقة، أو مع عدم أمن الطريق ووجود الخوف، وغير ذلك.

حكم حج المجنون إن حج:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٧/ ٣٩):

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْإِشْرَافِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى سُقُوطِ فَرْضِ الْحَجِّ عَنْ الصَّبِيِّ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ.

قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَجْنُونَ إذَا حَجَّ ثم افاق، أو الصبى ثم بلغ، أنه لا يُجْزِئُهُمَا عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ. اهـ

ثم اختلف أهل العلم في صحة حج المجنون إن حج:

القول الأول: فذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن حجه يصح قياسًا على الصبي.

القول الثاني: لا يصح الحج من المجنون ولو أحرم عنه وليه، وهذا هو مذهب الحنابلة، وقول للحنفية، ووجه للشافعية، واختاره ابن عثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٧/ ٢٠):

وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْمَجْنُونِ.

(وَأَمَّا) صِحَّتُهُ فَفِيهَا وَجْهَانِ:

(جَزَمَ) الْمُصَنِّفُ وَآخَرُونَ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ.

(وَجَزَمَ) الْبَغَوِيّ، وَالْمُتَوَلِّي، وَالرَّافِعِيُّ، وَآخَرُونَ، بِصِحَّتِهِ مِنْهُ، كَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ فِي الْعِبَادَاتِ. اهـ

قال الإمام العثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع (٧/ ٩):

وأما المجنون فلا يلزمه الحج، ولا يصح منه، ولو كان له أكثر من عشرين سنة؛ لأنه غير عاقل، والحج عمل بدني يحتاج إلى القصد. اهـ

والأدلة على ذلك:

ما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث عَلِيٍّ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ فِيهِ: «وَالْخَرِفِ» [(1)].

والذي يظهر والله أعلم أن قول الجمهور أقوى؛ فقد قبل الحج من الصبي، فكذلك يقبل من المجنون، إلا أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام.

حكم الحرية في الحج:

الحرية من شروط الوجوب والإجزاء في الحج، فلا يجب الحج على العبد، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنابلة، والشافعية، والمالكية، والحنفية.

وحكى على ذلك الإجماع الإمام ابن قدامة، والنووي، والشربيني، والشنقيطي، رحمة الله عليهم أجمعين.

واستدلوا على ذلك بما أخرج الإمام البيهقي رحمه الله في الصغرى:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».

---

(1) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٤٤٠٣)، وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد (٦٠٠ – ١٠١و ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢/ ٥٩)، وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، والحديث صححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٢٩٧)، وقال فيه: وقد ورد من حديث عائشة، وعلى بن أبى طالب، وأبى قتادة الأنصاري – رضي الله عنهم–، وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا.

قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى:

كَذَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ، مَوْقُوفًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ أَبُو السَّفَرِ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا.

وَقَوْلُهُ فِي الْأَعْرَابِيِّ: «إِذَا حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ»: يَعْنِي حَجَّ وَهُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى" [(١)].

ووجه الدلالة: أن الحج لو كان واجبًا على العبد في حال كونه مملوكًا؛ لأجزأه عن حجة الإسلام، وقد دل الحديث أنه لا يجزئه، وأنه إذا عتق بعد ذلك لزمته حجة الإسلام.

ثانيًا: أن الحج عبادة تطول مدتها، وتتعلق بقطع مسافة، والعبد مستغرق في خدمة سيده، ومنافعه مستحقة له.

فلو وجب الحج عليه لضاعت حقوق سيده المتعلقة به، فلم يجب عليه كالجهاد في سبيل الله عز وجل.

[(١)] أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٨٧٥)، والإمام البيهقي رحمه الله تعالى في الصغرى (١٤٧٩)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٩٨٦)، وقال فيه: صحيح... ثم قال وخلاصته: أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعًا، وموقوفًا، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها.

ثالثًا: أن الاستطاعة شرط في الحج، وهي لا تتحقق إلا بملك الزاد والراحلة، والعبد لا يمتلك شيئًا.

والحرية شرط في الإجزاء عن الفريضة فإذا حج العبد لم يجزئه عن حج الفريضة، ولزمه إذا أعتق، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية.

لما ثبت من الحديث السابق معنا.

وللإجماع، فقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر رحمه الله تعالى، وابن عبد البر.

الصبي إذا حج، أو اعتمر كيف تكون نيته:

يقوم أبوه، أو أمه، أو من كان وليه، بالنية عنه، وبتجريده من لباسه، والطواف به، والسعي به بين الصفا والمروة.

ولا بأس أن يطوف الوالد بولده في طوافه، فيجزئ الطواف عن الاثنين معًا، ويجوز أن يؤخره إذا أراد ذلك.

الاستطاعة في الحج:

ومن الشروط أيضًا الاستطاعة في الحج:

والاستطاعة لغةً: هي الطاقة والقدرة على الشيء.

واصطلاحًا: المستطيع هو القادر في ماله، وبدنه.

وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، وعوائدهم.

وضابطه: أن يمكنه الركوب، ويجد زادًا وراحلةً صالحين لمثله، بعد قضاء الواجبات، والنفقات، والحاجات الأصلية.

والاستطاعة: شرط في وجوب الحج.

والأدلة على ذلك: قول الله عز وجل: {وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٧].

ويقول الله عز وجل: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا}.

ويقول الله عز وجل: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا} [الطَّلَاق:٧].

وفي حديث عمر رضي الله عنه: «الْإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

والإجماع:

أجمع العلماء على أن الاستطاعة شرط في وجوب الحج.

وقد نقله ابن حزم، وابن قدامة، والقرطبي، والنووي رحمة الله عليهم أجمعين.

ومن شروط الحج: انتفاء تكليف ما لا يُطاق شرعًا.

هل الاستطاعة شرط إجزاءٍ، أم شرط وجوب؟

والاستطاعة شرط وجوب؛ فلو حج غير المستطيع صح حجة، وأجزأه عن حجة الإسلام لأمور:

الأول: استدل على صحة حج من كان غير مستطيع للحج، أن خلقًا كثيرًا من الصحابة رضي الله عنهم حجوا ولم يكونوا مستطيعين للحج، وليس لهم شيء، ومع هذا لم يُؤمر أحد منهم بالإعادة.

الثاني: إن الاستطاعة إنما شرطت للوصول إلى الحج؛ فإذا وصل أجزأه عن حجة الإسلام.

الثالث: أن سقوط الوجوب عن غير المستطيع لا يمنع من صحة الحج، وإنما كان لدفع الحرج، فإذا تحمله ووقع، وقع عن حجة الإسلام، كما لو تكلف القيام بالصلاة، وبالصيام من يسقط عنه يعذر عنه.

وكما لو تكلف المريض حضور الجمعة، أو تكلف الغني خطر الطريق وحج، فإنه يجزئه عنهم جميعًا.

حكم أذن الوالدين لمن يحج:

إذا كانت حجة الإسلام فلا يلزم إذنهما؛ لأن الحج فرض وركن من أركان الإسلام يجب على المستطيع، وهو حق من حقوق الله عز وجل، وأما طاعة الوالدين فهي واجبة، ولكن حقهما يكون بعد حق الله عز وجل.

إما إذا كان الحج تطوعًا فلا بأس أن يستأذنهما ويطيعهما، لقول الله عز وجل: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: ١٥].

مع أنهما لو منعاه من حج التطوع، أو العمرة، لعدم وجود ضرر عليهما، فلا يلزم طاعتهما في ذلك، لأنها طاعة لله عز وجل، (وإنما الطاعة في المعروف).

مسألة من كان يعمل وأراد أن يحج:

إذا كان بينهما عقد في عمل محدد بزمن معين، فيلزم الإذن لقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١].

ويقول عز وجل: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}.

وثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا».

وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» [١].

---

[١] أخرجه الإمام أبو داود (٢٥٩٤)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (١٣٠٣)، صحيح. وقد روى من حديث أبي هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك، وعمرو بن عوف، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهم–، وقال وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره ، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به ، لاسيما وله شاهد مرسل جيد ، فقال ابن أبي شيبة: أخبرنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. ذكره في " التلخيص " وسكت عليه ، وإسناده مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم.

بيان أقسام الاستطاعة:

الأول: أن يكون قادرًا ببدنه وماله.

فهذا يلزمه الحج والعمرة بنفسه؛ بإجماع أهل العلم.

رجل قوي البدن، وله مال، فهنا وجب عليه الحج والعمرة بإجماع العلماء.

الثاني: أن يكون عاجزًا بماله وببدنه.

كرجل مشلول، وليس له مال، فهذا يسقط عنه الحج والعمرة بإجماع أهل العلم.

الثالث: أن يكون قادرًا ببدنه عاجزًا بماله، لقوته وسلامته ولا مال له يكفي.

فلا يلزم عليه الحج والعمرة بلا خلاف بين أهل العلم؛ إلا إذا كان لا يتوقف أداهما على المال مثل أهل مكة فإنه لا يشق عليه الخروج إلى المشاعر.

إلا في هذا الزمان فيشترطون على الحاج التصريح.

الرابع: أن يكون قادرًا بماله، عاجزًا ببدنه عجزًا لا يُرجى زواله.

فهذا يجب عليه الحج والعمرة بالنيابة، وهو مذهب الشافعي ومذهب الحنابلة.

ودليله ما ثبت في سنن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلَا العُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»[1].

شروط الاستطاعة:

الشرط الأول: الاستطاعة البدنية.

وتشمل صحة البدن، والقدرة على السير، والقدرة على الركوب.

الشرط الثاني: الاستطاعة المالية.

وتشمل الزاد، والراحلة، والنفقة، فضلًا عن دينه، أو نفقته، أو حاجته الأصلية، وحاجة من يجب عليه النفقة عليهم من زوجته، وأولاده، وغيرهم.

الشرط الثالث: الاستطاعة الأمنية.

والمراد منها أمن الطريق، ويدخل في ذلك السلامة من نقط التفتيش، لمن لا يمتلك جوازًا كما هو الحال الآن.

الشرط الرابع: المحرم للنساء.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَــالَ النَّبِيُّ

---

[1] أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٩٣٠)، والإمام النسائي (٢٦٣٧)، والإمام ابن ماجه (٢٩٠٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»[(١)].

وفي رواية: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا»[(٢)].

الشرط الخامس: عدم العدة في حق المرأة.

ومما ذكره أهل العلم عدم العدة: سواء كانت عدة طلاق، أو وفاة.

فقد ثبت ذلك في سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من طريق زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنها، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ القَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٠٨٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٣٩).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٢٧).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟»، قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ»[(١)].

وقال رحمه الله تعالى: "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ:

لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَّةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ".

---

(١) أخرجه الإمام رواه أحمد (٦/ ٣٧٠ و ٤٢٠ – ٤٢١)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي (٦٩٩)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وابن حبان (١٣٣١، ١٣٣٢)، والحاكم (٢٠٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم برقم (١٩٩٢): إسناده ضعيف لجهالة حال زينب هذه، وبها أعله ابن حزم، وتبعه عبد الحق الإشبيلي، وقال رحمه الله تعالى في الضعيفة تحت حديث رقم (٥٥٩٧): وقد صح في حديث فريعة المعروف في (السنن) أنه صلى الله عليه وسلم نهاها عن الخروج، وقال لها: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله). وهو مخرج في الإرواء (٢١٤١) . وفي رواية لعبد الرزاق (١٢٠٧٦) ، والطبراني في الكبير (٢٤ / ٤٤٢ / ١٠٨١).

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ". اهـ

إلا إذا كان حالها كما في مثل هذه الأيام قد قدمت للحج، ودفعت الأموال كثيرة، ثم قدر الله عز وجل بموت زوجها.

وربما إذا لم تحج، لا تستطيع أن تحج مرة ثانية.

فلها أن تأخذ لها محرمًا وتخرج في الحج.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»[1].

حكم حج المرأة بغير محرم:

ولو حجت المرأة بغير محرم فقد ذهب جماهير العلماء وهو الصحيح في هذه المسألة أن حجها يصح، ولكن مع الإثم، فهي عاصية مرتكبة لنهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تحريم السفر بدون محرم.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٨٣).

وقد لا يشملها الفضل الذي جاء على الحج، فإنها لا ترجع كيوم ولدتها أمها.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1].

حكم من وجب عليه الحج وأراد أن يتزوج:

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الفتاوى الكبرى (٥/٤٤٩-٤٥٠):

وَإِنْ احْتَاجَ الْإِنْسَانُ إلَى النِّكَاحِ وَخَشِيَ الْعَنَتَ بِتَرْكِهِ قَدَّمَهُ عَلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ قَدَّمَ الْحَجَّ.

وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَغَيْرِهِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَإِنْ كَانَتْ الْعِبَادَاتُ فَرْضَ كِفَايَةٍ كَالْعِلْمِ وَالْجِهَادِ قُدِّمَتْ عَلَى النِّكَاحِ إنْ لَمْ يَخْشَ الْعَنَتَ.

قُلْت: وَمَا قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ظَاهِرٌ إنْ قُلْنَا: إنَّ النِّكَاحَ سُنَّةٌ.

وَأَمَّا إنْ قُلْنَا: إنَّهُ لَا يَقَعُ إلَّا فَرْضَ كِفَايَةٍ كَمَا قَالَهُ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ، وَابْنُ الْمُنَى فِي تَعْلِيقِهِمَا، فَقَدْ تَعَارَضَ مَعَ فَرْضِ كِفَايَةٍ، فَفِيهِ نَظَرٌ.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨١٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٥٠).

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النِّكَاحَ وَاجِبٌ قَدَّمَهُ لِأَنَّ فُرُوضَ الْأَعْيَانِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

حكم حج المرأة المتزوج بغير إذن زوجها:

أما في حجة الإسلام فلا يشترط إذن الزوج، ولا يشرع له أن يمنعها من ذلك إذا وجد لها محرم، وأما في حج التطوع والنفل فلا يجوز لها أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذن منه، فقد قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، والله أعلم.

****

[باب فضله وبيان من فرض عليه]

[بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ]

٧٠٨ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان فضيلة الحج.

قوله: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ».

حكم تكرار العمرة:

فيه: جواز تكرار العمرة، وليس لها وقت محدد، كالحج على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

ومن ذهب من المالكية وغيره من أهل العلم إلى أن العمرة لا تكرر في السنة مرتين، فقولهم مبني على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما كان يعتمر في السنة مرة.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٧٧٣)، والإمام مسلم (١٣٤٩)، وأصح ما قيل في معنى «المبرور» هو: الذي لا يخالطه إثم. قلت: وفي الحديث دلالة على استحباب تكرار العمرة خلافا لمن قال بكراهية ذلك. والله أعلم.

وهل فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدل على الوجوب؟

الصحيح أنه لا يدل على ذلك، ولعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك ذلك حتى لا يشق على أمته، فقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأمته رؤوفًا رحيمًا.

أو لعله كان مشغولاً بغيرها أو لعله بسبب مشقة الطريق ونحوه.

وفيه: فضيلة العمرة، وأنها من مكفرات الذنوب.

وثبت في سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[1].

وقال رحمه الله تعالى: وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ.

تعريف العمرة لغةً واصطلاحًا:

العمرة في اللغة: الزيارة.

---

[1] أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٨١٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٨٧٥)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

وفي الاصطلاح: هي التعبد في زيارة بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة، من شخص مخصوص.

بيان أركان العمرة:

وللعمرة أربعة:

الأول: النية والإحرام من الميقات.

الثاني: الطواف حول البيت سبعة أشواط.

الثالث: السعي بين الصفا والمروة.

الرابع: التحلل بالحلق، أو بالتقصير، والحلق أفضل.

حكم العمرة في أيام التشريق:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تصح في أيام التشريق.

والصحيح أن العمرة صحيحة في جميع العام فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حديث في المنع منها في التشريق وغيره، والأصل الإباحة.

إلا أن يكون الإنسان متلبسًا بحج، أو نحو ذلك، فلا يصلح أن يدخل نسكًا على نسك.

بخلاف الحج فإنه ميقاته زماني، فلا يجوز للحاج أن يقدم على وقته، أو يؤخر عنه.

قوله: «كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا».

أي من الصغائر، وأما الكبائر فلا بد لها من توبة.

يقول الله عز وجل: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} [النساء: ٣١].

ويقول الله عز وجل: {وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ} [الشورى: ٣٧].

ويقول الله عز وجل: {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ}.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحج وغيره من الأعمال ربما يكفر الكبائر، لقول رسول الله ﷺ: «رجع من حجه كيوم ولدته أمه».

قوله: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ».

اختلف أهل العلم في معناه:

فقيل: هو الحج المقبول.

وقيل: هو الحج الذي لم يخالطه إثم، ولا معصية.

وقيل: هو الحج الذي يستقيم صاحبه بعده.

لكن هذه علامة لبر الحج، أن الإنسان إذا جاء به، وفق للخير بعده.

فقد أخرج الحاكم رحمه الله تعالى في مستدركه:

من حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بِرُّ الْحَجِّ؟ قَالَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَطِيبُ الْكَلَامِ» (١).

قال الحاكم رحمه الله تعالى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَحْتَجَّا بِأَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ، لَكِنَّهُ حَدِيثٌ لَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ.

والحديث فيه كلام.

وثبت في سنن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ» (٢).

---

(١) أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه (١٧٧٨)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (١٢٦٤)، وقال فيه: وأيوب بن سويد ضعفه أبو حاتم وغيره وقال الحافظ: " صدوق يخطئ". وتابعه محمد بن ثابت حدثنا محمد بن المنكدر به نحوه. أخرجه أحمد (٣ / ٣٢٥و٣٣٤) . وتابعه طلحة بن عمرو عن محمد بن المنكدر به. أخرجه الطيالسي (١٨١٧) وعنه الخرائطي في " المكارم " (٢٥). فالحديث حسن بمجموع الطريقين.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (١٥٠٠)، وقال فيه: ثم وجدت له شاهدا، فقال أبو يعلى في " مسنده " (٣ / ١٢٦٠ - ١٢٦١) : حدثنا أبو هشام الرفاعي أخبرنا أبو أسامة أخبرنا أبو حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره وزاد " فأما العج فالتلبية وأما الثج فنحر البدن". وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم على ضعف في الرفاعي واسمه محمد ابن يزيد بن محمد غير أبي حنيفة فهو مضعف عند جماهير المحدثين، ولكنه غير متهم، فالحديث به حسن. والله أعلم. وذكره الإمام الوادعي رحمه الله تعالى في أحاديث معلة ظاهرها الصحة برقم (٢٤٦).

" فأما العج فالتلبية وأما الثج فنحر البدن".

ومن الثج الوفاء بالنذور، كما قال الله عز وجل: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ} [الحج: ٢٧].

ومن ذبح الفدية، ونحر الهدي، وغير ذلك من أنواع القرب.

قوله: «لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجُنَّةَ».

أي لم تحدد حسنته بعشر أمثالها، كما في بقية الأعمال الصالحة.

وإنما أطلق الله عز وجل أن جزاءه عظيم، وفضل الله واسع، ومن ذلك أن صاحبه يكون بإذن الله عز وجل من أهل الجنة.

والحمد لله رب العالمين

****

[جهاد النساء هو الحج والعمرة]

٧٠٩ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ» [(١)].

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ [(٢)]).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث: لبيان فضيلة الحج، ووجوب العمرة.

حكم العمرة:

قد استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على وجوب العمرة، لكن لفظ الإمام البخاري لا يدل على ذلك.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وقول الحافظ أن اللفظ لابن ماجه لا فائدة فيه إذ هو عند أحمد بنفس اللفظ، نعم. هو عند أحمد في مواطن أخر بألفاظ أخر، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٩٨١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري رقم (١٥٢٠)، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ أنها قالت: يا رسول الله! نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا. ولكن أفضل الجهاد حج مبرور». وفي رواية أخرى (١٧٦١): «لكن أحسن الجهاد وأجمله: الحج، حج مبرور». وله ألفاظ أخر عنده وعند أحمد وغيرهما.

فقد أخرجه بلفظ: «أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[1].

وفيه: أن الحج جهاد.

لأن الحاج يبذل فيه الجهد فينفق مالًا، ويشد رحلًا، ويغادر بلدًا، ويتعرض لوعثاء السفر، وغير ذلك.

وفيه: حرص النساء رضوان الله عليهن على الخير، عُلم ذلك من سؤال أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الجهاد.

مع أن المرأة عليها جهاد من نوع آخر.

عليها أن تجاهد نفسها من أجل طاعة الله عز وجل.

وعليها أن تجاهد نفسها في ترك معصية الله عز وجل.

وعليها أن تجاهد نفسها في الصبر على أقدار الله عز وجل المؤلمة.

وعليها أن تجاهد الشيطان.

وعليها أن تجاهد النفس الأمارة بالسوء

وعليها أن تجاهد المنافقين بالبيان وبالعلم وتبين ما هم عليه من الزيغ والضلال؛ إن كانت من أهله.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٢٠).

وربما شاركت المرأة في الجهاد في سبيل الله عز وجل، كما كانت نساء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فقد كانت تشارك في الجهاد فتسقي العطشى، وتداوي الجرحى، وغير ذلك.

لكن هذا الجهاد ليس بواجب عليها، وإنما يكون عليها مستحبًا إن أحبت ذلك.

ففي مسلم: من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ: دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ» [(١)].

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرضخ لهن رضخًا، من غرثاء المتاع، ولم يكن لهن حض في السهام من الغنائم.

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٨٠٩).

قوله: «نَعَمْ».

أفتى النبي صلى الله عليه وسلم بأن عليهن جهاد، لكنه نوع خاص من الجهاد.

قوله: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ».

وهذا دليل على تقسيم الجهاد.

ذكر أقسام الجهاد:

الأول: جهاد باللسان والبيان، وهذا هو جهاد العلم.

الثاني: جهاد بالمال.

الثالث: جهاد بالسنان، وهو السيف.

فقد ثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ» [(١)].

قوله: «الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ».

لما فيهن من الجهد، فإنه يلحق الحاج والمعتمر من الشعث، والإرهاق، ما الله به عليم.

[(١)] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم برقم (٢٢٦٢): إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذلك قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان.

أولًا: بعد المسافات.

ثانيًا: التجرد عن الثياب الفارهة من الرجال حيث يلبسون.

الأردية والأزر، والبعد عن السراويلات، وعن القلانس، وعن العمائم، والطيب.

ثالثًا: الانتقال من منسك إلى منسك، ومن عمل إلى عمل.

وربما إذا كان متمتعًا وجب عليه الصيام، إن لم يكن من ذوي الهدي.

قوله: «العمرة».

حكم العمرة:

واحتج بهذا اللفظ على وجوب العمرة.

واختلف العلماء في القول بوجوبها، وأعلوا هذه اللفظة بالشذوذ.

ولكن أصح ما ورد في هذا الباب ما ثبت في سنن الإمام الترمذي:

من حديث أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلَا العُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»[(١)].

فدل الحديث على أن العمرة واجبة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٣٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٢٢٥)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وقد بوب الإمام البخاري: "بَابُ وُجُوبِ العُمْرَةِ وَفَضْلِهَا".

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ".

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ {وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ} [البقرة: ١٩٦]" [(١)].

****

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣/٢).

[حكم العمرة]

٧١٠ – (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» [(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ [(٢)]).

٧١١ – (عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ» [(٣)]).

الشرح: **

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم العمرة.

والعمل عند أهل العلم على خلاف حديث جابر رضي الله عنهما.

---

(١) ضعيف مرفوعا وموقوفا. رواه أحمد (٣/ ٣١٦)، والترمذي (٩٣١)، من طريق حجاج بن أرطأة، عن محمد بن المنكدر عن جابر به مرفوعًا، وإسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة، وتدليسه، ورواه الإمام البيهقي عن جابر موقوفًا عليه، ثم قال: هذا هو المحفوظ عن جابر، موقوف غير مرفوع، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله تعالى تحت حديث رقم (٣٥٢٠)، وقال فيه: والحجاج بن أرطأة مدلس، وقد عنعنه.

(٢) ضعيف جدًا. رواه ابن عدي (٧/ ٢٥٠٧) وفي سنده متروك.

(٣) ضعيف. رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٦٨) وضعفه، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى أيضًا في الضعيفة برقم (٣٥٢٠)، من طريق ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر به، وابن لهيعة ضعيف، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وقال ابن عدي غير محفوظ.

مع ضعف إسناد الحديث، حيث أن فيه حجاج بن أرطأة، وهو ضعيف، ومدلس، والعمرة واجبة كما تقدم.

قوله: «أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَعْرَابِيٌّ».

أي من أهل البادية.

قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِّ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ».

أي عن حكمها، ولم يسأل عن كيفيتها؛ فإن كيفيتها قد تكون معلومة لديه.

قوله: «أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟».

أي هل تجب كوجوب الحج، ويأثم من تركها؟

قوله: «فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ».

بهذا اللفظ استدل بعض أهل العلم على أن العمرة مستحبة، وليست بواجبة.

إلا المجيء بالمستحب فضيلة، ولا يأثم من لم يأتِ به.

لكن الحديث كما ترى ضعيف، والصحيح هو الوجوب لما تقدم من حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه.

قوله: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ».

هذا حديث ضعيف في سنده ابن لهيعة، كما ذكرنا في التخريج.

ويدل على فريضة الحج والعمرة غير هذا الدليل.

يقول الله عز وجل: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧].

ولحديث أبي رزين -رضي الله عنه- وقد تقدم، والله أعلم.

****

[أبيان السبيل في الحج]

٧١٢ – (وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»[١]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ).

٧١٣ – (وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ [٢] أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان السبيل في الحج.

وقد جاء الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم: منهم جابر ابن عبد الله، وعائشة، وابن عمر، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

---

[١] ضعيف. الدارقطني (٢/ ٢١٦)، والحاكم (١/ ٤٤٢) من طريق قتادة، عن أنس مرفوعا، وهذا وهم، إذا الصواب كما قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» نقلا عن «الإرواء» (٤/ ١٦١): «الصواب عن قتادة، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وأما رفعه عن أنس فهو وهم».

[٢] ضعيف جدًا. رواه الترمذي (٨١٣) في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك، وقد روي الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة رضي الله عنهم، وكلها واهية لا تصلح للاعتبار، وبيان ذلك في «الأصل».

وقد خرجها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التلخيص، وذكرها الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى في سننه.

ولا يستقيم منها شيء، فإن ضعفها شديد، والعمل عليها عند أهل العلم.

قوله: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟».

أي طلب تفسير قول الله عز وجل في الحج: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧].

قوله: "قَالَ: «الزَّادُ»".

والزاد: المراد منه ما يتبلغ به في سفره إلى الحج ورجوعه منه، وما يكفي أهله، وأولاده، ومن يجب عليه النفقة عليهم، إلى رجوعه من الحج.

ما يجهز نفسه وينسى من يرعاهم.

وقد يدخل في ذلك: ما يلزم من إيجار المسكن، وقيمة الدواء، وغير ذلك مما تدعو الضرورة إليه.

قوله: «وَالرَّاحِلَةُ».

وهي ما تركب.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ» [(١)].

وفي رواية في مسلم: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: «وَإِنْ».

لأن الركوب أريح للنفس، وسبب للنشاط على الطاعة، ومع ذلك لو حج حاج مع قصور زاده، وعدم راحلته، وأتى بشروط الحج، وأركانه، صح حجه.

وزاد بعضهم في شروط الاستطاعة: أمن الطريق.

لأن أمن الطريق من الأمور المتعينة.

قال الله عز وجل: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥].

ويقول الله عز وجل: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}.

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٧٥٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٢٣).

اللهُ تَعَالَى: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} [البقرة: ١٩٧]، رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا" [١].

ويزاد شرط في حق المرأة: وجود المحرم.

وإن حجت المرأة بغير محرم صح حجها، وأثمت على ذلك لما تقدم والله أعلم.

وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا» [٢] متفق عليه.

قوله: «وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ».

الحديث شديد الضعف، ففي سنده إبراهيم الخوزي متروك، وقد سبق بيان ذلك.

****

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٢٣).

[٢] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨٦٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٤١).

[صحة حج الصبي]

٧١٤ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ******************************

ساق المنصف رحمه الله تعالى الحديث لبيان جواز حج الصبي، إلا أن هذه الحجة لا تجزئه عن حجة الإسلام، كما تقدم.

فإذا بلغ وجبت عليه حجة الإسلام؛ لأنه صار مكلفًا.

مع أن بعض أهل العلم ذهبوا إلى صحة حجته وأنها تجزئه عن حجة الإسلام.

واستدلوا بحديث الباب وفيه: «فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

والصحيح خلافه.

لأن الصبي والعبد ليسا بمكلفين بالحج.

وبعضهم فرق بين الصبي والعبد، فقال تجزئ الحجة عن العبد؛ لأنه بالغ عاقل مسلم، فهو مكلف، بخلاف الصبي.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٣٦)، والروحاء: مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ».

هو اسم مكان بين مكة والمدينة، الرَّوْحَاءَ مَكَانٌ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا اللِّقَاءَ كَانَ لَيْلًا فَلَمْ يَعْرِفُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟»

فيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يعلم الغيب، وأنه لا يعلم إلا ما علمه الله عز وجل.

قوله: «قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ».

او لعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سأل عن أسمائهم، أو عن قبائلهم، وعن بلادهم، فأخبروه بأنهم المسلمون، فقد انتسبوا إلى الإسلام.

قوله: "فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم»".

وفيه: التعريف بالنفس، خلافًا لما يقوله بعضهم: لا تعرف بنفسك إلا بعد ثلاثة أيام، أو نحو ذلك.

إلا إذا خشيت على نفسك ضررًا، فلك أن تُورِّي تورية.

قوله: «فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟».

وفيه: حرص السلف الصالح على العلم، فبمجرد ما علمت المرأة أنه رسول الله ﷺ بادرت بالسؤال، عن حكم حج صبيها.

حكم إحرام الأم عن ولدها:

واختلف أهل العلم في جواز إحرام الأم عن ولدها:

فذهب بعض أهل العلم إلى منع ذلك في حق الأم، وجوزوا ذلك في حق الأب

والصحيح أنه لا يوجد دليل على المنع، ولا يوجد دليل على التفريق في هذا الباب بين الأب والأم.

قوله: قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»: من حيث أنها تعاونت معه على البر والتقوى، ومن حيث أنها قامت ببعض عمله، والدال على الخير له كأجر فاعله.

وفي مسلم: من حديث أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عائش رضي الله عنها قَالَتْ: «وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ – قَالَ – نَفَقَتِكِ» [(١)].

وفي مستدرك الحاكم رحمه الله تعالى: «إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ»[(٢)].

****

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢١١).

[(٢)] أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه (١٧٣٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الترغيب والترهيب (١١١٦).

[بيان النيابة في الحج]

٧١٥ – (وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم. فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم النيابة في الحج.

قوله: «وَعَنْهُ».

أي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: «قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم».

الفضل بن عباس رضي الله عنهما: هو أخو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ابن عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد ردفه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خلفه على ناقته في حجته.

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥١٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٣٤).

والارتداف: هو أن يركب اثنان على دابة واحدة، أحدهما متقدم على الآخر.

وفيه: جواز الركوب على الدابة من اثنين إذا استطاعت حملهم، وأن هذا لا يخالف الرفق بالبهائم، ما دام أنها تستطيع أن تحملهم.

وأما إذا عجزت الدابة عن حمل الاثنين فيعتقبون عليها تارة بتارة، فيركب عليها أحدهم والآخر يمشي، وهكذا.

فقد ثبت ذلك في مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ، كَانَ أَبُو لُبَابَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، زَمِيلَيْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَكَانَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَا نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي، وَلَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا»[1].

قوله: «فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ».

قال الشراح: لم نقف على اسمها.

قوله: «فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ».

كحال كثير من الشباب، إلا أن الإنسان يحتاج إلى أن يجاهد نفسه في غض طرفه، وحفظ فرجه، وقد قال الله عز وجل: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٠١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٨٣١)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} [النور: ٣٠-٣١].

وليس في الحديث أنها كانت كاشفة عن وجهها، كما رجح ذلك الإمام الشنقيطي، والإمام العثيمين، وغير واحد من أهل العلم.

مع أن الذي يقول: "بانه ليس بواجب" يستدل بهذا الحديث.

وإنما لعله نظر إلى شخصها، ومعلوم أن المرأة قد يكون فيها شيء من المفاتن مع تغطية وجهها.

أو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد أن لا يتمادوا في هذا الأمر، فقد تراه المرأة من تحت الحجاب.

ثم إنه كان الحديث من المشكلات.

فعندنا من المحكمات ما يدل على وجوب تغطية المرأة لوجهها.

يقول الله عز وجل: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١].

والجيب: هو أعلى الصدر، وهو مكان دخول الرأس في الثياب.

فالخمار إذا ضرب على الجيب ضرب على الوجه.

ويقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}.

فلو كانت كاشفة للوجه لعرفت.

ثم إن الجمال في وجه المرأة، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أمر النساء أن تغطي قدميها، ترخيه شبرًا.

كما ثبت في سنن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»[1].

---

[1] أخرجه الإمام الترمذي في سننه (١٧٣١)، والنسائي في سننه (٥٣٣٦)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الثمر المستطاب عقب كلام الإمام الترمذي المذكور في أعلى (١/٣٢٠): وهو كما قال، ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ لكنه قد اختلف فيه على نافع فرواه معمر عن أيوب عنه هكذا وتابعه العمري عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للنساء أن يرخين شبرا... الحديث نحوه،... ثم قال: والذي يظهر أن هذه الروايات كلها صحيحة وأن نافعا كان تارة يرسل الحديث وتارة يوصله وأن له فيه شيخين: سليمان بن يسار وهو ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة واحتج به الشيخان وصفية بنت أبي عبيد وهي ثقة من رواة مسلم وهي زوج ابن عمر رضي الله عنه. وصححه الحديث في صحيح السنن.

فإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أمرها أن تغطي قدميها، فمن باب أولى أن تغطي وجهها؛ لأن الافتتان بالوجه أشد من الافتتان بالقدم، والله أعلم.

ومن ذلك أن الله عز وجل شرع لنا النظر إلى المخطوبة، فلو كانت النساء تكشف عن وجوههن، ما احتاج الخاطب أن ينظر إلى وجه مخطوبته.

قوله: «وَجَعَلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ».

وفيه: النهي عن المنكر، وعدم الرضا والإقرار له.

وفيه: سد ذرائع الفتن.

قوله: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ».

دليل على أن الحج فريضة على كل مكلف مستطيع.

قوله: «أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا».

أي قد كبر سنه، ورق عظمه، ولا قدرة له على الحج.

حكم المريض الذي ينيب من يحج عنه في مرضه:

اختلف أهل العلم في المريض هل ينيب من يحج عنه في مرضه؟

قالوا: لا يُحج عنه إلا إذا عُلم أنه مرضه لا يبرؤ، كهذا الشيخ الكبير.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النيابة في الحج تشرع عن الشيخ الكبير، وغيره من أهل المرض في حج التطوع.

أما في حج الفرض فلا تجوز إلا عن العاجز فقط.

والصحيح أن النيابة في الحج لا تجوز عن الحي القادر، سواء كان شابًا، أو شيخًا، فإذا عُلم أنه عاجز عن الحج عجزًا بدنيًا، غير مستطيع للحج، فتجوز النيابة عنه.

قوله: «لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ».

أي لا يستطيع الركوب على الراحلة، وما في بابها من السيارات، أو الطائرات، أو غير ذلك.

بعض النساء العجائز، وكذلك بعض الشيوخ كبار السن، لا يستطيع أحدهم أن يركب على الطائرة، أو لا يستطيع أن يركب على السيارات.

فيشملهم الحكم.

قوله: «أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟».

أي هل يجزئ عنه أن أحج نيابة عنه.

وفيه: جواز نيابة النساء عن الرجال والرجال عن النساء في الحج والعمرة.

والحمد لله رب العالمين

****

[مشروعية الحج عن الميت أو العاجز]

٧١٦ – (وَعَنْهُ- رضي الله عنهما-: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَتْ: «إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان جواز النيابة عن الميت، أو العاجز عجز بدني في الحج.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٣/٣٣٥):

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ الْإِنْسَانُ عَنْ أَبَوَيْهِ، إذَا كَانَا مَيِّتَيْنِ أَوْ عَاجِزَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ أَبَا رَزِينٍ، فَقَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيك، وَاعْتَمِرْ». وَسَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ أَبِيهَا، مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ؟ فَقَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيك».

وَيُسْتَحَبُّ الْبِدَايَةُ بِالْحَجِّ عَنْ الْأُمِّ، إنْ كَانَ تَطَوُّعًا، أَوْ وَاجِبًا عَلَيْهِمَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ مُقَدَّمَةٌ فِي الْبِرِّ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه -: جَاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: «مَنْ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨٥٢).

أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّك. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّك. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّك. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبُوك». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْبُخَارِيُّ.

وَإِنْ كَانَ الْحَجُّ وَاجِبًا عَلَى الْأَبِ دُونَهَا، بَدَأَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ التَّطَوُّعِ. اهـ

وفيه: سؤال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وسؤال العالم عما يشكل في أمر الدين.

وفيه: وجوب الوفاء بالنذر.

بيان حالات وجوب الحج:

فإن الحج يجب في حالين:

الأول: حجة الإسلام؛ لمن لم يكن قد حج من قبل.

الثاني: النذر؛ لمن نذر أن يحج.

مع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد نهى عن النذر، ولكن من نذر فعل طاعة وجب عليه الوفاء به.

لما في الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[(١)].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٣٩).

ولما في البخاري: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ»[1].

قوله: «وَعَنْهُ».

أي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: «إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟».

يعني نيابةً عنها.

قوله: "قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا»".

أي حجي نيابة عنها، ويجو أن تحجج غيرها من الأقارب، أو الأباعد.

قوله: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ».

حكم القياس الصحيح المبني على أسس وأدلة صحيحة:

استدل بهذا الحديث جمهور العلماء على جواز القياس.

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاس دين الله عز وجل في الوفاء به على وجوب الوفاء بدين الإنسان.

قوله: «أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟»: لأن الدين يقضيه أولياء الميت، ويجوز أن يقضيه غيرهم ممن ليس من أقارب الميت.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٦٩٦).

لما في البخاري: من حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»[(١)].

والشاهد: أن أبا قتادة-رضي الله عنه- احتال الدين، والله أعلم.

قوله: «اقْضُوا اللَّهَ».

أي أدوا ما وجب على أنفسكم، وما وجب على أوليائكم لله عز وجل.

قوله: «فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

تعظيمًا لأمر الله عز وجل، وامتثالًا لكتابه، ولسنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

حكم حج الأولياء عن الميت، أو العاجز:

والوفاء بهذا النذر يكون على الاستحباب.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٢٨٩).

لقول الله عز وجل: {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤].

مع إ بعض أهل العلم ذهب إلى وجوب ذلك، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحديث: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا».

ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»، قالوا فالأمر يدل على الوجوب.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٣٤٠):

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يُجَهِّزَ مَنْ يَحُجَّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ دُيُونِهِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ دَيْنَ الْآدَمِيِّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، ذَلِكَ مَا شُبِّهَ بِهِ فِي الْقَضَاءِ، وَيَلْحَقُ بِالْحَجِّ حَقٌّ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قوله: «فَاَللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»: فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَقَّ اللهِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الْآدَمِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ، وَقِيلَ سَوَاءٌ. اهـ

حكم لو حج عن الميت أو العاجز غير الولي:

وإذا قام بالأمر من حج أو عمرة غير الولي جاز ذلك.

مع أن بعض أهل العلم يمنع من ذلك.

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ٢٦): وَفِيهَا قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهُ وَارِثٌ أَوْ غَيْرُهُ فَيَبْرَأُ بِهِ بِلَا خِلَافٍ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ للهِ تَعَالَى وَدَيْنٌ لِآدَمِيٍّ وَضَاقَ مَالُهُ قُدِّمَ دَيْنُ اللهِ تَعَالَى؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ:

أَصَحُّهَا: تَقْدِيمُ دَيْنِ اللهِ تَعَالَى لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالثَّانِي: تَقْدِيمُ دَيْنِ الْآدَمِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الشُّحِّ وَالْمُضَايَقَةِ.

وَالثَّالِثُ: هُمَا سَوَاءٌ فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا. اهـ

وفيه: ما ينبغي على المكلف من الإتيان بحق الله عز وجل، والله أعلم.

****

[بيان حكم حج الصبي والعبد]

٧١٧ – (وَعَنْهُ – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ [أَنْ يَحُجَّ] حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ [أَنْ يَحُجَّ] حَجَّةً أُخْرَى»[1]. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه اللّه تعالى الحديث لبيان أن حجة الصبي والعبد لا تجزئ عن حجة الإسلام.

واستدل العلماء بهذا الحديث على أن حج الصبي، وحج العبد، من حيث القبول والصحة يصح، ومن حيث الإجزاء عن حجة الإسلام لا يجزئ عنهما، وعلى هذا جماهير العلماء كما تقدم.

قوله: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ».

سواء كان من الذكور، أم من الإناث.

قوله: «ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ».

أي سن التكليف.

---

[1] أخرجه ابن خزيمة رحمه الله تعالى وغيره: من طريق محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الاعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا، قال الإمام البيهقي تفرد رفعه محمد بن المنهال، عن يزيد، عن شعبه، ورواه غيره عن شعبة موقوفًا، كذا رواه سفيان الثوري، عن الأعمش موقوفًا، وهو الصواب.

لما ثبت في سنن أبي داود رضي الله عنه:

من طريق هَنَّادٌ الْجُنْبِيُّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ - رضي الله عنه - بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَرَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ، قَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا، فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ»، وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهَةُ بَنِي فُلَانٍ"[1].

قوله: «فَعَلَيْهِ [أَنْ يَحُجَّ] حَجَّةً أُخْرَى».

أي فتجب عليه حجة الإسلام، والحجة التي كانت قبل بلوغه، تعتبر في حقه تطوعاً.

قوله: «وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ».

لأن العبد ملك لسيده، ويشترط في وجوب الحج الحرية.

قوله: «ثُمَّ أُعْتِقَ».

أي حصلت له الحرية سواء باعتاقه أو مكاتبة سيده، ودفع ما عليه في المكاتبة من مال، فعُتق بعد ذلك.

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٤٤٠٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن، وقد مر كثيرًا.

قوله: «فَعَلَيْهِ [أَنْ يَحُجَّ] حَجَّةً أُخْرَى».

أي حجة الإسلام.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٣/٢٣٨):

فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ عتَقَ الْعَبْدُ بِعرَفَةَ، أَوْ قَبْلَهَا، غَيْرَ مُحْرِمَيْنِ، فَأَحْرَمَا وَوَقَفَا بِعرَفَةَ، وَأَتَمَّا الْمَنَاسِكَ، أَجْزَأَهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُمَا شَيْءٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَلَا فَعَلَا شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ وُجُوبِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْبُلُوغُ وَالْعِتْقُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، أَجْزَأَهُمَا أَيْضًا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَهُ الْحَسَنُ فِي الْعَبْدِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُجْزِئُهُمَا. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يُجْزِئُ الْعَبْدَ، فَأَمَّا الصَّبِيُّ، فَإِنْ جَدَّدَ إحْرَامًا بَعْدَ أَنْ احْتَلَمَ قَبْلَ الْوُقُوفِ، أَجْزَأَهُ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ إحْرَامَهُمَا لَمْ يَنْعَقِدْ وَاجِبًا، فَلَا يُجْزِئُ عَنْ الْوَاجِبِ، كَمَا لَوْ بَقِيَا عَلَى حَالِهِمَا.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ حُرًّا بَالِغًا فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ تِلْكَ السَّاعَةَ.

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس -رضي الله عنهما-: «إذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ بِعرَفَةَ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّتُهُ؛ فَإِنْ أُعْتِقَ بِجَمْعٍ، لَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ». اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والذي يظهر أنه يجزئهما؛ لأنهما أديا الركن الأعظم للحج في حال بلوغ الصبي، وتكليف العبد، والله أعلم.

****

[حج المرأة من غير محرم]

٧١٨ – (وَعَنْهُ- رضي الله عنهما-: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان شرط المحرم للمرأة في الحج وغيره إذا كان سفراً.

قوله: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَخْطُبُ».

لعله في الحج، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانت له في حجته عدة خطب:

في عرفة: خطبته كانت واحدة.

وفي منى: ثلاث خطب.

قوله: "يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ»".

أي من غير المحارم، لما في ذلك من الفتنة والفساد على الرجال والمرأة.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري (١٨٦٢)، والإمام مسلم (١٣٤١).

قوله: «إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

من زوجها، أو من أوليائها.

ويشترط أمر آخر: وهو أن تكون محتجبة.

فإذا دخل الرجل الأجنبي على المرأة مع احتجابها ووجود المحرم معها، فلا محذور في ذلك.

وإن دخل مع عدم وجود المحرم، كان آثمًا في ذلك.

وإن دخل على المرأة مع وجود المحرم وهي كاشفة عن وجهها، كان آثمًا على ذلك.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، حَدَّثَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ»[(١)].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢١٧٣).

وفي الصحيحين: من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهَّ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[1].

قوله: «وَلَا تُسَافِرُ الْمُرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

أي لا تسافر المرأة للحج، أو للعمرة، أو غيرهما من الأسفار من باب أولى، إلا مع ذي محرم؛ من أجل يقوم بشأنها، وينتبه لها، ويقومها إذا أخطأت، ويدفع عنها الشر ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، والمحرم هو من يحل له الخلوة بها والدخول عليها.

متى يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم؟

ويشرع للمرأة أن تسافر بدون محرم في حالة الهجرة، إذا هاجرت من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، فيشرع لها السفر ولو بدون محرم؛ حتى تفر بدينها، وتنجو من الكفر والشرك الذي خطرهما أشد من سفرها بدون محرم.

فإن نساء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كن يهاجرن من مكة إلى المدينة، مع عدم وجود المحرم، ولأن هذه حالة ضرورة، لا اختيار.

قوله: «فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً».

أي خرجت تحج بغير محرم.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٢٣٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٢١٧٢).



قوله: «وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا».

أي للجهاد في سبيل الله عز وجل، ولا أستطيع الذهاب معها في حجها.

قوله: "قَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»".

أي أمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بترك الجهاد في سبيل الله عز وجل، ويذهب يحج مع امرأته؛ حتى لا يقع منها الحج بدون محرم، لأن المحرم للمرأة واجب في حال سفرها.

وقد تقدم أن من شروط استطاعة المرأة ووجوب الحج عليها، هو وجود المحرم.

حكم حج المرأة بدون محرم:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن حجها يصح مع أمن الفتنة.

وقد كن زوجات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرجن للحج، وكان عثمان رضي الله عنه يجعل من يحرس هوادجهن، ويقوم على شأنهن.

ولكن لا يكون حجها مبرورًا، فإنها عاصية بسفرها بدون محرم، فلا ترجع من حجها كيوم ولدتها أمها.

فالحج المبرور: هو الذي لم يخالطه إثم، وهي آثمة بالسفر بدون محرم، وسيأتي في كلام الخطابي بيان وجوب وجود المحرم.

حكم حج ما يسمى بالعصبة النسائية:

وما يسمى بالعصبة النسائية لا دليل عليه، وهو اجتهاد من الشافعية في

جواز حجها مع المرأة الثقة، والنساء وإن كثرن؛ فإن المرأة لا تكون محرمًا للمرأة أبدًا.

فحكم النساء الاتي يحججن بغير محارم كحج المرأة التي تحج وتسافر بدون محرم.

وقد ذكر الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى قصة في كتابه طوق الحمامة تُشعر بعدم الأمن على المرأة حتى وإن كانت من المستقيمات، فإن الرجل ضعيف أمام المرأة، والمرأة ضعيفة أمام الرجل.

قال في طوق الحمامة (ص: ٢٨١): وحدثني ثعلب بن موسى الكلاذاني قال، حدثني سليمان بن أحمد الشاعر قال، حدثتني امرأة اسمها هند كنت رأيتها في المشرق، وكانت قد حجت خمس حجات، وهي من المتعبدات المجتهدات، قال سليمان: فقالت لي: يا ابن أخي، لا تحسن الظن بامرأة قط فإني أخبرك عن نفسي بما يعلمه الله عز وجل: ركبت البحر منصرفة من الحج وقد رفضت الدنيا وأنا خامسة خمس نسوة، كلهن قد حججن من الحج وقد رفضت الدنيا وأنا خامسة خمس نسوة، كلهن قد حججن، وصرنا في مركب في بحر القلزم، وفي بعض ملاحي السفينة رجل مضمر الخلق، مديد القامة، واسع الأكتاف، حسن التركيب، فرأيته أول ليلة قد أتى إلى إحدى صواحبي فوضع إحليله في يدها، وكان ضخمًا جدًا،

فأمكنته في الوقت من نفسها، ثم مر عليهن كلهن في ليال متواليات، فلم يبق له غيرها، تعني نفسها، قال: فقلت في نفسي: لأنتقمن منك؛ فأخذت موسى وأمسكتها بيدي، فأتى في الليل على جاري عادته، فلما فعل كفعله في سائر الليالي سقطت الموسى عليه فارتاع وقام لينهض، قال: فأشفقت عليه وقلت له وقد أمسكته: لا زلت أو آخذ نصيبي منك، قالت العجوز: فقضى وطره، وأستغفر الله. اهـ

كما قيل في الشعر:

لَا يَأْمَنَنَّ عَلَى النِّسَاءِ أَخٌ أَخًا *** مَا فِي الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ أَمِينُ

إِنَّ الْأَمِينَ وَإِنْ تَحَفَّظَ جَهْدَهُ *** لَا بُدَّ أَنَّ بِنَظْرَةٍ سَيَخُونُ

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٤٤): عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلاّ ومعها رجل ذو حرمة منها».

قلت: في هذا بيان أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلا ذا محرم يخرج معها وإلى هذا ذهب النخعي والحسن البصري وهو قول أصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال مالك: تخرج مع جماعة من النساء.

وقال الشافعي: تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة من النساء.

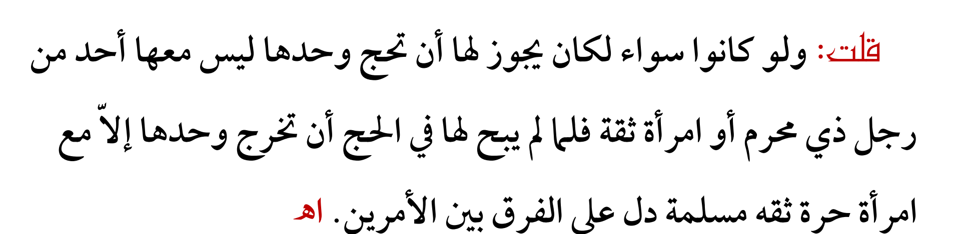
قلت: المرأة الحرة المسلمة الثقة التي وصفها الشافعي لا تكون رجلا ذا حرمة منها وقد حظر النبي صلى الله عليه وسلم عليها أن تسافر إلاّ ومعها رجل ذو محرم منها فإباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي أثبتها النبي صلى الله عليه وسلم خلاف السنة فإذا كان خروجها مع غير ذي محرم معصية لم يجز إلزامها الحج وهو طاعة بأمر يؤدي إلى معصية.

وعامة أصحاب الشافعي يحتجون في هذا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الاستطاعة فقال: «الزاد والراحلة»، قالوا فوجب إذا قدرت المرأة على هذه الاستطاعة أن يلزمها الحج ويتأولون خبر النهي على الأسفار التي هي متطوعة بها دون السفر الواجب.

قلت: وهذا الحديث إنما رواه إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر. وإبراهيم الخوزى متروك الحديث، وقد روي ذلك من طريق الحسن مرسلاً والحجة عند الشافعي لا تقوم بالمراسيل.

وشبهها أصحابه بالكافرة تسلم في دار الحرب في أنها تهاجر إلى دار الإسلام بلا محرم، وكذلك الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار.

قالوا: والمعنى في ذلك أنه سفر واجب عليها فكذلك الحج.

قلت: ولو كانوا سواء لكان يجوز لها أن تحج وحدها ليس معها أحد من رجل ذي محرم أو امرأة ثقة فلما لم يبح لها في الحج أن تخرج وحدها إلاّ مع امرأة حرة ثقه مسلمة دل على الفرق بين الأمرين. اهـ

والله أعلم

****

[حكم من حج عن الغير ولم يحج عن نفسه]

٧١٩ – (وَعَنْهُ –رضي الله عنهما–: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ [لِي]، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان أنه لا يجوز للمسلم أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه.

مع أن الحديث قد أعله بالوقف غير واحد من أهل العلم كأحمد والطحاوي والدارقطني والعمل عليه عند جماهير العلماء.

---

[1] الحديث ضعيف أعل بالوقف. رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٩٦٢)، وهذا الحديث اختلف فيه كثيرا، لكن أعله أئمة كبار كأحمد، والطحاوي، والدارقطني، وابن دقيق العيد، وغيرهم، فالقول إن شاء الله قولهم، وهو الذي رجحه مشايخنا، مع أنه في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٦٣١)، والحديث من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. والإسناد ظاهره الصحة، ورجاله كلهم ثقات، إلا أنه قد اختلف في إسناده على سعيد بن أبي عروبة، فمنهم من رواه عنه مرفوعًا، ومنهم من رواه عن موقوفًا، ثم ذكر الروايات في ذلك ورجح الوقف، فالراجح هو الوقف كما رجح ذلك الإمام أحمد، والإمام ابن المنذر وهم أحفظ ممن رجح الرفع، ولأنه يبعد وقوع القصة مرتين بنفس السياق، والله أعلم.

قوله: «سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ».

وفيه: أن الحاج إذا حج عن غيره نيابة، أن يهل بذكر اسمه.

فلا يقول: لبيك حجًا، أو عمرةً، بل يسمى من حج عنه.

فيقول: لبيك حجًا عن فلان بن فلان.

حكم من حج عن الغير ولم يقل في إهلاله لبيك عن فلان:

وإن قُدر أنه لم يقل ذلك، وكان قد نوى الحج عنهما، أجزأه ذلك.

وفيه: السؤال عن المجهول، من قوله: «من شبرمة».

قوله: «قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ [لِي] ، أَوْ قَرِيبٌ لِي».

احتج بعض أهل العلم بهذه اللفظة على أن الحج لا يجزئ نيابة، إلا إذا كانت النيابة من قريب وولي له.

والصحيح أنه يجوز من الولي، والقريب، وغيرهما؛ لأنه دين، وكما يجوز قضاء الدين من غير الولي، كما سبق في حديث أبي قتادة رضي الله عنه، فكذلك يجوز الحج.

قوله: "قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا".

حكم من حج عن غيره ولم يحج عن نفسه:

بهذا اللفظة وما يليها احتج جمهور العلماء على أن من حج عن غيره، ولم يحج عن نفسه، أن الحجة تكون له، ولا تكون لغيره.

وذهب غيرهم من أهل العلم إلى أنه تجزئ عن الغير.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٣/٣٣٥-٣٣٦):

وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، رَدَّ مَا أَخَذَ، وَكَانَتْ الْحَجَّةُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ وَقَعَ إحْرَامُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: يَقَعُ الْحَجُّ بَاطِلًا، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ شَرْطِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ تَعْيِينُ النِّيَّةِ، فَمَتَى نَوَاهُ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَنْوِ لِنَفْسِهِ، لَمْ يَقَعْ لِنَفْسِهِ، كَذَا الطَّوَافُ حَامِلًا لِغَيْرِهِ لَمْ يَقَعْ عَنْ نَفْسِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ.

وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْحَجَّ مِمَّا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، فَجَازَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يُسْقِطْ فَرْضَهُ عَنْ نَفْسِهِ، كَالزَّكَاةِ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

والقول الأخير هو الصحيح من أقوال أهل العلم، فإن استطاع أن يحج عن نفسه ابتداءً فهو المتعين؛ لأنه حق في ذمته وجب عليه أن يؤديه.

لكن إذا لم يكن مستطيعًا للحج عن نفسه، ووجد من يُحججه عن غيره، فلا حرج في ذلك.

مع إثمه إذا كان يستطيع الحج عن نفسه ولم يحج، والله أعلم.

****

[وجوب الحج والعمرة مرة واحدة في العمر]

٧٢٠ – (وَعَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ).

٧٢١ – (وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه[(٢)]).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان أن الحج والعمرة إنما تجب على المكلف مرة واحدة في عمره.

قوله: «وَعَنْهُ».

أي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: «قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم».

أي مبلغًا لدين الله عز وجل.

---

(١) صحيح. أخرجه الإمام أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٥/ ١١١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (٣٣٠٣) و (٣٥١٠) والحديث ساقه الحافظ بمعناه. وزاد أحمد فر رواية: "ولو وجبت لم تسمعوا، ولم تطيعوا"، وهي عند النسائي بلفظ: "ثم إذا لا تسمعوني ولا تطيعون". وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٦٦٩).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه مسلم (١٣٣٧)، عن أبي هريرة.

يقول الله عز وجل: {وَأَنزلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نزلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النَّحْلِ: ٤٤].

ويقول الله عز وجل: {وَمَا أَنزلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [النَّحْلِ: ٦٤].

قوله: "فَقَالَ: «إِنَّ اللهَّ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»".

أي إن الله فرض عليكم الحج فحجوا، وكقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣].

قوله: «فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ».

هذا موضح للرجل المبهم الذي جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ففي صحيح مسلم رحمه الله تعالى: قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[1].

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٣٧).

والأقرع بن حابس رضي الله عنه: من أعراب المسلمين.

وقد أعطاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مائة من الإبل في غزوة حنين.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ الله – ابن مسعود رضي الله عنه–، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَالله، إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ الله، قَالَ فَقُلْتُ: وَالله، لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» قَالَ قُلْتُ: «لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا»[1].

قوله: «فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟».

ظن الصحابي رضي الله عنه أن الأمر على التكرار.

هل الأمر يفيد التكرار؟

وهذه مسألة أصولية أختلف فيها أهل العلم:

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣١٥٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٦٢).

فمنهم من قال: بأن الأمر يفيد التكرار.

ومنهم من قال: بأنه لا يفيد التكرار.

والصحيح أن الأمر يفيد التكرار، إلا ما جاءت الأدلة والقرائن تبين أنه لا يفيد التكرار.

كقول الله عز وجل: {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [الروم: ٣١].

فالأمر بالصلاة يفيد التكرار، يلزم القيام بها حتى يحال بينه وبين قيامها الموت، ونحوه.

وكذلك في الزكاة، لكن على ما بينت في السنة النبوية، ونحو ذلك من أمور الدين.

قوله: "قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ»".

وفيه: دليل على أن أوامر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الوجوب.

يقول الله عز وجل: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الْحَشْرِ: ٧].

ويقول الله عز وجل: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.

قوله: «الْحَجُّ مَرَّةٌ».

أي في العمر، على الرجال والنساء، وجميع المكلفين من الإنس والجن.

متى يجب تكرار الحج والعمرة؟

ولا يجب تكرار الحج والعمرة إلا بنذر من صاحبهما، فمن نذر أن يحج، أو يعتمر، وجب عليه الحج، ووجبت عليه العمرة.

قوله: «فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».

أي نافلة ويحج فيه كالحج الواجب.

لما في مسلم: من حديث جَابِر بن عبد الله رضي الله عنهما، يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[(١)].

والحمد لله رب العالمين

****

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢٩٧).

[باب المواقيت]

[بَابُ الْمَوَاقِيتِ]

٧٢٢ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٢٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ).

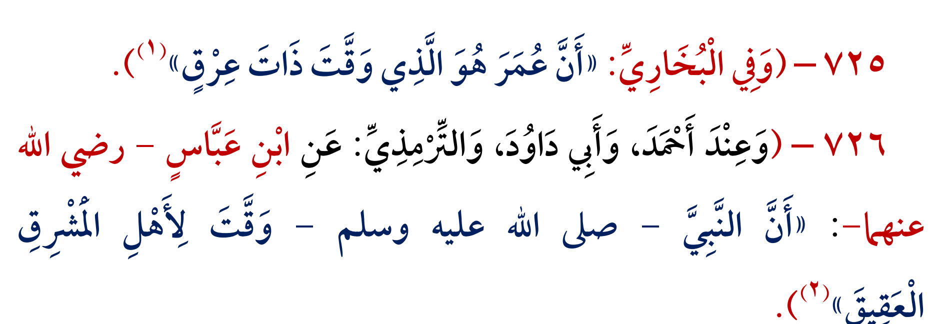
٧٢٤ - (وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رضي الله عنهما - إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ[٣]).

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٢٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٨١).

[٢] أخرجه الإمام أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٥/ ١٢٥)، واللفظ لأبي داود، وأما لفظ النسائي فهو: «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر: الجحفة، ولأهل العراق: ذات عرق، ولأهل نجد: قرنا، ولأهل اليمن: يلملم». قلت: والحديث وإن أعل إلا أن له شواهد .

[٣] أخرجه الإمام مسلم (١١٨٣)، وهو من طريق أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل؟ فقال: سمعت (أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر: الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم». قلت: لكن للحديث طرق جديدة بغير هذا الشك الواقع =



٧٢٥ – (وَفِي الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ»[(١)]).

٧٢٦ – (وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما-: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»[(٢)]).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الأحاديث لبيان المواقيت المكانية للحج والعمرة.

وللحج مواقيت زمانية ومكانية أما الزمانية فهي المذكورة في قوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧]، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشر ذي الحجة، وأما المكانية فهي المذكورة في الباب.

= في رواية مسلم، كما عند البيهقي (٥/ ٢٧) بسند صحيح، ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٩٠): «الحديث بمجموع الطرق يقوى».

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٣١) .

(٢) ضعيف. أخرجه الإمام أحمد (٣٢٠٥)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن جده به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». قلت: كلا. فيزيد ضعيف، وفي الحديث انقطاع إذ لم يسمع محمد بن علي من جده كما قال مسلم وابن القطان. هذا ولقد صحح الحديث الشيخ شاكر رحمه الله وأجاب عن هاتين العلتين بما لا يقنع.

بيان أقسام الناس في باب المواقيت المكانية:

القسم الأول: من كان خارج المواقيت، فمهله من الميقات الذي يمر عليه لحجه أو عمرته.

لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الباب: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ».

الثاني: من كان داخل الميقات، فيهل من بيته، أو دويرته.

لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

الثالث: من كان داخل الحرم.

وفي هذه الحالة ينقسم إلى قسمين:

الأول: إن كان يريد الحج، فإنه يهل من الحرم، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

الثاني: إن كان للعمرة، فإنه يلزمه الخروج إلى الحل.

ففي الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنه، قَالَتْ: «خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا

حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ»، فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي».

قَالَ هِشَامٌ: «وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلاَ صَوْمٌ وَلاَ صَدَقَةٌ»[(١)].

وأمرها بالعمرة من التنعيم أنه أدنى الحل، وعلى أن ميقات عمرة المكي من الحل شبه إجماع.

وقد بوب البخاري في صحيحه: مهل أهل مكة للحج والعمرة.

قال الحافظ رحمه الله تعالى (٣/ ٣٨٦): قَوْلُهُ مِنْ مَكَّةَ أَيْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْمِيقَاتِ لِلْإِحْرَامِ مِنْهُ بَلْ يُحْرِمُونَ مِنْ مَكَّةَ كَالْآفَاقِيِّ الَّذِي بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْمِيقَاتِ لِيُحْرِمَ مِنْهُ وَهَذَا خَاصٌّ بِالْحَاجِّ وَاخْتُلِفَ فِي أَفْضَلِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي يُحْرِمُ مِنْهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي تَرْجَمَةٍ مُفْرَدَةٍ وَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا جَعَلَ مَكَّةَ مِيقَاتًا لِلْعُمْرَةِ فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى الْقَارِنِ وَاخْتُلِفَ فِي الْقَارِنِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمَ الْحَاجِّ فِي الإهلال من مَكَّة وَقَالَ بن الْمَاجِشُونِ يَجِبُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣١٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢١١).

الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْعُمْرَةَ إِنَّمَا تَنْدَرِجُ فِي الْحَجِّ فِيمَا مَحِلُّهُ وَاحِدٌ كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ وَأَمَّا الْإِحْرَامُ فَمَحِلُّهُ فِيهِمَا مُخْتَلِفٌ وَجَوَابُ هَذَا الْإِشْكَالِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْحِلِّ فِي حَقِّ الْمُعْتَمِرِ أَنْ يَرِدَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ مِنَ الْحِلِّ فَيَصِحَّ كَوْنُهُ وَافِدًا عَلَيْهِ وَهَذَا يَحْصُلُ لِلْقَارِنِ لِخُرُوجِهِ إِلَى عَرَفَةَ وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ وَرُجُوعِهِ إِلَى الْبَيْتِ لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَحَصَلَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ أَيْضًا. اهـ

بيان المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم:

الأول: ذو الحليفة، وقته النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأهل المدينة ومن إليها، وهو أبعد المواقيت عن مكة، حيث يبعد ٤٢٠ كيلو متر تقريباً.

الثاني: الجحفة، وقته النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأهل الشام ومن إليها.

الثالث: يلملم، وقته النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأهل اليمن ومن إليها، ويبعد عن مكة قرابة مائة وعشرين كيلو مترًا.

الرابع: قرن المنازل، وقته النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأهل نجد ومن أتى على طريقهم ، وهو أقرب المواقيت إلى مكة ويبعد عن مكة ٧٨ كيلو متر.

الميقات الخامس: ذات عرق، وهو ميقات أهل العراق، وتقع عن مكة شرقا بمسافة ١٠٠ كيلو متر.

وقد اختلف أهل العلم فيمن وقته:

وذهب الجمهور إلى أن الذي وقته لأهل العراق هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على ما يأتي إن شاء الله.

وذهب بعضهم إلى أن الذي وقته النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

إلا أنه لم يثبت مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلك حديث، على ما تقدم.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الإجماع (ص٥١):

١٣٧- وأجمعوا على ما ثبت به الخبر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المواقيت.

١٣٨- وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم.

١٣٩- وأجمعوا على أن الإحرام جائز بغير اغتسال.

١٤٠- وأجمعوا على أن الاغتسال للإحرام غير واجب، وانفرد الحسن البصري وعطاء.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والصحيح أن الاغتسال للإحرام غير واجب كما هو قول جمهور أهل العلم.

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٣/٢٤٦):

أَهْلُ مَكَّةَ: مَنْ كَانَ بِهَا، سَوَاءٌ كَانَ مُقِيمًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مُقِيمٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى عَلَى مِيقَاتٍ كَانَ مِيقَاتًا لَهُ.

فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَهِيَ مِيقَاتُهُ لِلْحَجِّ؛ وَإِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فَمِنْ الْحِلِّ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. اهـ

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الإجماع (ص٥١):

١٤١- وأجمعوا على أن من أراد أن يهلّ بحج فأهل بعمرة، أو أراد أن يهلّ بعمرة فلبى بحج: أن اللازم ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسان.

١٤٢- وأجمعوا على أن من أهل في أشهر الحج بحجة ينوي بها حجة الإسلام أن حجته تجزئه عن حجة الإسلام. اهـ

حكم من جاوز الميقات إلى غيره:

من جاوز الميقات إلى غيره فحجه صحيح، وعمرته صحيحة، مع أنه خالف الأفضل، والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى:

ومن مر من ذي الحليفة ولم يُحرم منها، وأحرم من الجحفة فلا شيء عليه.

والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحرم من ذي الحليفة ومعه من معه من المسلمين، وأحرم أبو قتادة ومن معه من الجحفة. اهـ

حكم دخول مكة بغير إحرام:

اختلف أهل العلم في حكم دخول مكة بغير إحرام إلى أقوال ذكرها ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٣/٢٥٣-٢٥٤) فقال:

مَنْ يُرِيدُ دُخُولَ الْحَرَمِ، إمَّا إلَى مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا، فَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَنْ يَدْخُلُهَا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ، أَوْ مِنْ خَوْفٍ، أَوْ لِحَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ، كَالْحَشَّاشِ، وَالْحَطَّابِ، وَنَاقِلِ الْمِيرَةِ وَالْفَيْحِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ضَيْعَةٌ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ إلَيْهَا، فَهَؤُلَاءِ لَا إحْرَامَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ حَلَالًا وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَحْرَمَ يَوْمَئِذٍ، وَلَوْ أَوْجَبْنَا الْإِحْرَامَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ، أَفْضَى إلَى أَنْ يَكُونَ جَمِيعَ زَمَانِهِ مُحْرِمًا، فَسَقَطَ لِلْحَرَجِ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ دُخُولُ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إحْرَامٍ، إلَّا مَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّهُ يُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلْحَرَمِ، فَلَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ إحْرَامٍ كَغَيْرِهِ.

وَلَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ؛ وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ». وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَتَى أَرَادَ هَذَا النُّسُكَ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ الْمِيقَاتِ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ كَالْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَفِيهِ مِنْ الْخِلَافِ مَا فِيهِ.

النَّوعُ الثَّانِي: مَنْ لَا يُكَلَّفُ الْحَجَّ: كَالْعَبْدِ، وَالصَّبِيِّ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ الْمِيقَاتِ، أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَأَرَادُوا الْإِحْرَامَ، فَإِنَّهُمْ يُحْرِمُونَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ.

وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ فِي الْكَافِرِ يُسْلِمُ، وَالصَّبِيِّ يَبْلُغُ، وَقَالُوا فِي الْعَبْدِ: عَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ فِي جَمِيعِهِمْ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمٌ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، فِي الْكَافِرِ يُسْلِمُ، كَقَوْلِهِ.

وَيَتَخَرَّجُ فِي الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ كَذَلِكَ، قِيَاسًا عَلَى الْكَافِرِ يُسْلِمُ؛ لِأَنَّهُمْ تَجَاوَزُوا الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ إحْرَامٍ وَأَحْرَمُوا دُونَهُ، فَلَزِمَهُمْ الدَّمُ، كَالْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ.

وَلَنَا، أَنَّهُمْ أَحْرَمُوا مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِمْ الْإِحْرَامُ مِنْهُ، فَأَشْبَهُوا الْمَكِّيَّ، وَمَنْ قَرْيَتُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إذَا أَحْرَمَ مِنْهَا، وَفَارَقَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ إذَا تَرَكَهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ.

النَّوعُ الثَّالِثُ: الْمُكَلَّفُ الَّذِي يَدْخُلُ لِغَيْرِ قِتَالٍ، وَلَا حَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ.

فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجِبُ الْإِحْرَامُ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَخَلَهَا بِغَيْرِ إحْرَامٍ. وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْحَرَمَيْنِ، فَلَمْ يَلْزَمْ الْإِحْرَامُ لِدُخُولِهِ، كَحَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنْ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ مِنْ الشَّارِعِ إيجَابُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ دَاخِلٍ، فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ.

وَوَجْهُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ دُخُولَهَا، لَزِمَهُ الْإِحْرَامُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَجِبْ بِنَذْرِ الدُّخُولِ، كَسَائِرِ الْبُلْدَانِ.

إذَا ثَبَتَ هَذَا فَمَتَى أَرَادَ هَذَا الْإِحْرَامَ بَعْدَ تَجَاوُزِ الْمِيقَاتِ، رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، كَالْمُرِيدِ لِلنُّسُكِ. اهـ

والصحيح أنه لا يلزم الإحرام لدخول مكة؛ إلا لمن أراد الحج والعمرة للنص ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ».

فمفهوم الحديث: أن من لم يرد الحج والعمرة فلا إحرام عليه.

حكم من جاوز الإحرام وهو مريدًا للحج والعمرة:

واختلف أهل العلم في حكم من جاوز الإحرام وهو مريدًا للحج والعمرة ولم يهل بالحج، أو بالعمرة:

فذهب جمهور العلماء إلى أنه يلزمه العودة إلى الميقات، فإن لم يفعل أوجبوا عليه الدم.

إعتماد على ما ثبت في موطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى:

من طريق أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ - رضي الله عنهما - قَالَ: "مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَماً. قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ: تَرَكَ، أَمْ نَسِيَ" [(١)].

وخالف في هذه المسألة قلة من التابعين، وأهل العلم، والذي يظهر عدم تعين الدم عليه لعدم ثبوت شيء في ذلك عن النبي ﷺ.

وقد بوب ابن أبي شيبة في المصنف: "فِي الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ مَا يَصْنَعُ".

(١) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس أنه كان يردهم إلى المواقيت ، الذين يدخلون مكة بغير إحرام.

(٢) حدثنا ابن علية عن أيوب قال: كتب أبو خليل إلى سعيد بن جبير يخبره أنه إنما يهل من مكة من دخلها بغير إحرام.

(٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال: بصر عيني رأيت ابن عباس يردهم إلى المواقيت.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٥٨٣)، وهو في الإرواء برقم (١١٠٠)، وقال فيه الإمام الألباني رحمه الله تعالى: ضعيف مرفوعا ، وثبت موقوفا.

(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو قال: مر جابر بن زيد بامرأة تبكي فقال: ما يبكيك ؟ قالت: مررت بميقاتي وأنا حائض فجاوزته ولم أهل قال: لم ؟ قالت: نهوني قال: فاخرجي فأهلي من مكان آخر.

(٥) قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن إبراهيم في رجل دخل مكة لا حاجا ولا معتمرا وهو يخاف إن خرج إلى الوقت أن يفوته قال: يهل من مكانه ، ولم يذكر دما.

(٦) قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن وبرة قال: دخل رجل مكة وعليه ثيابه وحضر الحج وخاف إن رجع أن يفوته فأمره ابن الزبير أن يهل من مكانه ، فإذا قضى الحج خرج إلى الوقت فأهل بعمرة.

(٧) قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل جهل حتى دخل مكة قال إن كان عظم قوله يهل من مكانه ، وقد قال الحسن أيضا: يرجع إلى حده فيهل منه إلا أن يخشى الفوت ، فإن خشي الفوت أهل من مكانه ومضى ولا شيء عليه.

(٨) قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: يهل من مكانه وعليه دم. اهـ

أقول: ما ذهب إليه سعيد بن جبير وإبراهيم هو الأقرب، والله أعلم.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَقَّتَ».

فيه: أن المواقيت توقيفية.

وإنما وقتها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما وقتها بأمر الله عز وجل.

قوله: «لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ». أي ومن جاء من جهتهم، ولو كان من غيرهم.

والمدينة: هي مدينة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

كانت تسمى بيثرب، ثم نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن تسميتها بهذا الاسم.

ففي الصحيحين: من حديث أَبَي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ»[1].

وسميت المدينة: بطيبة، وطابة.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي حُمَيْدٍ -الساعدي رضي الله عنه-، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيث

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨٧١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٨٢).



وَفِيهِ: فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أُحُدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»[1].

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ»[2] إلى غير ذلك.

قوله: «ذَا الْحُلَيْفَةِ».

سمي بذي الحليفة: لأنها كانت تنبت فيه الحلفاء، وهو نوع من العشب.

ويسمى الميقات عند الناس: "بأبيار علي".

وعقيدتهم في ذلك: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حارب فيها الجن، فانتصر عليهم.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الذين أشاعوا هذا الاسم هم الأتراك، وهذه نسبة باطلة وخبر كاذب.

ومن أسمائها أيضًا: الوادي المبارك.

لما في البخاري: من حديث عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٤٢٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٩٢).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٨٥).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»[1].

وأخرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه بلفظ:

من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ».

قوله: «وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ».

وهي قريبة على ينبع، من ساحل البحر الأحمر، وربما مر عليها المدني، إلا أنه الأفضل أن يقدم الإحرام من ميقاته.

قوله: «وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ».

ويسمى الميقات الآن: بالسيل الكبير.

وجعلوا فيما يقابله ميقات آخر على طريق الطائف: وهو ميقات وادي محرم.

ولم يوقته النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ».

ومن حاذاهم.

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٣٤).

وتسمى القرية التي فيها ميقات يلملم: بالسعدية.

إذا أن الميقات قد أخرج من يلملم إلى جهة الخط المعبد، فقرب إلى منطقة السعدية.

وقد نظم بعضهم في المواقيت:

عرق العراق يلمـــلم اليمن *** وبذي الحليفة يحرم المدني

وجحفة الشام إن مررت بها *** ولأهل نجد قرن فاستبنِ

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا، قَامَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[1].

وفي رواية في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

قَالَ ابن عمر رضي الله عنهما: وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ»، وَذُكِرَ العِرَاقُ فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ»[2].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٣٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٨٢).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٣٤٤).

فابن عمر رضي الله عنه شغل عن سماع الحديث من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وسمعه من غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهو مرسل صحابي، ومراسيل الصحابة رضي الله عنهم مقبولة.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[1].

قوله: «هُنَّ لَهُنَّ».

أي أن هذه المواقيت المذكورة في هذا الحديث لأهل تلك البلدان المسمية في الحديث.

قوله: «وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ».

أي وهي أيضًا لمن مر على تلك المواقيت وهو من غير أهلهن.

كالمكي يمر على ميقات أهل المدنية، فيهل ويحرم منه.

أو اليمني يمر على ميقات أهل المدينة، فإنه يحرم منه.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٨٣).

قوله: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ».

أي ممن كان نيته النسك فعلمنا أن من أراد دخول مكة لغير الحج والعمرة، أنه لا يلزمه الإحرام.

قوله: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ».

أي فمن كان دون المواقيت المحددة، فإنه يهل من حيث عزم على الحج، أو العمرة.

فمثلًا لو أن رجلًا ذهب إلى جدة لزيارة بعض أرحامه، أو أصحابه، أو لبعض شأنه، وكان من الرياض.

وبعد أن وصل إلى جدة أراد أن يعتمر فإنه يعتمر من جدة؛ لأنه دون المواقيت.

وقد ذهب الشيخ زيد آل محمود رئيس كحاكم قطر إلى أن جدة ميقات لأهل البحر، وخالفه أهل العلم: كالإمام ابن باز رحمه الله تعالى وغيره.

وإنما يكون ميقات بلاد السودان ومن إليهم يلملم.

وميقات أهل مصر ومن إليهم، إن أتوا على طريق نجد هو قرن المنازل.

وإن أتوا على طريق الشام الجحفة، وإن أتوا على طريق المدينة، ذا الحليفة، وهكذا.

قوله: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

أي أن أهل مكة يهلون من مكة وهذا في الحج كما تقدم، وأما في العمرة فيخرجون إلى أقرب الحل فيهلون منه.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ».

والحديث ضعيف، وقد أُنكر على أفلح بن حميد.

وجاء عند الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من طريق أبي الزبير عن جابر، وشك في رفعه إلى النبي ﷺ.

وجاء عند أحمد وإسحاق، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو في العلل، قال الحافظ في الفتح: غريب جدًا.

وجاء من حديث الحارث بن عمرو السهمي أخرجه أبو داود، من طريق عتبة بن عبد الملك السهمي، عن زرارة بن كريم، عن الحارث به.

وفيه مجهولا حال، وهما عتبة وزرارة.

وجاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه ابن عدي، وفيه هلال بن زياد بن يسار متروك.

قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى: "لا يثبت عند أهل الحديث منها شيء".

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: "لم نجد في ذات عرق حديثًا ثابتًا". وانظر نصب الراية.

أي ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ».

أي توقيت ذات عرق، إلا أن راويه شك في رفعه.

فقد جاء من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» [(١)].

فتلخص أنه لا يثبت مرفوعاً عن النبي ﷺ.

قوله: «وَفِي الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ».

فقد بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه فقال: "بَابٌ: ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ العِرَاقِ".

ثم ذكر رحمه الله تعالى: من طريق ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ -رضي الله عنه-، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا»، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا،

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٨٣).

وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ"[1].

قوله: "وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»".

قال الإمام ابن قدامة في المغني رحمه الله تعالى (٣/٢٤٥):

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْعَقِيقُ أَوْلَى وَأَحْوَطُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَذَاتُ عِرْقٍ مِيقَاتُهُمْ بِإِجْمَاعٍ. اهـ

لكن الحديث، لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أخرجه من ذكر المصنف من طريق يزيد بن أبي زياد الهاشمي، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

وإسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن ابي زياد، ولانقطاعه فإن محمد بن علي لم يسمع من جده عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يُعلم أنه لقيه، والله الموفق.

****

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٣١).

[باب وجوه الإحرام وصفته]

[بَابُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ]

الشرح: ✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻

أي أنواع النسك التي يحرم بها الحاج.

وهي ثلاثة:

الأول: التمتع، وهو أن يهل بعمرة في أشهر الحج ثم يعقبها بحج على ما يأتي.

الثاني: القران، وهو أن يهل بحج وعمرة في أشهر الحرم.

الثالث: الإفراد، وهو أن يهل بالحج وحده، وسيأتي بيان اختلاف أهل العلم في أفضلها، وبيان ما يتعلق بها من أحكام إن شاء الله تعالى.

✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻

٧٢٧ – (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان أنواع النسك الثلاثة.

قولها: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

وكانت في السنة العاشرة من الهجرة، ذكر ذلك الإمام النووي في المجموع، وابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره، وابن الأمير الصنعاني في السبل، وغيرهم.

قوله: «فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ».

أي مفردة، وهذا حال المتمتع، لكن الصحيح أن هذا على المآل، حين أمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة، وإلا ففي بداية الأمر كلهم أهل بحج بين قارن ومفرد.

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٢٧).

وفي مسلم: من حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ» قَالَ قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطِّيبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ »[(١)].

وفي مسلم أيضا: من حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ» فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ، قَالَتْ: «فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟»[(٢)].

قوله: «وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ»: وهو القارن، وهذا فيمن ساق معه الهدي، على ما تقدم في حديث جابر وعائشة وأسماء ويأتي عن ابن عمر رضي الله عنهم في قوله: «من كان معه هدي فليقم على إحرامه».

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢١٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢٣٦).

قوله: «وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ».

أي وهو المفرد.

قوله: «وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بِالْحَجِّ».

هذا بالنظر إلى أنه استمر في إحرامه حتى رمى جمرة العقبة.

وإلا فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان حجه قارنًا.

بيان نوع النسك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

واختلف أهل العلم في بيان نوع نسك النبي صلى الله عليه وسلم بسبب رواية عائشة رضي الله عنها لهذا الحديث، ولغيره من الأحاديث، إلى أقوال:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حج متمتعًا.

واستدلوا على ذلك بما ثبت من أحاديث في أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تمتع بالعمرة إلى الحج.

لما في الصحيحين: من طريق عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَتُّعِهِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »[1].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٦٩٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٩٢).

وجاء أيضًا في الصحيحين:

من حديث ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ: لِلنَّاسِ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ" [1].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٦٩١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢٢٧).

القول الثاني: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حج مفردًا.

ففي مسلم: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ»[1].

وفي رواية لمسلم: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ»[2].

القول الثالث: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حج قارنًا.

لما في مسلم:

من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»[3].

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢١١).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢١١).

[3] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢١١).

ولما في مسلم: من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا» قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ» فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»[(١)].

فبسبب اختلاف روايات حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها، حصل الخلاف بين أهل العلم في بيان نسك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى هذه الأقوال الثلاثة.

والجمع في ذلك أن الأحاديث التي جاء فيها ذكر التمتع: المراد بها تمتع أصحابه رضي الله عنهم.

والأحاديث التي جاء فيها الإفراد: بالنظر إلى جمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين الطواف والسعي، وأنه بقي على إحرامه.

والأحاديث التي جاء فيها ذكر القران: بالنظر إلى الواقع وحال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنه لما ساق الهدي، وأهل بالحج وبالعمرة جميعاً، ولم يحل إلا بعد أن نحر الهدي.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢٣٢).

وقيل: الأحاديث التي جاء فيها ذكر الإفراد: بالنظر إلى بداية الأمر، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهل بحج فقط.

والأحاديث التي جاء فيها ذكر القران: بالنظر إلى حال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك، فقد أدخل العمرة على الحج.

والأحاديث التي جاء فيها ذكر التمتع: بالنظر إلى أن من جمع بين العمرة والحج فإنه قد تمتع بالعمرة والحج، فالقارن يطلق عليه أن متمتع من حيث أنه جمع بين العمرة والحج، والله أعلم.

قوله: «فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ».

وهم الذين أهلوا بالعمرة في أشهر الحج.

وقد كان أهل الجاهلية ينكرون هذا النوع من العمرة.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ» [1].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٦٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢٤٠).

ولذلك تعاظم الصحابة -رضي الله عنهم- الأمر بالحل.

ففي الصحيحين: من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ».

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: «وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَذْيَ».

قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا، فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»، فَحَلَلْنَا وَسَمعنا وَأَطَعْنَا »[1].

قوله: «فَحَلَّ».

أي الحل كله: من مس الطيب، ولبس المخيط، وغشيان أهله إن كانوا معه.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٣٦٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢١٣).

قوله: «وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ».

أي مفردًا.

قوله: «أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ».

أي قارنًا.

والقارن: هو الذي ساق معه الهدي وجمع بين الحج والعمرة.

قوله: «فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ».

أي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن معه ممن ساق الهدي لم يحلوا إلا بعد الفراغ من الرمي والحلق يوم النحر.

وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه أهل بما أهل به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يمسك على إحرامه.

ففي الصحيحين: من حديث أَنس بن مالك رضي الله عنه: حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ اليَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«بِمَ أَهْلَلْتَ؟، فَإِنَّ أَهْلَكَ» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَأَمْسِكْ فَإِنَّ هَدْيًا» [1].

وأهل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه بما أهل به النبي ﷺ ولكنه لم يكن معه هدي، فأمره النبي ﷺ أن يجعلها عمرة.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَهْلَلْتَ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي » [2]، والحمد لله رب العالمين.

بيان أفضل أنساك الحج:

علمنا أن أوجه الإحرام ثلاثة: "التمتع، والقرآن، والإفراد".

وما من وجه من الوجوه إلا وقد نصره بعض أهل العلم مفضلًا له على غيره من الأنساك.

إلا أن من أحسن من حاكم في هذه المسألة الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه المفيد زاد المعاد في هدي خير العباد مرجحًا حج التمتع.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٣٥٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢٣١، ١٢٣٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٣٩٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢٢١).

ومع ذلك الإجماع قائم على أن من حج بأي وجه من أوجه الحج الثلاثة أن حجه صحيح.

وفي الصحيحين: من حديث جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال « قَالَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»[1] وجاء بنحوه عن عائشة رضي الله عنها وغيرها.

فكان النبي ﷺ يحب أن يحل كما حل أصحابه رضي الله عنهم لولا سوق الهدي.

بيان وجوه تفضيل حج التمتع على غيره من أنساك الحج:

الوجه الأول: أنه يجمع فيه بين الحج والعمرة.

الوجه الثاني: أنه يأتي بعمرة مفردة كاملة ثم يتحلل منها تحللًا تاماً، ثم يأتي بحج مفرد.

الوجه الثالث: أن فيه فسحة للحاج والمعتمر.

الوجه الرابع: أن فيه مخالفة للمشركين، فإنهم كانوا يرون أن الحج والعمرة لا يجتمعان، وأن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، كما تقدم.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٧٨٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢١٦).

الوجه الخامس: أنه فعل لما تمناه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الوجه السادس: أن أعماله أكثر من أعمال غيره من أنساك الحج الأخرى.

فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا فِي عُمْرَتِهَا: «إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ» [(١)] أخرجه الحاكم في المستدرك، وأصله في مسلم، والله الموفق.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١٢٦):

فَحَصَلَ التَّرْجِيحُ لِرِوَايَةِ مَنْ رَوَى الْقِرَانَ لِوُجُوهٍ عَشَرَةٍ.

أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ أَكْثَرُ كَمَا تَقَدَّمَ.

الثَّانِي: أَنَّ طُرُقَ الْإِخْبَارِ بِذَلِكَ تَنَوَّعَتْ كَمَا بَيَّنَّاهُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ فِيهِمْ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ سَمَاعِهِ وَلَفْظِهِ صَرِيحًا، وَفِيهِمْ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ إِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَفِيهِمْ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ لَهُ بِذَلِكَ وَلَمْ يَجِئْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْإِفْرَادِ.

الرَّابِعُ: تَصْدِيقُ رِوَايَاتِ مَنْ رَوَى أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ لَهَا.

الْخَامِسُ: أَنَّهَا صَرِيحَةٌ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ بِخِلَافِ رِوَايَاتِ الْإِفْرَادِ.

السَّادِسُ: أَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ زِيَادَةً سَكَتَ عَنْهَا أَهْلُ الْإِفْرَادِ أَوْ نَفَوْهَا، وَالذَّاكِرُ الزَّائِدُ مُقَدَّمٌ عَلَى السَّاكِتِ، وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي.

---

(١) أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك (١٧٣٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الترغيب والترهيب (١١١٦).

السَّابِعُ: أَنَّ رُوَاةَ الْإِفْرَادِ أَرْبَعَةٌ: عائشة، وَابْنُ عُمَرَ، وجابر، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْأَرْبَعَةُ رَوَوُا الْقِرَانَ، فَإِنْ صِرْنَا إِلَى تَسَاقُطِ رِوَايَاتِهِمْ، سَلِمَتْ رِوَايَةُ مَنْ عَدَاهُمْ لِلْقِرَانِ عَنْ مُعَارِضٍ، وَإِنْ صِرْنَا إِلَى التَّرْجِيحِ، وَجَبَ الْأَخْذُ بِرِوَايَةِ مَنْ لَمْ تَضْطَرِبِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَلَا اخْتَلَفَتْ كالبراء، وأنس، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وحفصة، وَمَنْ مَعَهُمْ مِمَّنْ تَقَدَّمَ.

الثَّامِنُ: أَنَّهُ النُّسُكُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ مِنْ رَبِّهِ، فَلَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ عَنْهُ.

التَّاسِعُ: أَنَّهُ النُّسُكُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ كُلُّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمْ يَكُنْ لِيَأْمُرَهُمْ بِهِ إِذَا سَاقُوا الْهَدْيَ، ثُمَّ يَسُوقُ هُوَ الْهَدْيَ وَيُخَالِفُهُ.

الْعَاشِرُ: أَنَّهُ النُّسُكُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ آلَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَاخْتَارَهُ لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَخْتَارَ لَهُمْ إِلَّا مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ.

وَثَمَّتَ تَرْجِيحٌ حَادِي عَشَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: («دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»)، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهَا قَدْ صَارَتْ جُزْءًا مِنْهُ، أَوْ كَالْجُزْءِ الدَّاخِلِ فِيهِ، بِحَيْثُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ مَعَ الْحَجِّ كَمَا يَكُونُ الدَّاخِلُ فِي الشَّيْءِ مَعَهُ.

وَتَرْجِيحٌ ثَانِي عَشَرَ: وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - للصبي بن معبد وَقَدْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، أَوْ سلمان بن ربيعة، فَقَالَ لَهُ عمر: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا

يُوَافِقُ رِوَايَةَ عمر عَنْهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْوَحْيَ جَاءَهُ مِنَ اللهِ بِالْإِهْلَالِ بِهِمَا جَمِيعًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقِرَانَ سُنَّتُهُ الَّتِي فَعَلَهَا، وَامْتَثَلَ أَمْرَ اللهِ لَهُ بِهَا.

وَتَرْجِيحٌ ثَالِثَ عَشَرَ: أَنَّ الْقَارِنَ تَقَعُ أَعْمَالُهُ عَنْ كُلٍّ مِنَ النُّسُكَيْنِ، فَيَقَعُ إِحْرَامُهُ وَطَوَافُهُ وَسَعْيُهُ عَنْهُمَا مَعًا، وَذَلِكَ أَكْمَلُ مِنْ وُقُوعِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَعَمَلِ كُلِّ فِعْلٍ عَلَى حِدَةٍ.

وَتَرْجِيحٌ رَابِعَ عَشَرَ: وَهُوَ أَنَّ النُّسُكَ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَى سَوْقِ الْهَدْيِ أَفْضَلُ بِلَا رَيْبٍ مِنْ نُسُكٍ خَلَا عَنِ الْهَدْيِ. فَإِذَا قَرَنَ، كَانَ هَدْيُهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النُّسُكَيْنِ، فَلَمْ يَخْلُ نُسُكٌ مِنْهُمَا عَنْ هَدْيٍ، وَلِهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بِقَوْلِهِ: " «إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ» ".

وَتَرْجِيحٌ خَامِسَ عَشَرَ: وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ لِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ:

مِنْهَا: أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَيْهِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَنْقُلَهُمْ مِنَ الْفَاضِلِ إِلَى الْمَفْضُولِ الَّذِي هُوَ دُونَهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ تَأَسَّفَ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يَفْعَلْهُ بِقَوْلِهِ: («لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»).

وَمِنْهَا: أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ كُلَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ فِعْلُهُ وَفِعْلُ أَصْحَابِهِ الْقِرَانُ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَالتَّمَتُّعُ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، وَلِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ غَيْرِ هَذِهِ. اهـ

****

[باب الإحرام وما يتعلق به]

[بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ]

الشرح: ******************************

ويكون الإحرام من الميقات، وتتعلق به مسائل:

الأولى: حكم التجرد من المخيط ونحوه:

يجب التجرد من المخيط قبل الإحرام.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ» [(١)].

الثانية: حكم الاغتسال قبل الإحرام:

لما ثبت في مسند البزار كما في كشف الأستار:

من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنه قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ» [(٢)].

قَالَ الْبَزَّارُ: "لا نَعْلَمُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا".

فهو من المستحبات.

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٣٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٧٧).

[(٢)] أخرجه الإمام البزار في مسنده كما في كشف الأستار برقم (١٠٨٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٧١٥)، وقال فيه: هذا حديث حسن رجاله رجال الصحيح، إلا الفضل بن يعقوب الجزري، و قد قال أبو حاتم: محله الصدق. وقال الخطيب: كان صدوقًا. اهـ من "تهذيب التهذيب".

الثالثة: حكم التطيب قبل الإحرام:

يشرع ذلك، ولا بأس باستدامته؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تطيب قبل أن يحرم، وتطيب لحله.

ففي الصحيحين:

من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» [1].

الرابعة: حكم صلاة ركعتين عند الإحرام:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة ركعتين عند الإحرام:

والصحيح أنها لا تلزم، ولو صلى وكان إحرامه بعد الصلاة كان أفضل.

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحرم بعد صلاة.

الخامسة: أن الإهلال يكون بعد ركوب الدابة.

وسيأتي بيانه إن شاء الله عز وجل في السادسة.

السادسة: التسبيح والتكبير والتهليل قبل الإهلال.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (١٥٣٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٨٩).

لما في البخاري: من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ، فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ»[(١)].

وبوب على هذا الحديث الإمام البخاري رحمه الله في فقال: "بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الإِهْلاَلِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ".

السابعة: كيفيات الإهلال:

يقول: لبيك حجًا: لمن أراد حج الإفراد.

يقول: لبيك عمرةً: لمن أراد حج التمتع، أو العمرة المفردة.

يقول: لبيك حجًا وعمرةً: لمن أراد حج القران.

تنبيه: بيان الفرق بين النية والإهلال:

الإهلال: هو التلفظ بنوع النسك الذي يريده الحاج، كما سبق بيان ذلك.

والنية: محلها القلب، والتلفظ بها بدعة.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٥١).

الثامنة: ما يحظر عليه بمجرد أن يهل بالحج، أو العمرة.

ذكر أهل العلم أنه يُحظر عليه تسعة أشياء:

الأول: فيحرم عليه حلق الشعر.

لقول الله عز وجل: { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }.

وألحق جمهور أهل العلم بشعر الرأس جميع شعر الجسد.

الثاني: تقليم الأظفار، وقد نقل الإجماع على أنه من محظورات الإحرام.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص: ٥٢): وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من: الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار. اهـ

ولا يثبت في ذلك نص عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولكن ألحقوه بعلة الترفة، مع إجماع أهل العلم على أنه إذا جُرح في ظفر من أظفاره له أن يبعده ويزيله.

الثالث: لبس الذكر للمخيط على بدنه.

ففي الصحيحين: من حديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُــلًا أَتَى

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الخَلُوقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ -، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ البَكْرِ - فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»[1].

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»[2].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٧٨٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٨٠).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٤٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٧٧).

الرابع: تغطية رأس الذكر.

لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق وفيه: «ولا العمائم،...، ولا البرانس»، وهي ما يوضع على الرأس.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ – أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ – قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا» [(١)].

ويحرم تغطية الرأس على المحرم الذكر باتفاق أهل العلم.

الخامس: الطيب.

ففي الصحيحين: من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه، وفيه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ».

وأما استدامة الطيب إذا كان المحرم قد تطيب قبل إحرامه، وفي جسده وليس في إزاره وردائه، فلا حرج عليه.

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٦٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢٠٦).

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا» [1].

وذهب بعض أهل العلم في هذا الحديث إلى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تطيب قبل أن يغتسل، ثم اغتسل وأزال ما به من طيب، وهذا القول غير صحيح.

لما في مسلم: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ» [2].

وفي رواية: «كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ».

وفي رواية: قالت رضي الله عنها: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُلَبِّي».

السادس: قتل الصيد البري.

يقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٧٥٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٨٩).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٩٠).

قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ}.

فلا يجوز للمحرم أن يقتل الصيد البري لا في الحل، ولا في الحرم.

ولا يجوز للحل أن يقتل الصيد البري في الحرم، ومن فعل ذلك يلزمه الفدية، وسيأتي ذلك إن شاء الله عز وجل.

السابع: عقد النكاح.

لما في مسلم: من حديث عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[1].

وإذا عُقد له وهو محرم فنكاحه باطل.

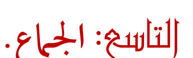
الثامن: المباشرة للمرأة ولو لم يكن جماع.

لقول الله عز وجل: {الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ، وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ} [البقرة: ١٩٧].

وفسر الرفث: بالجماع، وبمقدمات الجماع.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٠٩).



التاسع: الجماع.

فهو من محظورات الحج إجماعًا، وبه يفسد الحج مع تفصيل لأهل العلم.

حكم من جامع أهله قبل التحلل الأول:

ومن جامع أهله قبل التحلل الأول بطل حجه.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٥٢):

وأجمعوا على أن من جامع عامدًا في حجه قبل وقوفه بعرفه أن عليه حجّ قابل والهدي، وانفرد عطاء وقتادة. اهـ

واختلف أهل العلم هل عليه الحج من قابل؟

فذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى أن عليه حج من قابل.

واختلفوا هل يفرق بينه وبين زوجته في هذا العام؟

والصحيح أنه لا يلزم التفرقة بينهما.

أقسام المحظورات من جهة الفدية:

الأول: ما لا فدية فيه.

كعقد النكاح.

الثاني: ما فيه فدية بدنة.

وهو الجماع على قول جماهير أهل العلم.

الثالث: ما فيه فدية مثله.

وهي فدية جزاء الصيد.

لقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ}.

الرابع: فدية التخيير.

لقول الله عز وجل: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}.

فيخير بين إطعام ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الإشراف:

أجمع أهل العلم عَلَى أن المحرم ممنوع من: الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار.

وأجمعوا عَلَى أن الحج لا يفسد بإتيان شيء من ذلك في حال الإحرام، إلا بالجماع، فإن عوام أهل العلم قد أجمعوا على أن من جامع عامدًا في حجه قبل وقوفه بعرفة، أن عليه حج قابل والهدي.

إلا شيئًا يختلف فيه عن عطاء، وقول لقتادة، وأنا أذكر ذلك في مكانه إن شاء الله.

قال أبو بكر رحمه الله تعالى: أعلى شيء روي فيمن وطئ في حجه حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل وقع على أهله وهو محرم، فقال: "عليها الحج من قابل، ويتفرقا من حيث يحرمان، ولا يجتمعان حتى يقضي حجهما، وعليهما الهدي".

قال أبو بكر رحمه الله تعالى: وقد روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

غير أن بعضهم لم يذكر: «يفرقا».

وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرًا منه.

وممن حفظنا ذلك عنه: ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، والحميدي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

واختلفوا فيما يجب على من أخذ جميع أظفاره:

فقال حماد الكوفي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، عليه دم.

وقال عبد الملك الماجشون: فيه فدية.

واختلف فيه عن عطاء، فروينا عنه أنه قال: في أظفاره دم.

وأصح من ذلك قوله: لا فدية عليه. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وقول عطاء هو الصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يوجب عليه فدية.

ثم من المتعذر أن الصحابة رضي الله عنهم، ما انكسر ظفر أحد منهم.

بيان مقدار الشعر الذي تلزم الفدية من أزاله:

واختلفوا في مقدار الشعر الذي تلزم الفدية لمن أزاله:

قال الإمام العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٧/١١٨-١١٩):

وهذا اختلف العلماء رحمهم الله في القدر الذي تجب فيه الفدية على أقوال:

القول الأول: وهو المذهب أنه ثلاثة فأكثر.

القول الثاني: إذا حلق أربع شعرات، فعليه دم.

القول الثالث: إذا حلق خمس شعرات، فعليه دم.

القول الرابع: إذا حلق ربع الرأس، فعليه دم.

القول الخامس: إذا حلق ما به إماطة الأذى، فعليه دم.

وأقرب الأقوال إلى ظاهر القرآن هو الأخير، إذا حلق ما به إماطة الأذى، أي: يكون ظاهراً على كل الرأس.

وهو مذهب مالك، أي: إذا حلق حلقاً يكاد يكون كاملاً يسلم به الرأس من الأذى؛ لأنه هو الذي يماط به الأذى، والدليل على ذلك:

أولا: قول الله ـ تعالى ـ في القرآن في شأنه: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ} [البقرة: ١٩٦].

فهو لا يحلق إذا كان به أذى من رأسه إلا ما يماط به الأذى، فعليه فدية. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

هذا بالنص.

ثم قال الإمام العثيمين رحمه الله تعالى:

ثانيًا: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: «احتجم وهو محرم في رأسه»، والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم، ولا يمكن سوى ذلك، ولم ينقل عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه افتدى؛ لأن الشعر الذي يزال من أجل المحاجم لا يماط به الأذى، فهو قليل بالنسبة لبقية الشعر، وعلى هذا فنقول: من حلق ثلاث شعرات، أو أربعاً، أو خمساً، أو عشراً، أو عشرين فليس عليه دم ولا غيره، ولا يسمى هذا حلقًا.

لكن هل يحل له ذلك أو لا؟

الجواب: لا يحل؛ لأن لدينا قاعدة: «امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه».

فإذا نهيت عن شيء وجب الانتهاء عنه جملة وأجزاءً، وإذا أمرت بشيء وجب فعله جملة وأجزاءً، وعلى هذا فنقول إذا حرم حلق جميع الرأس أو ما يماط به الأذى، حرم حلق جزء منه. لكن الكلام في الفدية غير الكلام في التحريم. اهـ

والله أعلم

****

[بيان مكان الإهلال]

٧٢٨ – (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

ساق المنصف رحمه الله تعالى الحديث لمكان الذي يهل منه المحرم.

واختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهل من المسجد.

القول الثاني: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهل من البيداء على بعيره.

القول الثالث: أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهل من عند المسجد.

وقد روى أبي داود: من طريق خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَوْجَبَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري (١٥٤١)، والإمام مسلم (١١٨٦)، وزادا: «يعني: مسجد ذي الحليفة».

بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ».

قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ»[١].

وهنا جمع طيب ولكن الحديث، لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سنده خصيف بن عبد الرحمن الجزري.

---

[١] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٧٧٠)، وهو في ضعيف أبي داود الأم برقم (٣١٢)، وقال فيه: وهذا إسناد ضعيف الجزري – خصيف بن عبد الرحمن – هذا أورده الذهبي في "المغني في الضعفاء " وقال: " ضعفه أحمد وغيره ". وأفصح الحافظ عن سبب ضعفه فقال: " صدوق؛ سيئ الحفظ، خلط بآخره ". وإنما وصفه بسوء الحفظ والخلط؛ اعتمادا منه على الأئمة النقاد؛ فقال أبو حاتم: " صالح، يخلط " وتكلم في سوء حفظه، وقال أحمد: " مضطرب الحديث ". وقال الدارقطني: " يهم". وابن حبان: "كان يخطئ كثيراً"، وبناء على ذلك ضعفه جمهور الأئمة.

والذي يظهر والله أعلم أن إهلال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين تستوي به راحلته، لنقل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لهذه المسألة، وهو من أشهر من روى حديث الحج عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ففي البخاري: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ إِهْلاَلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ»[1].

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: رَوَاهُ أَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؟

وفي الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً»[2].

ولفظ مسلم: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥١٥).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٥٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٨٤).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَزِيدُ مَعَ هَذَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

والإهلال: هو الإخبار بما عقد عليه قلبه من العمرة، أو أي نوع من أنواع نسك الحج: التمتع، والقران، والإفراد.

فيقول: لبيك حجًا إن أراد حج الإفراد.

ويقول: لبيك حجًا وعمرةً، إن اراد حج القران.

ويقول: لبيك عمرة، إن أراد حج تمتع، أو أراد عمرة مفردة.

على ما تقدم بيانه.

****

[بيان مشروعية رفع الصوت بالإهلال]

٧٢٩ – (وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ – رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» [(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية رفع الصوت بالإهلال والتلبية.

قوله: «وعن خلاد بن السائب». هو خلاد بْن السائب بْن خلاد بن سويد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي.

قوله: «عن أبيه السائب».

هو بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرئ القيس بن مالك الأنصاري الخزرجي، أبو سهلة.

قال أبو عبيد: شهد بدرا، وولي اليمن لمعاوية، وله أحاديث. روى عنه ابنه خلاد، قال البخاريّ: السّائب بن خلّاد أبو سهلة من الخزرج، وقال: قال أبو نعيم: إنه مات سنة إحدى وسبعين فيما قال الواقديّ.

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود (١٨١٤)، والنسائي (٥/ ١٦٢)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (٤/ ٥٥)، وابن حبان (٣٧٩١) وقال الترمذي: «حسن صحيح»، والحديث حسن لغيره.

قوله: «أَتَانِي جِبْرِيلُ».

أي بوحي الله عز وجل.

قوله: «فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي». إذ أن جبريل عليه السلام كان يعلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحج، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلم أصحابه رضي الله عنه.

وفي مسلم: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، في حديث الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفيه قال: «فَصَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ...»[١].

واستدل به على وجوب رفع الصوت بالتلبية، قاله داود.

قال في عون المعبود (٥/ ١٨٢): (أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي) وَالْحَدِيثُ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ لِلرَّجُلِ بِالتَّلْبِيَةِ بِحَيْثُ لا يضر نفسه وبه قال

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢١٨).

بن رَسْلَانَ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ أَصْحَابِي النِّسَاءُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لا تجهر بِهَا بَلْ تَقْتَصِرُ عَلَى إِسْمَاعِ نَفْسِهَا.

وَذَهَبَ دَاوُدُ إِلَى أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ وَاجِبٌ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي لَا سِيَّمَا وَأَفْعَالُ الْحَجِّ وَأَقْوَالُهُ بَيَانٌ لِمُجْمَلٍ وَاجِبٍ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ على الناس حج البيت}.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى التَّلْبِيَةَ وَاجِبَةً وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ: مَنْ لَمْ يُلَبِّ لَزِمَهُ دَمٌ وَلَا شَيْءَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى مَنْ لَمْ يُلَبِّ. اهـ

قوله: «أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ».

وهذا أمر عام في حق الرجال، والنساء، إلا أن النساء استثنيت من رفع الصوت، لما في صوتهن من الفتنة عليهن، وعلى غيرهن من الرجال.

وفي فضل ذلك ما ثبت في سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»[1].

---

[1] أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٨٢٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٤٦٨).

وثبت في سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ»[1].

والعج: هو رفع الصوت بالتلبية، والذكر، ونحو ذلك.

والثج: هو نحر البدن من الهدايا والضحايا.

حكم من مر بالميقات، ولم يأتِ بالإهلال وقد نوى الحج:

ومن مر بالميقات وهو قد نوى الحج، ولكنه لم يأتِ بهذا الإهلال، فليس عليه شيء إذا كانت نيته الإحرام من الميقات.

وأما ما يفعله المتهربون إلى الحج من ترك الإحرام من الميقات حتى إذا دخل مكة أهلوا من اليوم الثامن من ذي الحجة.

فهذه من الأعمال المحدثة التي لم تكن على عمل السلف الصالح رضوان الله عليهم، والله أعلم.

****

---

[1] أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٨٢٧)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (١٥٠٠)، وقال فيه: ثم وجدت له شاهدا، فقال أبو يعلى في " مسنده " (٣ / ١٢٦٠ - ١٢٦١): حدثنا أبو هشام الرفاعي أخبرنا أبو أسامة أخبرنا أبو حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره وزاد " فأما العج فالتلبية، وأما الثج فنحر البدن ". وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم على ضعف في الرفاعي واسمه محمد ابن يزيد بن محمد غير أبي حنيفة فهو مضعف عند جماهير المحدثين، ولكنه غير متهم، فالحديث به حسن. والله أعلم.

[تجرد المحرم من المخيط قبل إهلاله]

٧٣٠ – (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ – رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم التجرد من المخيط في حال الإحرام.

والتجرد من المخيط للإهلال واجب في حق الرجال، وقد عُلم من حال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ أنه ترك لبس المخيط الذي يفصل على أعضاء الإنسان.

وأما النساء فإنها تحرم بلباسها، مغطيه لجميع جسمها على الصحيح.

ومن ذهب من أهل العلم إلى جواز كشف المرأة عن وجهها، لا دليل معه على هذا القول.

بل قالوا: يجب على المرأة أن تكشف وجهها في الحج، كما يكشف الرجل رأسه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، وقال: حسن غريب. والحديث في إسناده ضعف، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، إلا أن رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد أحسن من غيرها، ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البزار كما في كشف الأستار، والبيهقي، قال: "من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم".

والصحيح خلاف ذلك، فقد جاء في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالَتْ: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ».

حكم غسل المحرم:

قوله: «واغتسل»: وهذا الغسل مستحب، وقد تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند البزار «من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرر».

وفي مسلم: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ رضي الله عنه بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، «يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»[1].

فإذا كان الغسل قد استحب في حق النفساء، فمن باب أولى استحبابه في حق غيرها، والله المستعان.

****

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢٠٩).

[بيان تحريم لبس المخيط على المحرم]

٧٣١ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان ما يجوز ويمتنع على المحرم في حال إحرامه، وهذا الحديث عمدة في هذا الباب، وعليه مدار بقية الأحاديث، والله أعلم.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – سُئِلَ».

فيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم عن السؤال فيما يشكل عليهم، ويحتاجون إلى تعلمه ممتثلين قول الله عز وجل: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

قوله: «مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟».

أي ما يجوز للمحرم لبسه.

وأخبرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما يحرم عليه؛ لأنه هو الأقل، وأما ما يحل، فهو ما عدا ذلك، وهو كثير جدًا.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٤٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٧٧).

فيشرع للمحرم أن يلبس كل ما حل له من الثياب مما لم يذكره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث.

قوله: "فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ»".

أي ما يُفَصل على هيئة الجسم من الثياب.

وهذا النهي في حق الرجال، فيحرم عليهم لبس ما كان مخيطًا، على أعضاء الجسد.

وأما في حق النساء فيحرمن في ثيابهن التي عليهن، معطيات أنفسهن، فالمرأة عورة.

كما ثبت ذلك في سنن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تعطي وجهها في الحج، والصحيح خلاف هذا القول.

وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «ولا تنتقب المرأة».

---

[1] أخرجه الإمام الترمذي في سننه (١١٧٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٨٦٣)، وقال أبو عبدالرحمن فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

ففي البخاري: «وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»[1].

قال أبو عبد الله رحمه الله تعالى: تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: «فِي النِّقَابِ وَالقُفَّازَيْنِ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «وَلاَ وَرْسٌ»، وَكَانَ يَقُولُ: «لاَ تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ».

وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "لاَ تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ"، وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

فلها أن تحتجب دون نقاب، وتغطي وجهها دون تكلف، ولا تبالي مس الحجاب وجهها أم لا، فإن الحديث في ذلك ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقد أخرج ابن ماجه (٢٩٣٥) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا لَقِيَنَا الرَّاكِبُ أَسْدَلْنَا ثِيَابَنَا، مِنْ فَوْقِ رُءُوسِنَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا، رَفَعْنَاهَا».

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥٠/٤٧) موقوفاً عن عائشة رضي الله عنها: «المُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلاَّ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ وَلاَ تَتَبَرْقَعُ وَلاَ تَلَثَّمُ وَتَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ».

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨٣٨)، وهذا الزيادة انفرد بها الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه دون الإمام مسلم رحمه الله تعالى، وأصل الحديث متفق عليه كما تقدم معنا.

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٧٩): قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى المحرمة عن النقاب، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء ومنعوها أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها أو تشد النقاب أو تتلثم أو تتبرقع.

وممن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها عطاء ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وهو قول محمد بن الحسن وقد علق الشافعي القول فيه. اهـ

قوله: «وَلَا الْعَمَائِمَ».

أي ما يعطي الرأس، وقد تقدم في باب اللباس أنها من لباس العرب، ومن لبسها متأسيا برسول الله ﷺ أجر على ذلك.

قوله: «وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ».

السراويلات: جمع سراويل، وأما كلمة سروال فليست بعربية فصيحة.

قوله: «وَلَا الْبَرَانِسَ».

نوع من الأقبية الت يغطي الرأس.

وهي كل ثوب يكون رأسه منه، يلبس في بلاد المغرب.

قوله: «وَلَا الْخِفَافَ».

وهو ما غطي الأرجل، وربما وصل إلى نصف الساق، أو الركبة.

يسمى بالجرموق، أو الموق، وهو الخف الطويل.

قوله: «إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

حكم لبس الخفين للمحرم:

كان هذا الحديث في ذي الحليفة.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»[(١)].

واحتج به بعض أهل العلم أنه يعتبر ناسخًا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قطع الخفين؛ لأنه متأخر عنه.

وذهب الشافعية إلى أنهما من باب المطلق والمقيد، فحملوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما على أنه مطلق، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما على أنه مقيد والعمل بالمقيد.

والصحيح أنه من باب الناسخ والمنسوخ، فلا يلزم قطع الخفاف لمن لم يجد النعال.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨٤١)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٧٨).

قوله: «وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ».

الزعفران: نوع من الطيب أصفر.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ١٩): الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ لِبَاسَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ. اهـ

قوله: «وَلَا الْوَرْسُ».

قال في الاستذكار (٤/ ١٩): وَالْوَرْسُ نَبَاتٌ يَكُونُ بِالْيَمَنِ صَبْغُهُ مَا بَيْنَ الصُّفْرَةِ وَالْحُمْرَةِ وَرَائِحَتُهُ طَيِّبَةٌ فَإِنْ غُسِلَ ذَلِكَ الثَّوْبُ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُ الزَّعْفَرَانِ مِنْهُ وَخَرَجَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ جميعهم أيضا. اهـ

ويدل على غسل الطيب ما في الصحيحين:

من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه، قَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[١]، والله الموفق.

****

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٣٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٨٠).

[مشروعية تطييب المحرم قبل إحرامه في بدنه]

٧٣٢ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية التطيب قبل الإحرام في البدن.

واستدل أهل العلم على مشروعية استدامة الطيب للمحرم بعد إحرامه، بشرط أن لا يبتدئه بعد الإحرام.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتطيب أولًا، ثم يغتسل ويزيل الطيب، وهذا القول بعيد يخالف ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: «أنهن كن يمشين مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويسيل الطيب على وجوههن، فلا ينكر عليهن».

وفي مسلم: من طريق مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٣٩)، والإمام مسلم (١١٨٩) (٣٣).

أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»[1].

وفي لفظ لمسلم: «ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا».

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ»[2].

ولفظ البخاري: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ».

قوله: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ».

أي كانت رضي الله عنه تطيب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل أن يحرم، ويكون التطيب فالبدن.

فلا يجوز تطييب الملابس التي يحرم بها المحرم، كما في حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٩١).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٩٢٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٩٠).

قوله: «وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

أي كانت تطيبه التحلل الأول.

ويحصل التحلل الأول في الحج: برمي جمرة العقبة يوم النحر، والحلق، أو الذبح، والله الموفق.

****

[بيان تحريم نكاح المحرم]

٧٣٣ - (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان بطلان العقد إذا كان في حال الإحرام، سواء كان العاقد الوكيل، أو الزوج نفسه حيث يقول الله عز وجل: {الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ} [البقرة: ١٩٧].

فالخطبة، والنكاح، من ذلك، ويعارض هذا الحديث ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حرام»، واختلف العلماء بسبب ذلك.

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ١٩٣): قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ) ثُمَّ ذَكَرَ مُسْلِمٌ الِاخْتِلَافَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ وَهُوَ حَلَالٌ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٠٩).

الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ لَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ وَاعْتَمَدُوا أَحَادِيثَ الْبَابِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ يَصِحُّ نِكَاحُهُ لِحَدِيثِ قِصَّةِ مَيْمُونَةَ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِأَجْوِبَةٍ أَصَحُّهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا حَلَالًا هَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ وَلَمْ يَرْوِ أنه تزوجها محرما الا بن عَبَّاسٍ وَحْدَهُ وَرَوَتْ مَيْمُونَةُ وَأَبُو رَافِعٍ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَهُمْ أَعْرَفُ بِالْقَضِيَّةِ لِتَعَلُّقِهِمْ به بخلاف بن عباس ولأنهم أضبط من بن عباس وأكثر الجواب الثاني تأويل حديث بن عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ وَيُقَالُ لِمَنْ هُوَ فِي الْحَرَمِ مُحْرِمٌ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَهِيَ لُغَةٌ شَائِعَةٌ مَعْرُوفَةٌ ومنه البيت المشهور... قتلوا بن عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا...... أَيْ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَالثَّالِثُ أَنَّهُ تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ وَالصَّحِيحُ حِينَئِذٍ عند الأصوليين ترجيح القول لِأَنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى الْغَيْرِ وَالْفِعْلُ قَدْ يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ وَالرَّابِعُ جَوَابُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ مِمَّا خُصَّ بِهِ دُونَ الْأُمَّةِ وَهَذَا أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ حَرَامٌ فِي حَقِّهِ كَغَيْرِهِ وَلَيْسَ مِنَ الْخَصَائِصِ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَنْكِحُ فَمَعْنَاهُ لَا يُزَوِّجُ امْرَأَةً بِوِلَايَةٍ وَلَا وَكَالَةٍ قَالَ الْعُلَمَاءُ سَبَبُهُ أَنَّهُ لَمَّا مُنِعَ فِي مُدَّةِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْعَقْدِ لِنَفْسِهِ صَارَ كَالْمَرْأَةِ فَلَا يَعْقِدُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ وَظَاهِرُ هَذَا الْعُمُومِ

أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُزَوِّجَ بِوِلَايَةٍ خَاصَّةٍ كَالْأَبِ وَالْأَخِ وَالْعَمِّ وَنَحْوِهِمْ أَوْ بِوِلَايَةٍ عَامَّةٍ وَهُوَ السُّلْطَانُ وَالْقَاضِي وَنَائِبُهُ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ الْمُحْرِمُ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ لِأَنَّهَا يُسْتَفَادُ بِهَا مَا لَا يُسْتَفَادُ بِالْخَاصَّةِ وَلِهَذَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ تَزْوِيجُ الذِّمِّيَّةِ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ دُونَ الْخَاصَّةِ وَاعْلَمْ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ النِّكَاحِ وَالْإِنْكَاحِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ نَهْيُ تَحْرِيمٍ فَلَوْ عقدَ لَمْ يَنْعقِدْ سَوَاءٌ كَانَ الْمُحْرِمُ هُوَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ أَوِ الْعَاقِدُ لَهُمَا بِوِلَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ فِي كُلِّ ذَلِك حَتَّى لَوْ كَانَ الزَّوْجَانِ وَالْوَلِيُّ مُحِلِّينَ وَوَكَّلَ الْوَلِيُّ أَوِ الزَّوْجُ مُحْرِمًا فِي الْعَقْدِ لَمْ يَنْعَقِدْ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَخْطُبُ فَهُوَ نَهْيُ تَنْزِيهٍ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا فِي نِكَاحٍ عَقَدَهُ الْمُحِلُّونَ وَقَالَ بعض أصحابنا لا ينعقد بشهادته لِأَنَّ الشَّاهِدَ رُكْنٌ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ كَالْوَلِيِّ وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ انْعِقَادُهُ. اهـ

****

[بيان تحريم الصيد على المحرم]

٧٣٤ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٣٥ - (وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ - رضي الله عنه: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان تحريم الصيد على المحرم.

وهذا الحكم ثابت بالقرآن، قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ} [المائدة: ٩٥].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨٢٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٩٦).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨٢٥)، والإمام مسلم (١١٩٣). والصعب: بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وتحرف في «أ» إلى: «الثعب». وجثامة: بفتح الجيم، وتشديد المثلثة. والأبواء، وبودان هما مكانان بين مكة والمدينة.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص: ٦٠): وأجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم. اهـ

وأما الأكل مما صيد للمحرم فقد وقع فيه الخلاف لظاهر التعارض بين حديثي الباب.

ففي حديث أبي قتادة رضي الله عنه فيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكل، وأذن في الأكل منه.

وفي حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رد الصيد عليه، ولم يأكل منه.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: تحريم صيد البر على المحرم مطلقاً.

الثاني: تحريم ما صاده أو صيد له.

الثالث: لا يحرم عليه ما صيد لع بغير إعانة، وسيأتي بيانه في كلام النووي رحمه الله.

والجمع أن أبا قتادة رضي الله عنه صاد وهو حلال، وكان صيده لنفسه، ولم يعنه أحد من المحرمين، ولم يأمره بذلك.

وأما الصعب بن جثامة رضي الله عنه فإنه صاده لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولهذا رده عليه.

فما صيد من أجل المحرم، أو أعان فيه المحرم الحلال ولو بالإشارة، فلا يحل للمحرم أن يأكل منه.

وما صيد بدون إعانة من المحرم، وصاده الحلال لنفسه، ثم أهدى منه للمحرم يجوز الأكل منه.

وفي سنن أبي داود رحمه الله تعالى: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ»".

وقال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: "حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ وَالمُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ".

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: "لَا يَرَوْنَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَصْطَدْهُ، أَوْ لَمْ يُصْطَدْ مِنْ أَجْلِهِ ".

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، وهو في ضعيف أبي داود للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٣٢٠)، وقال فيه: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، قال الترمذي: " والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر ". ثم هو إلى ذلك كثير التدليس، وقد عنعنه، وهذه هي العلة الحقيقية، وقد أُعل بغيرها.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ وَأَقْيَسُ»، «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ».

وقَالَ الإمام النسائي رحمه الله تعالى: "عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ".

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٠٤): وَأَمَّا لَحْمُ الصَّيْدِ فَإِنْ صَادَهُ أَوْ صِيدَ لَهُ فَهُوَ حَرَامٌ سَوَاءٌ صِيدَ لَهُ بِإِذْنِهِ أَمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنْ صَادَهُ حَلَالٌ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَقْصِدِ الْمُحْرِمَ ثُمَّ أَهْدَى مِنْ لَحْمِهِ لِلْمُحْرِمِ أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا صِيدَ لَهُ بِغَيْرِ إِعَانَةٍ مِنْهُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَحِلُّ لَهُ لَحْمُ الصَّيْدِ أَصْلًا سَوَاءٌ صَادَهُ أَوْ صَادَهُ غَيْرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ فَيَحْرُمُ مُطْلَقًا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ عَلِيٍّ وبن عمر وبن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَحُرِّمَ عليكم صيد البر ما دمتم حرما قَالُوا الْمُرَادُ بِالصَّيْدِ الْمَصِيدُ وَلِظَاهِرِ حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّهُ وَعَلَّلَ رَدَّهُ أَنَّهُ مُحْرِمٌ وَلَمْ يَقُلْ لِأَنَّكَ صِدْتَهُ لَنَا وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْمَذْكُورِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بَعْدَ هَذَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الصَّيْدِ الَّذِي صَادَهُ أَبُو قَتَادَةَ وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ لِلْمُحْرِمِينَ هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوا وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى قَالَ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالُوا مَعَنَا رِجْلُهُ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا. اهـ

قوله: «وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه».

دعا له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بضع الغزوات بقوله: «حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ...»[(١)].

قوله: «فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ».

أي الذي صاده وهو غير محرم.

واختلف أهل العلم في سبب تأخر إحرام أبي قتادة رضي الله عنه إلى أقوال:

فقيل: لأنه لم يحج.

وقيل: بل أخر الإحرام إلى الجحفة.

وكان قد أرسله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لطلب عدو لهم.

ولفظ الحديث في الصحيحين يبين ذلك:

من طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، - أبا قتادة رضي الله عنه- أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ» فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا،

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٨١).

فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا». قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[1].

قوله: «الحمار الوحشي».

فيه: دليل على حله، وإنما حرم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحمر الأهلية، أو الإنسية يوم خيبر.

كما ثبت ذلك في الصحيحين:

من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»[2].

وجاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم: ابن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، والحكم بن عمرو الغفاري، والبراء بن عازب رضي الله عنهم، وغيرهم.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨٢٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٩٦).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٢١٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٠٧).

قوله: «وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ».

أي أنه كان حلالاً.

وإنما يحرم على الحلال الصيد إذا كان في البلد الحرم.

فصيد الحرم يحرم صيده مطلقًا، سواء كان الصائد حلالًا، أو محرمًا.

قوله: «وَكَانُوا مُحْرِمِينَ».

أي رفقه أبي قتادة كما تقد أنهم أحرموا.

قوله: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا».

مفهوم الحديث أنهم لو كان منهم من أعانه، أو أشار إليه أنه لا يجوز للمحرم الأكل منه.

بل إن أبا قتادة رضي الله عنه سأل بعضهم أن يناوله السوط، فأبى أن يعطيه.

ففي الصحيحين عنه: «فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ»[(١)].

قوله: "قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ»".

وفي رواية: «فَقَالَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٩١٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٩٦).



شَيْءٌ؟» قَالُوا رِجْلُهُ، قَالَ: «فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا»[1].

قوله: «وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ - رضي الله عنه»:

هو بن قيس بن ربيعة بن عبد اللهَّ بن يعمر اللّيثي، حليف قريش. أمه أخت أبي سفيان بن حرب، يقال: مات في خلافة أبي بكر.

قوله: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم».

فيه: الهدية للفاضل مما يتيسر، وفي الحديث: «تهادوا تحابوا»، وكان النبي ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة.

قوله: «حِمَارًا وَحْشِيًّا».

خرج الحمار الإنسي.

وفيه: دليل على أن الحمار الوحشي حلال.

قوله: «وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ».

اسم منطقة بين مكة والمدينة.

قوله: «فَرَدَّهُ عَلَيْهِ».

لأنه صاده له فلم يقبله منه.

قوله: "وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»".

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٥٧٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٩٦).

وفيه: ملاطفة المرء لغيره؛ حتى لا يقع في نفسه شيء منه.

فربما يقول: كيف قبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أبي قتادة رضي الله عنه، ولم يقبل مني.

فبين له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العلة في ذلك، والله الموفق.

****

[مشروعية قتل الفواسق الخمس في الحرم]

٧٣٦ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي [الْحِلِّ وَ] الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان جواز قتل الفواسق في الحل والحرم.

ففي الصحيحين واللفظ لمسلم:

من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

وقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي الْحُرُمِ وَالْإِحْرَامِ»[٢].

قوله: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ».

هذا ليس على سبيل الحصر، فقد جاء أيضًا الحية كما في مسلم: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨٢٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٩٨)، واللفظ للبخاري إلا أنه ليس عنده لفظ «الحل».

[٢] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨٢٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٩٩).

فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا» [1].

وفي حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- في مسلم: «وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا».

وقد ذكر أهل العلم سبعة أصناف رخص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قتلهن في الحل، والحرم.

ومع هذا أنها ليست بصيد، ولا يجوز أن تؤكل، فلو كانت صيدًا ما جاز أن تقتل.

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١١٣): فَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ السِّتُّ وَاتَّفَقَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَا فِي مَعْنَاهُنَّ. اهـ

وفيه: دفع الصائل، وسد ذرائع الشرور؛ لأن بقاء مثل هذه الدواب مؤذي للإنسان.

قوله: «من الدواب».

لأنها تدب وتتحرك على الأرض، يقول الله عز وجل: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٩٨).

الأَرْضِ إِلا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ} [هُودٍ: ٦].

قوله: «كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ».

أي لخروجهن عن المألوف في للإفساد ولأنها مؤذية للإنسان.

قوله: «يُقْتَلْنَ فِي [الْحِلِّ وَ] الْحَرَمِ».

مع أنه يحرم الصيد في الحرم.

وألحق أهل العلم بهذه الفواسق ما كان من جنسها من المؤذيات.

فالعقرب: ألحق بها العلماء ذوات السموم مثل: الحية، مع أنه قد جاءت في حديث عائشة رضي الله عنها الأمر بقتلها.

ويلتحق بها الثعابين، وكل ذوات السموم المؤذية، أو القاتلة.

والكلب العقور: ألحق به السباع المفترسة الضارية.

كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، وغيرها.

قوله: «الْغُرَابُ».

وفي رواية: «الأبقع»، وهو الذي في ظهره وبطنه بياض.

واختلف أهل العلم في الغربان هل تقتل كلها، أم أنه نوع خاص وهو الغراب الابقع؟

وأما غراب الزرع فقد جوز أكله بعض أهل العلم.

والصحيح أن جميع الغربان حرام أكلها؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بقتله.

وما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقتله، أو نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن قتله، فهو حرام.

قوله: «وَالْحِدَأَةُ».

وهو نوع من أنواع الطيور، وقد تسرق اللحم من أيدي الأطفال، وربما تأخذ صغار الدجاج وصغار الطيور، وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: «فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ -» قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ❁❁❁ أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكِ، لاَ تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ»[١].

ولحمها خبيث محرم.

قوله: «وَالْعَقْرَبُ».

وهي دويبة صغيرة له ذيل تلدغ به، وهي من ذوات السموم، وهي قاتلة، ومنها دون ذلك.

قوله: «وَالْفَأْرَةُ».

فويسقة، ومؤذية، ومن فسقها ما قاله رسول الله ﷺ: « فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَأَوْكِئُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الشَّرَابَ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ».

قوله: «وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

الكلب العقور: هو الكلب المؤذي المفترس، وما في بابها.

قال النووي: شرح مسلم (٨/ ١١٤): وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ لِلْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهِ فَقِيلَ هَذَا الْكَلْبُ الْمَعْرُوفُ خَاصَّةً حَكَاهُ الْقَاضِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٣٩).

وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَأَلْحَقُوا بِهِ الذِّئْبَ وَحَمَلَ زُفَرُ مَعْنَى الْكَلْبِ عَلَى الذِّئْبِ وَحْدَهُ وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ تَخْصِيصَ هَذَا الْكَلْبِ الْمَعْرُوفِ بَلِ الْمُرَادُ هُوَ كُلُّ عَادٍ مُفْتَرِسٍ غَالِبًا كَالسَّبُعِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ وَالْفَهْدِ وَنَحْوِهَا وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أسلم وسفيان الثورى وبن عُيَيْنَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى العقور والعاقر الْجَارِحُ. اهـ

وزاد بعض أهل العلم: الوزغة، لفسادها فقد جعلت تنفخ النار على إبراهيم فعند ابن ماجه عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاغَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ، إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ، غَيْرَ الْوَزَغِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ».

والسائبة مجهولة، ولكن الحديث في الباب، والله الموفق.

****

[بيان مشروعية الحجامة للمحرم]

٧٣٧ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان جواز الحجامة وما في بابها للمحرم.

ويجوز أخذ بعض الشعر لذلك، ولا يلزمه الفدية؛ في قول جماهير العلماء، لقول الله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]، إلا إذا حجم بدون أخذ شيء من الشعر فلا شيء عليه، والله أعلم.

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٢٣): فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهَا لَهُ فِي الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي ذَلِكَ وَإِنْ قَطَعَ الشَّعْرَ حِينَئِذٍ لَكِنْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِقَطْعِ الشَّعْرِ فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ وَدَلِيلُ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أو به أذى من رأسه ففدية الْآيَةَ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ عُذْرٌ في الحجامة في وسط الرأس لأن لَا يَنْفَكُّ عَنْ قَطْعِ شَعْرٍ أَمَّا إِذَا أَرَادَ الْمُحْرِمُ الْحِجَامَةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَإِنْ تَضَمَّنَتْ قَلْعَ شَعْرٍ فَهِيَ حَرَامٌ

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨٣٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢٠٢).

لِتَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّعْرِ وَإِنْ لَمْ تَتَضَمَّنْ ذَلِكَ بِأَنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ لَا شَعْرَ فِيهِ فَهِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَنَا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن بن عُمَرَ وَمَالِكٍ كَرَاهَتُهَا وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِيهَا الفدية دليلنا أن اخراج الدم لس حَرَامًا فِي الْإِحْرَامِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ قَاعِدَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْإِحْرَامِ وَهِيَ أَنَّ الْحَلْقَ وَاللِّبَاسَ وَقَتْلَ الصَّيْدِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ كَمَنِ احْتَاجَ إِلَى حَلْقٍ أَوْ لِبَاسٍ لِمَرَضٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ قَتْلِ صَيْدٍ لِلْحَاجَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ والله أعلم. اهـ

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[1].

وقد أُعل الحديث بلفظ: «احتجم وهو صائم» ، أعله الإمام أحمد رحمه الله تعالى وغيره، على ما تقدم.

وقد احتجم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في وسط رأسه بسبب صداع كان به.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٣٨).

ففي الصحيحين: من حديث عبد الله بن مالك ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ»[1].

وفيه: جواز التداوي للمحرم، وجواز ضرب الإبر، وإجراء العمليات الجراحية، وغير ذلك، والله أعلم.

****

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨٣٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢٠٣).

[جواز الحلق لمن تأذى من شعره وعليه الفدية]

٧٣٨ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب الفدية لمن حلق شعر رأسه من أذى فيه.

قوله: «حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -».

أي أُتي به إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لرفع الشكوى إليه، وأخذ الفتوى منه.

ومعنى حملت: أي أن غيره هو الذي دله على هذا المسير.

قوله: «وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي».

القمل: هو دويبة تكون في شعر الإنسان، وربما كانت في ملابسة الداخلية.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨١٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢٠١)، من طريق عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة... الحديث. قلت: واللفظ للبخاري.

وهي مؤذية تأكل الجسم، وربما أدت إلى التحسس وغير ذلك.

ولم يكن لديهم علاجات، وشامبوهات تقضي عليه.

ولذلك أذن له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حلق شعره، وإن تمكن من إزالة الأذى بغير حلق فهو أفضل لأن الحلق إنما هو رخصة.

قوله: «يتناثر على وجهي».

أي من كثرته.

قوله: "فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى".

معناه: لو علم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما حصل له من الأذى لرخص له قبل ذلك.

فلعله قد سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل ذلك، فأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن يصبر.

وفيه: أن الخبر ليس كالمعاينة فلما رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما بلغ به من الأذى، رخص له بأن يحلق ويفدي.

قوله: «تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا ».

لأن الفدية، تكون في إحدى ثلاث:

الأولى: ذبح نسكية وهي الشاة.

الثانية: صيام ثلاثة أيام.

الثالث: إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

بيان الفرق بين من ترك المأمور، وبين من فعل المحظور:

ويفرق أهل العلم بين من فعل المحظور، ومن ترك المأمور.

يقولون: من ترك المأمور وجب عليه في الفدية الذبح لا غيرها.

ومن فعل المحظور تكون فديته على التخيير بين ثلاثة أشياء:

إما أن ينسك نسيكة وهو الذبيحة.

وإما أن يصوم ثلاثة أيام.

وإما أن يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

لقول الله عز وجل: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}.

قال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٣٧): فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بِشَاةٍ وَهُوَ أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَأَمَّا الصَّوْمُ وَالْإِطْعَامُ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَجُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَهُوَ مَحْفُوظٌ صَحِيحٌ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَجَاءَ عَنِ الْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَنَافِعٍ أَنَّهُمْ قَالُوا الصَّوْمُ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَالْإِطْعَامُ عَشَرَةُ مَسَاكِينَ وَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَلَا أَئِمَّةِ. اهـ

قوله: "قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»".

أي كفارة للحلف.

وهل يشترط التتابع في صيام الثلاثة الأيام؟

الذي يظهر أنه لا يشترط وإلا لبينه، والله أعلم.

قوله: «أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ».

وتكون طعمة واحدة، إما أن يغديهم، أو يعشيهم.

قوله: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ».

وعلى هذا جمهور العلماء، وهو الصحيح للنص.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٣٨): وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِطْعَامِ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى: فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ الْإِطْعَامُ فِي ذَلِكَ مُدَّانِ مُدَّانِ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِدْيَةِ مِنَ الْبُرِّ نِصْفُ صَاعٍ وَمِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ صَاعٌ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا مِثْلُهُ جَعَلَ نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ عَدْلَ صَاعِ تَمْرٍ وَهَذَا عَلَى أَصْلِهِ فِي ذَلِكَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَرَّةً كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمَرَّةً قَالَ إِنْ أَطْعَمَ بُرًّا فَمُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَإِنْ أَطْعَمَ تَمْرًا فَنِصْفُ صَاعٍ. اهـ

ولا يشترط في الإطعام أن يكون باللحم، ونحوه.

لكن إن أكرمهم بذلك فحسن، وله أجره عند الله عز وجل على ذلك.

قال في التمهيد (٢/ ٢٣٨): كَأَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّرْتِيبِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَلَوْ صَحَّ هَذَا كَانَ مَعْنَاهُ الِاخْتِيَارَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا وَعَامَّةُ الْآثَارِ عَنْ

كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَرَدَتْ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ وَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ وَعَلَيْهِ مَضَى عَمَلُ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ الْأَمْصَارِ وَفَتْوَاهُمْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. اهـ

****

[بيان حرمة مكة]

٧٣٩ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ – صلى الله عليه وسلم – مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان حرمة مكة، وأنها تختلف عن غيرها من البلدان.

وقد ذكرت شيئاً من خصائصها في شرحي على عمدة الأحكام، ولله التوفيق والمنة.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٤٣٣)، والإمام مسلم (١٣٥٥)، وزادا: «فقام أبو شاة – رجل من أهل اليمن– فقال: اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اكتبوا لأبي شاة» قال الوليد بن مسلم: فقلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن استحلالها، وعظم شأن ذلك.

فلا ينفر صيدها، ولا يُختلى خلاها، ولا تُلتقط لقطتها إلا لمنشد على ما في الحديث.

والمنشد: هو من يعرفها الدهر، وهذا بخلاف بقية اللقطات، فإنها تعرف حولاً.

قوله: «لَمَّا فَتَحَ اللهُّ عَلَى رَسُولِهِ - صلى الله عليه وسلم - مَكَّةَ».

وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة، في شهر رمضان.

قوله: «قَامَ رَسُولُ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي النَّاسِ».

أي قام خطيبًا.

قوله: «فَحَمِدَ اللهَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ».

وهكذا كانت خطب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يصدرها بالحمد والثناء.

وأحسن ما يحمد الله عز وجل به ما بينه رسول الله ﷺ في خطبة الحاجة.

لتضمنها الحمد، والاستغفار، والدعاء، وغير ذلك من الأمور.

قوله: "ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ»".

كما قال عز وجل: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ۞ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ۞ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۞ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ ۞ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ}.

وكانت وقعت الفيل قبل بعثة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأربعين سنة.

حيث عزم أبرهة الأشرم على هدم الكعبة، فحماها الله عز وجل منه، وقصته مذكورة في كتب السيرة لمن أراد النظر فيها.

قوله: «وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ».

أي أباحها لهم، وحفظهم حال دخولها.

وقد دخلها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنوة، لا صلحًا على الصحيح من أقوال أهل العلم، كما بينه ابن القيم في زاد المعاد.

ذكر قصة فتح مكة:

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَنَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ،

فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ» - زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ -، فَقَالَ: «اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ»، قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا، وَأَتْبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ، وَأَتْبَاعِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ؟ " قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللهِ، مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ، وَيَعْذِرَانِكُمْ»، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ} [الإسراء: ٨١]، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ»[(١)].

قوله: «وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي».

أي بإذن من الله، وما وقع من بعض الكفار وغيرهم، لم يكن بالقدر الشرعي، وإنما كان بالقدر الكوني.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧٨٠).

وقال رسول الله ﷺ هذا القول حتى لا يأتي أحد بعده يحتج بفعله.

فهذه خصوصية للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ».

أي أنه إذن مقيد وكان في وقت دخول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه رضي الله عنه إلى مكة.

قوله: «وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي».

مهما كانت صفته.

وقد ثبت في مسند الإمام أحمد رحمه الله:

من حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: أَشْهَدُ بِالله لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُحِلُّهَا وَيَحُلُّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْهَا»[1].

قوله: «فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا».

أي لا يخاف، ولا يزعج، فمن باب أولى أن لا يصاد.

والصيد ما فيه من الغزلان، والحمام، وغير ذلك.

قوله: «وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا».

وهو الشجر الذي ينمو بنفسه، فلا يجوز أن يقطع.

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٨٤٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٧٩٩)، وقال فيه: هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وأما ما ينمو بفعل الإنسان، وبزراعة الإنسان، مثل النخيل، والفواكه، وغيرها من الثمار، والأخشاب المعدة للبناء، وعلف الدواب والبهائم، وغير ذلك فلا بأس أن يُنتفع به.

ويسمى بالعشب: إذا كان أخضرًا.

ويسمى بخلا: إذا كان قد يبس.

قوله: «وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ».

أي ما ضاع فيها، لا يحل أخذه إلا لمعرف، ولكن التعريف هنا على الدوام.

لما ثبت في سنن الإمام الترمذي رحمه الله:

من حديث الجَارُودِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ» [(١)].

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٣/٣٦٥)، وابن ماجه برقم (٢٥٠٢) من حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه، وهو في الصحيحة برقم (٦٢٠)، وقال فيه الإمام الألباني رحمه الله: ولعل هذه الرواية عن مطرف عن أبيه أرجح من رواية مطرف عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود لاتفاق ثقتين عليها وهما الحسن وقتادة بخلاف تلك، فقد تفرد بها أبو العلاء كما رأيت. فإن كان كذلك، فالإسناد صحيح. وأما طريق أبي مسلم فإنه ليس بالمشهور. لكنه لم يتفرد به، فأخرجه الطبراني (٣ / ١٠٢ / ١ - ٢) من طريق أبي معشر البراء، أنبأنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بابي عن عبد الله بن عمرو أن الجارود أبا المنذر أخبره به. قلت: فهذه متابعة قوية والسند جيد وهو على شرط مسلم. وللحديث شاهد من حديث عصمة مرفوعا به.

بخلاف بقية اللقطات والضوائع فإنها تعرف سنة، ثم يجوز لمن وجدها أن يستفيد منها، ولكن إذا جاء صاحبها يومًا من الدهر يريدها، وجب عليه أن يسلمها له.

قوله: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ».

أي من قُتل له قتيل عمدًا.

وأما قتل الخطأ فإنه معفو عن القصاص، وليس له إلا الدية يؤاخذ بها القاتل، وتدفعها عاقلته.

لكن المراد من الحديث هنا: من قتل له قتيل عمدًا فهو بخير النظرين:

الأول: القصاص من القاتل.

الثاني: أخذ الدية من القاتل، أو العفو عنه.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ» [(١)].

قوله: «فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ».

فيه: الاستثناء، وأن الاستثناء المتصل يعمل به.

وهنا الاستثناء في حكم المتصل.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٢)، الإمام مسلم في صحيحه (١٣٥٥).

والإذخر: نوع من العشب معروفًا لديهم، وهو طيب الريح، يجعلونهم في أساقف بيوتهم حتى لا يتساقط التراب.

ويجعلونه في قبورهم.

لأن مكة بلد قد لا يوجد فيها الطين لكثرة صخورها، والله المستعان،

قوله: "يَا رَسُولَ اللهِّ؟ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»".

فبين العباس رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حاجتهم لهذا العشب، فلهذا رخص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه لهم.

****

[حرمة مكة والمدينة]

٧٤٠ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ – رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان حرمة مكة والمدينة.

قوله: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ»:

وهو إبراهيم الخليل عليه السلام أبو الأنبياء بعده صلوات الله وسلامه عليهم، قال الله عز وجل: {وَاتَّخَذَ اللهُّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} [النساء: ١٢٥]، وقال تعالى: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا للهِّ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [النحل: ١٢٠].

قوله: «حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا».

أي كما قال الله عز وجل: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [البقرة: ١٢٦].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢١٢٩)، والإمام مسلم (١٣٦٠)، واللفظ لمسلم.

ودعاء لأهلها أن يجعل الله عز وجل في طعامهم البركة، كما قال الله عز وجل: {رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ}.

قوله: «وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعا لأهل المدينة بأن يجعل الله عز وجل له مع البركة بركتين، فصارت ثلاث بركات.

ففي مسلم: من طريق أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: "إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ، الْزَمِ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ - حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ، فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللهِ مَا نَحْنُ هَا هُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟» - مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ - «وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ - أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ إِنْ شِئْتُمْ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ - لَآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ، ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ

الْمَدِينَةَ»، وَقَالَ: «اللهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ، وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا»، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ - الشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ - مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ»[1].

إلا أن حرمة مكة يوم خلق السموات والأرض، وحرمت المدينة كانت بمبعث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهجرته إليها.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الفَتْحِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[2].

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٧٤).

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٣١٣).

حكم حرم المدينة:

والمدينة محرمة لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها.

ففي مسلم: من حديث جَابِرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»[(١)].

وفي مسلم: من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا»، وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٢)].

وفي مسلم: من حديث عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ - سَعْدًا رضي الله عنه- رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ - أَوْ عَلَيْهِمْ - مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ»[(٣)].

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٦٢).

[(٢)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٦٣).

[(٣)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٦٤).

قوله: «كما حرم إبراهيم مكة».

فيه: تأسي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإبراهيم عليه السلام.

يقول الله عز وجل: {إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [النَّحْلِ: ١٢٠].

قوله: «وإني دعوت في صاعها، ومدها».

الصاع: هو أربعة أمداد، بمد الرجل المعتدل.

والمد: هو الحفنة، وتكون باليدين معًا.

قوله: «بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة».

أي بأن يجعل الله عز وجل مع البركة بركتين، كما تقدم في الحديث، والله أعلم.

****

[بيان حدود حرم المدينة]

٧٤١ – (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان حدود الحرم المدني.

قوله: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ».

وعير هو الجبل الذي بحذاء الميقات على يسار الذاهب إلى مكة مع طريق الهجرة الموجود الآن، وهو حد المدينة من الجهة الغربية إلى الجنوب، وأما ثور: فحده من الجهة الشمالية إلى الشرق، واختلف فيه على أقوال أشهرها إما أن يكون الجبل الأحمر المدور الذي خلف جبل أحد، وهو جبل معروف عند أهل المدينة، وقيل هو الجبل الذي يسمى بجبل الخزان على طريق المطار القديم إذا انتهى جبل أحد، حيث يكون جبل أحد على اليسار.

قال البسام في توضيح الأحكام (٤/ ١٠٣):

والمسافة التي بين عير وثور من الناحية الشرقية تقدر باثني عشر ميلًا، ومثلها المسافة التي بينهما من الناحية الغربية". اهـ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٧٥٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٧٠)، ولا أدري سبب اقتصار الحافظ في عزوه للحديث على صحيح مسلم إلا أن يكون من باب السهو. وقد أثير حول هذا الحديث بعض الإشكالات، فأحسن الحافظ –رحمه الله– في الجواب عنها، انظر «الفتح» (٤/ ٨٢ – ٨٣).

وليس في حكم الحرمة إلا الحرم المكي، والمدني، وأما يقال في المسجد الأقصى بأنه ثالث الحرمين، فلا دليل يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه.

نعم هي بلدة مقدسة.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ المَوْتَ، فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ، قَالَ: فَالْآنَ، فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ "، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ»[1].

ليس له حرمة كحرمة المسجد الحرام، والمسجد النبوي.

فالمسجد الحرام: حرمه الله عز وجل، وأظهر تحريمه نبيه وخليله إبراهيم عليه السلام، فكان تحريمه من الله عز وجل كما سبق.

بيان حد الحرم المكي:

من طريق المدينة: ثلاثة أميال.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٣٣٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٣٧٢).

ومن طريق اليمن والعراق، والجعرانة والطائف: سبعة أميال.

وفي الحاوي: أنه من طريق الجعرانة: تسعة أميال.

ومن جدة: عشرة أميال.

ومن بطن عرنة: إحدى عشر ميلًا.

وجمعت ما عدا الأخير في قول الناظم:

وللحرم التحديد من أرض طيبةَ ❁❁❁ ثلاثة أميال إذا رمت إتقـــــانه

وسبعة أميـــــال عراق وطائف ❁❁❁ وجدة عشر ثم تسع جـــــعرانة

ومن يمن سبع تقـــديم سينهـــا ❁❁❁ وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

وعلى الحدود علامات نصبها الخليل إبراهيم عليه السلام، وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها.

ثم أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتجديدها، ثم عمر بن الخطاب في خلافته، ثم عثمان رضي الله عنه، ثم معاوية رضي الله عنه في ملكه، وغيرهم.

ووضع لها في عهد الملك السعودي فهد بن عبد العزيز رحمه الله، علامات مُسلحة بالإسمنت والخرصان، وهي ظاهرة، فلله الحمد والمنة.

والحرم المدني: حرمه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ما تقدم.

وأصبحت مدينة مكة التوسع العمراني: منها ما هو داخل حدود الحرم المكي، ومنها ما هو خارجه.

حكم رعي العشب والشجر الذي يكون داخل الحرم:

اختلف أهل العلم في حكم الرعي في العشب، والشجر، الذي يكون داخل الحرم، والصحيح أنه لا بأس بذلك، ما لم يكن للإنسان في قطعه مدخل، وإنما يُترك الحيوان يأكل ويرعى بنفسه.

حكم إقامة الحدود داخل حدود الحرم:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحدود لا تقام داخل حدود الحرم.

الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى أن من أحدث في الحرم، تعين عليه إقامة الحد في الحرم.

ومن أحدث خارج الحرم ثم دخل إلى الحرم، فإنه يخرج إلى الحل برفق، ثم يقام الذي وجب عليه.

حكم الإلحاد في الحرم:

والإلحاد في الحرم ليس كالإلحاد في غيره، فهو عظيمة كبيرة.

يقول الله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} [الحج: ٢٥].

لما في البخاري: من حديث عبد الله ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ»[1].

حكم مضاعفة الحسنات، والسيئات، والصلوات في الحرم:

اختلف أهل العلم في شأن المضاعفة، سواء في الحسنات، أو السيئات، أو الصلوات في الحرم:

والصحيح من أقوال أهل العلم أن مضاعفة الصلاة إنما تكون في المسجد الحرام الذي هو مسجد الكعبة، ففي مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».

لما ثبت في سنن الإمام ابن ماجة رحمه الله تعالى:

من حديث جَابِرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٨٨٢).

وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» [(١)].

وأما مضاعفة الحسنات والسيئات فلا نعلم دليلًا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مضاعفة الحسنات فيه.

إلا أن الحسنة ربما تكون لها مقدار أكثر وأعظم من حسنة غيره، وهكذا السيئة ربما يكون لها مقدار أكثر من السيئة في غيره.

وإلا فهي سيئة واحدة فقط، لا تضاعف في العدد.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» [(٢)].

حكم بيع بيوت مكة:

اختلف أهل العلم في حكم بيع بيوت مكة:

[(١)] أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٢٢٨).

[(٢)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٤٩١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣١).

فمن ذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه رضي الله عنه إنما دخلوا مكة عنوة، ذهب إلى أن بيوتها لا يجوز أن تباع.

بمعنى أن هذه البيوت صارت ملكًا لجميع المسلمين.

ومن زعم من أهل العلم إلى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما دخل مكة صلحًا.

قالوا: بأن العقار عاد إلى أهله، فيجوز لهم أن يبيعوه.

والصحيح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما دخل مكة عنوة، ولكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد منَّ عليهم، وأقرهم على ما في أيديهم من البيوت، والعقارات، والأموال.

فلا حرج من بيع البيوت، والعقارات، والأراضي، وغير ذلك.

وأما منى، ومزدلفة، وعرفة، فلا يجوز أن تباع أراضيها؛ لأنه ملك لجميع المسلمين، وهي محل شعائرهم، ومحل نسكهم، والله أعلم.

****

[باب صفة الحج ودخول مكة]

[بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ]

٧٤٢ – (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي».

وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨].

«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ [وَحْدَهُ] أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ،

حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي [سَعَى] حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ.

ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ» ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرَ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» [(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا).

الشرح:************************************

الحديث بطوله في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى ولفظه:

قال رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢١٨)، وللإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني –رحمه الله تعالى– كتاب: «حجة النبي صلى الله عليه وسلم» ساق فيها حديث جابر هذا وزياداته من كتب السنة ونسقها أحسن تنسيق، والكتاب مطبوع عدة طبعات.

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله -رضي الله عنهما-، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: "مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ

يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَرَأَ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي [ص:٨٨٨] يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}، وَ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ} [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا

فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ». وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ قُلْتُ: اللهُمَّ، إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا

حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى

الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ

الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

وفي رواية أخرى في الإمام صحيح مسلم رحمه الله تعالى:

«وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ فَأَجَازَ، وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ» [(١)].

وله طريق أخرى فيها: ذكر المواقيت، كما تقدم.

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢١٨).

وفي لفظ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» [1].

ومثل هذه الزيادات يتمم بها أحكام الحج، فإن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من أعلم الناس بحج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وحيث نقل رحلته إلى الحج مرحلة مرحلة، بخلاف بقية الرواة الذين جزأوا الأحاديث، واجتزأوا منها.

والإمام البخاري رحمه الله تعالى أخرج جزءًا من هذا الحديث، ولم يخرجه بتمامه؛ ولذلك أنكر الشيعة على الإمام البخاري رحمه الله تعالى عدم إخراجه لجعفر بن محمد رحمه الله تعالى.

والإمام البخاري رحمه الله تعالى لا يلزمه أن يخرج لكل ثقة من الثقات، ولا يلزمه أن يخرج جميع الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وليس معنى ترك الإمام البخاري رحمه الله تعالى للرواية عن جعفر بن محمد رحمه الله تعالى؛ أن يكون الإمام البخاري رحمه الله تعالى يرى ضعفه.

وإنما لم يكن على شرطه، كما هو معلوم.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢١٨).

وهذا الحديث أوله تفصيل لأحكام العمرة.

إلى أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحل.

ثم بعد ذلك أتى إلى أحكام الحج، وهو أطول حديث فيما أعلم، في حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٨/ ١٧٠-١٧٢):

فيه: حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمَلٍ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَنَفَائِسَ مِنْ مُهِمَّاتِ الْقَوَاعِدِ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، لَمْ يَرْوِهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ كَرِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ وَأَكْثَرُوا وَصَنَّفَ فِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ جُزْءًا كَبِيرًا وَخَرَّجَ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ مِائَةً وَنَيِّفًا وَخَمْسِينَ نَوْعًا، وَلَوْ تُقُصِّيَ لَزِيدَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَقَدْ سَبَقَ الِاحْتِجَاجُ بِنُكَتٍ مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ شَرْحِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَسَنَذْكُرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ عَلَى تَرْتِيبِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قوله: «عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ فقال مرحبا بك يا بن أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ».

هَذِهِ الْقِطْعَةُ فِيهَا فَوَائِدُ: مِنْهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ زَائِرُونَ، أَوْ ضِيفَانٌ وَنَحْوُهُمْ، أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُمْ؛ لِيُنْزِلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ.

كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»[1].

وَفِيهِ: إِكْرَامُ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فَعَلَ جَابِرٌ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ قَوْلِهِ لِلزَّائِرِ وَالضَّيْفِ وَنَحْوِهِمَا مَرْحَبًا.

وَمِنْهَا: مُلَاطَفَةُ الزَّائِرِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ وَتَأْنِيسُهُ وَهَذَا سَبَبُ حَلِّ جَابِرٍ زِرَّي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَوَضْعِ يَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ»، فِيهِ: تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ سَبَبَ فِعْلِ جَابِرٍ ذَلِكَ التَّأْنِيسَ لِكَوْنِهِ صَغِيرًا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَبِيرُ فَلَا يَحْسُنُ إِدْخَالُ الْيَدِ فِي جَيْبِهِ، وَالْمَسْحُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى الْبُصَرَاءَ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ.

لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا:

أَحَدُهَا: إِمَامَةُ الْأَعْمَى أَفْضَلُ مِنْ إِمَامَةِ الْبَصِيرِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى أَكْمَلُ خُشُوعًا، لِعَدَمِ نَظَرِهِ إِلَى الْمُلْهِيَاتِ.

---

[1] الحديث ضعيف، منقطع، لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وَالثَّانِي: الْبَصِيرُ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ احْتِرَازًا مِنَ النَّجَاسَاتِ.

وَالثَّالِثُ: هُمَا سَوَاءٌ لِتَعَادُلِ فَضِيلَتِهِمَا.

وَهَذَا الثَّالِثُ هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ.

وَمِنْهَا: أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ تَسْمِيَةِ الثَّدْيِ لِلرَّجُلِ.

وَفِيهِ خِلَافٌ لِأَهْلِ اللُّغَةِ:

مِنْهُمْ: مَنْ جَوَّزَهُ كَالْمَرْأَةِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ مَنَعَهُ.

وَقَالَ: يَخْتَصُّ الثَّدْيُ بِالْمَرْأَةِ، وَيُقَالُ فِي الرَّجُلِ: ثُنْدُؤَةٌ.

وَقَدْ سَبَقَ إِيضَاحُهُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

وَقَوْلُهُ (قَامَ فِي نِسَاجَةٍ): هِيَ بِكَسْرِ النُّونِ وَتَخْفِيفِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْجِيمِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي نُسَخِ بِلَادِنَا، وَرِوَايَاتِنَا لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ فِي سَاجَةٍ، بِحَذْفِ النُّونِ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ رِوَايَةِ الْجُمْهُورِ.

قَالَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ: وَالسَّاجَةُ وَالسَّاجُ جَمِيعًا ثَوْبٌ كَالطَّيْلَسَانِ وَشِبْهِهِ.

قَالَ: وَرِوَايَةُ النُّونِ وَقَعَتْ فِي رِوَايَةِ الْفَارِسِيِّ.

قَالَ: وَمَعْنَاهُ ثَوْبٌ مُلَفَّقٌ.

قَالَ قَالَ بَعْضُهُمْ: النُّونُ خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ.

قُلْتُ: لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَيَكُونُ ثَوْبًا مُلَفَّقًا عَلَى هَيْئَةِ الطَّيْلَسَانِ.

قَالَ الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ: السَّاجُ وَالسَّاجَةُ الطَّيْلَسَانُ وَجَمْعُهُ سِيجَانٌ.

قَالَ: وَقِيلَ: هِيَ الْخُضرُ مِنْهَا خَاصَّةً.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ طَيْلَسَانٌ مُقَوَّرٌ يُنْسَجُ كَذَلِكَ قَالَ.

وَقِيلَ: هُوَ الطَّيْلَسَانُ الْحَسَنُ.

قَالَ وَيُقَالُ: الطَّيْلَسَانُ بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا وَهِيَ أَقَلُّ.

وَقَوْلُهُ (وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ): هُوَ بِمِيمٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ شِينٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ جِيمٍ ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ وَهُوَ اسْمٌ لِأَعْوَادٍ يُوضَعُ عَلَيْهَا الثِّيَابُ وَمَتَاعُ الْبَيْتِ.

قَوْلُهُ (أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): هِيَ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا وَالْمُرَادُ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

قَوْلُهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ): يَعْنِي مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجٌّ).

مَعْنَاهُ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ، وَأَشَاعَهُ بَيْنَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا لِلْحَجِّ مَعَهُ، وَيَتَعَلَّمُوا الْمَنَاسِكَ وَالْأَحْكَامَ، وَيَشْهَدُوا أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ، وَيُوصِيهِمْ لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، وَتَشِيعَ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَتَبْلُغَ الرِّسَالَةُ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِيذَانُ النَّاسِ بِالْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ لِيَتَأَهَّبُوا لَهَا.

قَوْلُهُ (كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

قَالَ الْقَاضِي: هَذَا مما يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَهُمْ لَا يُخَالِفُونَهُ، وَلِهَذَا قَالَ جَابِرٌ: «وَمَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ».

وَمِثْلُهُ: تَوَقُّفُهُمْ عَنِ التَّحَلُّلِ بِالْعُمْرَةِ مَا لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى أَغْضَبُوهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ.

وَمِثْلُهُ: تَعْلِيقُ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى إِحْرَامَهُمَا عَلَى إِحْرَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَقَدْ وَلَدَتْ: (اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي).

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ غُسْلِ الْإِحْرَامِ لِلنُّفَسَاءِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابٍ مُسْتَقِلٍّ.

فِيهِ: أَمَرَ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ وَالْمُسْتَحَاضَةَ بِالِاسْتِثْفَارِ، وَهُوَ أَنْ تَشُدَّ فِي وَسَطِهَا شَيْئًا وَتَأْخُذَ خِرْقَةً عَرِيضَةً تَجْعَلُهَا عَلَى مَحَلِّ الدَّمِ وَتَشُدَّ طَرَفَيْهَا مِنْ قُدَّامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا فِي ذَلِكَ الْمَشْدُودِ فِي وَسَطِهَا وَهُوَ شَبِيهٌ بِثَفَرِ الدَّابَّةِ بِفَتْحِ الْفَاءِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهو ما يسمى الآن بالحفاظات. اهـ

ثم قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

وَفِيهِ: صِحَّةُ إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ): فِيهِ: اسْتِحْبَابُ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ مَبْسُوطًا. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذه المسألة خلافية بين أهل العلم، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه ليس للإحرام صلاة، وإنما أحرم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد صلاة الظهر. اهـ

قَوْلُهُ (ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ): هِيَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَبِالْمَدِّ.

قَالَ الْقَاضِي: وَوَقَعَ فِي نُسْخَةِ الْعَذَرِيِّ الْقُصْوَى بِضَمِّ الْقَافِ وَالْقَصْرِ قَالَ وَهُوَ خَطَأٌ.

قال القاضي: قال ابن قتيبة: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُوقٌ الْقَصْوَاءُ وَالْجُدْعَاءُ وَالْعَضْبَاءُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعَضْبَاءُ اسْمٌ لِنَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تُسَمَّ بِذَلِكَ لِشَيْءٍ أَصَابَهَا.

قَالَ الْقَاضِي: قَدْ ذُكِرَ هُنَا: «أَنَّهُ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ»، وَفِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «خَطَبَ عَلَى الْقَصْوَاءِ»، وَفِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ الْجُدْعَاءِ».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «عَلَى نَاقَةٍ خَرْمَاءَ».

وَفِي آخَرَ: «الْعَضْبَاءِ».

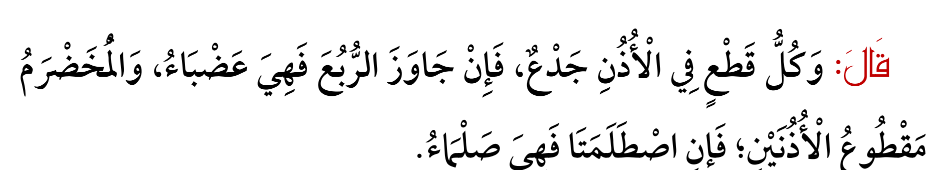
وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ لَا تُسْبَقُ».

وَفِي آخَرَ: «تُسَمَّى مُخَضْرَمَةً»، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا نَاقَةٌ وَاحِدَةٌ، خلاف ما قاله بن قُتَيْبَةَ، وَأَنَّ هَذَا كَانَ اسْمُهَا، أَوْ وَصْفُهَا لِهَذَا الَّذِي بِهَا، خِلَافَ مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، لَكِنْ يَأْتِي فِي كِتَابِ النَّذْرِ أَنَّ الْقَصْوَاءَ، غَيْرُ الْعَضْبَاءِ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ هُنَاكَ.

قَالَ الْحَرْبِيُّ: الْعَضْبُ وَالْجَدْعُ وَالْخَرْمُ وَالْقَصْوُ وَالْخَضْرَمَةُ فِي الآذان.

قال بن الْأَعْرَابِيِّ: الْقَصْوَاءُ الَّتِي قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا والْجَدْعُ أَكْثَرُ مِنْهُ.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَالْقَصْوُ مِثْلُهُ.

قَالَ: وَكُلُّ قَطْعٍ فِي الْأُذُنِ جَدْعٌ، فَإِنْ جَاوَزَ الرُّبُعَ فَهِيَ عَضْبَاءُ، وَالْمُخَضْرَمُ مَقْطُوعُ الْأُذُنَيْنِ؛ فَإِنِ اصْطَلَمَتَا فَهِيَ صَلْمَاءُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَصْوَاءُ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ عَرْضًا، وَالْمُخَضْرَمَةُ الْمُسْتَأْصَلَةُ وَالْمَقْطُوعَةُ النِّصْفِ فَمَا فَوْقَهُ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْمُخَضْرَمَةُ مَقْطُوعَةُ الْوَاحِدَةِ.

وَالْعَضْبَاءُ: مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ.

قَالَ الْحَرْبِيُّ: فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَضْبَاءَ اسْمٌ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْأُذُنِ، فَقَدْ جُعِلَ اسْمُهَا، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ التَّابِعِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ الْعَضْبَاءَ وَالْقَصْوَاءَ وَالْجَدْعَاءَ اسْمٌ لِنَاقَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي): هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ مَدَّ بَصَرِي وَهُوَ صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ مُنْتَهَى بَصَرِي.

وَأَنْكَرَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ مَدَّ بَصَرِي، وَقَالَ الصَّوَابُ: مَدَى بَصَرِي، وَلَيْسَ هُوَ بِمُنْكَرٍ، بَلْ هُمَا لُغَتَانِ: الْمَدُّ أَشْهَرُ.

قَوْلُهُ (بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ):

فِيهِ: جَوَازُ الْحَجِّ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بالحج يأتوك رجالًا وعلى كل ضامر}.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْهُمَا:

فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَنَّهُ أَعْوَنُ لَهُ عَلَى وَظَائِفِ مَنَاسِكِهِ، وَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ نَفَقَةً.

وَقَالَ دَاوُدُ: مَاشِيًا أَفْضَلُ لِمَشَقَّتِهِ وَهَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ لَيْسَتْ مَطْلُوبَةً

قَوْلُهُ (وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ): مَعْنَاهُ الْحَثُّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِمَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ فِعْلِهِ فِي حَجَّتِهِ تِلْكَ.

قَوْلُهُ (فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ): يَعْنِي قَوْلَهُ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى مُخَالَفَةِ مَا كانت الجاهلية تقوله فِي تَلْبِيَتِهَا مِنْ لَفْظِ الشِّرْكِ وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ تَلْبِيَتِهِمْ فِي بَابِ التَّلْبِيَةِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

قولهم: "لبيك لا شريك لك، إلا شريك هو لك، تملكه وما ملك".

كما ثبت في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلَكُمْ،

قَدْ قَدْ» فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ»[(١)].

ثم قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

قَوْلُهُ: (فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى مَا رُوِيَ مِنْ زِيَادَةِ النَّاسِ فِي التَّلْبِيَةِ مِنَ الثَّنَاءِ وَالذِّكْرِ.

كَمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ لَبَّيْكَ مرهوبا منك ومرغوبا اليك".

وعن بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ".

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "لَبَّيْكَ حَقًّا تَعَبُّدًا وَرِقًّا".

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْمُسْتَحَبُّ الِاقْتِصَارُ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٨٥).

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

ومن أتى بغيرها لا ينكر عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم، ولكنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لزم تلبيته كما قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في هذا الحديث.

فالأفضل فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

قوله: «قَالَ جَابِرٌ لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ»:

فيه: دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِتَرْجِيحِ الْإِفْرَادِ.

وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَقْصَاةً فِي أَوَّلِ الْبَابِ السَّابِقِ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

بمعنى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اختلف في حجه.

فقال بعضهم: حج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مفردًا.

وقال بعضهم: حج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قارنًا.

وقال بعضهم: حج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم متمتعًا.

والسبب في هذا الاختلاف تنوع الروايات في حديث عائشة رضي الله عنها، وغيره من الأحاديث.

وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حج قارنًا؛ لأنه ساق الهدي معه من بلده.

وهكذا يجب على كل من ساق معه الهدي من بلده أن يحج قارنًا.

ولهذا ندم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك، وقال: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»، وقد تقدم.

وأما من قال بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حج مفردًا، فهذا في الابتداء، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه خرجوا ولا يريدون إلا الحج، كما في حديث عائشة رضي الله عنها.

وقيل: بالنظر إلى كون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبى هو وأصحابه بالحج وهذا في أول أمرهم.

ثم بعد ذلك أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ساق معه الهدي من بلدهم أن يدخلوا العمرة على الحج، فأصبح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن ساق الهدي معه قارنين، وهذا على نهاية الحال.

وقيل: بالنظر إلى نسك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي أتى به، ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم ممن ساق منهم الهدي.

ثم بعد ذلك أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من لم يسق الهدي أن يتحلل.

ومن قال بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حج متمتعًا فلأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرن بين الحج والعمرة، ومن قرن بين الحج والعمرة قد يسمى متمتعاً بالحج والعمرة، فيرجع إلى المعنى اللغوي وهذا في قول.

وقيل: بالنظر إلى مآل حج أصحابه رضوان الله عليهم الذين لم يسوقوا الهدي معهم.

ثم قال: **قوله**: «حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ»:

فيه: بَيَانُ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ لِيَطُوفُوا لِلْقُدُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

ومن تعذر عليه دخول مكة لتأخره في الوصول، يجوز أن يأتي عرفات لما ثبت في سنن الترمذي رحمه الله تعالى وغيره: من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: «الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» قَالَ: وَزَادَ يَحْيَى: «وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى» [(١)].

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٨٨٩)، وأبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وغيرهم، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (١٠٦٤)، وقال =

وقال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى عقبه بحديث:

وقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ».

وقال رحمه الله تعالى: «وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ».

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: "سَمِعْتُ وَكِيعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: «هَذَا الحَدِيثُ أُمُّ المَنَاسِكِ»". اهـ

ولما ثبت في سنن الترمذي رحمه الله تعالى وغيره:

من حديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟

= فيه: وقال الحاكم: " صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٩٠٠).

فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ» [1].

ثم قال:

قَوْلُهُ: «تَفَثَهُ»: يَعْنِي: نُسُكَهُ.

قَوْلُهُ: «مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ»: إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ حَبْلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ: جَبَلٌ. اهـ

قوله: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا».

فِيهِ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ يُسَنُّ لَهُ طَوَافُ الْقُدُومِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الطَّوَافَ سَبْعُ طَوَافَاتٍ.

وَفِيهِ: **أنَّ السُّنَّةَ أيْضًا الرَّمَلُ فِي الثلاثِ الأُولِ**، وَيَمْشِي عَلَى عَادَتِهِ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الرَّمَلُ هُوَ أَسْرَعُ الْمَشْيِ مع تقارب الخطا وَهُوَ الْخَبَبُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يُسْتَحَبُّ الرَّمَلُ إِلَّا فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. اهـ

---

[1] أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٨٩١)، وأبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٣٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٩٢٣)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

بل يكون الرمل في طواف القدوم فقط، وليس في طواف واحد مطلقًا.

فلو قدر أن رجلًا لم يدرك طواف القدوم بسبب تأخره في الوصول إلى مكة، وذهب إلى عرفة لضيق الوقت.

فلا يلزمه الرمل إذا طاف بالبيت في طواف الإفاضة؛ لأنه قد ذهب عليه طواف القدوم.

وطواف القدوم يشمل المكي وغير المكي، على الصحيح.

وأما من استدل بما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أنه سئل عن الرجل يقدم من عرفات هل عليه أن يرمل، فقال: ليس عليه شيء".

على أن المكي لا رمل عليه.

فليس فيه دلالة لما استدلوا به، وإنما هذا في حق الحاج، أتى من عرفات لطواف الزيارة فليس عليه رمل.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

أَمَّا إِذَا طَافَ فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَلَا رَمَلَ بِلَا خِلَافٍ.

وَلَا يُسْرِعُ أَيْضًا فِي كُلِّ طَوَافِ حَجٍّ، وَإِنَّمَا يُسْرِعُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَفِيهِ: قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلشَّافِعِيِّ:

أَصَحُّهُمَا: طَوَافٌ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ، وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَيُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُسْرِعُ إِلَّا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ سَوَاءٌ أَرَادَ السَّعْيَ بَعْدَهُ أَمْ لَا، وَيُسْرِعُ في طواف العمرة اذ ليس فيها إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: **وَالاضْطِبَاعُ سُنَّةٌ فِي الطَّوَافِ.**

وَقَدْ صَحَّ فِيهِ الْحَدِيثِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا: "وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَجْعَلَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَيَكُونُ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا".

قَالُوا: "وَإِنَّمَا يُسَنُّ الاضْطِبَاعُ فِي طَوَافٍ يُسَنُّ فِيهِ الرَّمَلُ عَلَى مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ"، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

أي على القول الثاني: أن الاضطباع لا يكون إلا في طواف القدوم فقط، أو في طواف العمرة لمن كان معتمرًا عمرة مفردة.

ثم قال: **وأما قوله**: «اسْتَلَمَ الرُّكْنَ»: فَمَعْنَاهُ مَسَحَهُ بِيَدِهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ فِي كُلِّ طَوَافٍ.

وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ وَاضِحًا حَيْثُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. اهـ

قوله: «ثم نفر إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ وَاتَّخِذُوا من مقام ابراهيم مصلى فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ».

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

كان المقام في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بجانب الكعبة.

وأما الآن فقد حول، حوله هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأجمع الأصحاب رضي الله عنهم على تحويله، فكان حجة.

ثم قال:

هَذَا دَلِيلٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ طَائِفٍ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان؟

وَعِنْدَنَا فِيهِ خِلَافٌ حَاصِلُهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَصَحُّهَا: أَنَّهُمَا سُنَّةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ طَوَافًا وَاجِبًا فَوَاجِبَتَانِ، وَإِلَّا فَسُنَّتَانِ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا وَاجِبَتَانِ، أَوْ سُنَّتَانِ، لَوْ تَرَكَهُمَا لَمْ يَبْطُلْ طَوَافُهُ.

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يُصَلِّيَهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِي الْحِجْرِ، وَإِلَّا فَفِي الْمَسْجِدِ، وَإِلَّا فَفِي مَكَّةَ، وَسَائِرِ الْحَرَمِ، وَلَوْ صَلَّاهُمَا فِي وَطَنِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَقَاصِي الْأَرْضِ جَازَ، وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لما طاف طواف الوداع، صلى ركعتي الطواف في ذي طوى".

وهو ما يعرف بجرول في هذا الزمان.

ثم قال:

وَلَا تَفُوتُ هَذِهِ الصَّلَاةُ مَا دَامَ حَيًّا.

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ أَطْوِفَةً، اسْتُحِبَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَقِبَ كُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْهِ.

فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ أَطْوِفَةً بِلَا صَلَاةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ الْأَطْوِفَةِ، لِكُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْهِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ ذَلِكَ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى، وَلَا يُقَالُ مَكْرُوهٌ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَعَائِشَةُ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو يُوسُفَ.

وَكَرِهَهُ ابن عُمَرَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حنيفة، وأبو ثور، ومحمد بن الحسن، وابن الْمُنْذِرِ.

وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

قوله: «فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}، و{قل يا أيها الكافرون}».

مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ: "كَانَ أَبِي -يَعْنِي مُحَمَّدًا- يَقُولُ: "إِنَّهُ قَرَأَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ".

قَالَ جَعْفَرٌ: "وَلَا أَعْلَمُ أَبِي ذَكَرَ تِلْكَ الْقِرَاءَةَ عَنْ قِرَاءَةِ جَابِرٍ فِي صَلَاةِ جَابِرٍ، بَلْ عَنْ جَابِرٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ".

قوله: «{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} وَ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}»:

مَعْنَاهُ: قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: {قُلْ يا أيها الكافرون}.

وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: {قُلْ هُوَ الله أحد}.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "لَا أَعْلَمُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

لَيْسَ هُوَ شَكًّا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ الْعِلْمِ تُنَافِي الشَّكَّ، بَلْ جَزَمَ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد ذكره الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ فَرَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَرَأَ فِيهِمَا: {قُلْ يَا أَيُّهَا الكافرون}، وقل هو الله أحد».

قوله: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا».

فِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلطَّائِفِ طَوَافُ الْقُدُومِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ، وَصَلَاتِهِ خَلْفَ الْمَقَامِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمَهُ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا إذا تيسر له الاستلام، وأما العودة إلى الإشارة لا تشرع.

ثم قال:

ثُمَّ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِيَسْعَى.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الِاسْتِلَامَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ؛ لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ. اهـ

قوله: «ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}».

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

المشروع قراءة الشاهد من الآية، كما قرأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ».

ثم إن الصفا أقرب إلى الكعبة من المروة.

فالصفاء: عند جبل أبي قبيس.

والمروة: قريب من جبل قعيقعان.

وهما الأخشبان الذي قال فيهما ملك الجبال للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد أن رماه أهل الطائف بالحجارة: « إن شئت أن أطبق عليهما الأخشبين».

كما ثبت ذلك في الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا متفق عليه [1].

وقد تغيرت جبال مكة، فكثير منها لا يُعرف باسمه القديم.

وبعضها أزيلت من أماكنها بسبب الحفريات والتوسعة للحرم.

مثل جبل عمر: ما بقي منه إلا الأثر، وبني على أطلاله أبراج جبل عمر.

وهكذا الجبل الذي كان جنوب الكعبة: بني على أطلاله أبراج وقف الملك عبد العزيز بن سعود.

وجبل أبي قبيس: أُخذ كثيره، وبُني على أطلاله القصور الملكية.

وجبل قعيقعان: بقي، ولكن كثير من الناس لا يعرفونه، وهو من جهة الغزة، بعد الانتهاء من المروة.

وجبل الخندمة: هو الذي يخرج منه نفق الملك عبد العزيز.

كما قال الشاعر:

إنك لو رأيت يوم الخندمة ❁❁❁ إذا فر صفوان وفر عكرمة

والشعب: هو محل الباصات التي تأتي من جهة منى.

وبيت خديجة: هو الموضع الذي وضع عليه مكتبة مكة.

ومقبرة خديجة: هي المعلاة.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٢٣١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧٩٥).

والحجون: هي المعابدة.

والأبطح: هي جهة مستشفى الملك فيصل، وما إليه.

جبل النور: جبل حراء.

جبل ثور: هو الذي يلي حي الهجرة.

بطحاء قريش: ليست هي البطحاء المعروفة، وإنما هي الأبطح.

وذي طوى: تسمى الآن بجرول.

ومازالت: كُدي، كُداء.

باب السلام: هو المدخل الذي دخل منه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى مكة من الثنية العليا.

ثم قال:

قوله: «فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَّ وَكَبَّرَ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ».

اختلف في قوله: «ثلاث مرات»، هل المراد منها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعا في ثلاثة أطواف فقط، أم أنه يكرر الدعاء في كل طواف ثلاث مرات؟

وهذا الأظهر؛ أنه يكرر الدعاء كل شوط ثلاث مرات.

ثم قال:

فِي هَذَا اللَّفْظِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْمَنَاسِكِ:

مِنْهَا: أَنَّ السَّعْيَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يُبْدَأَ مِنَ الصَّفَا.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْجُمْهُورُ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، هَكَذَا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

لكنه هذه اللفظة شاذة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وإن اكتفى بالوصول إلى أصولهما يكفي ذلك.

لكن الأفضل هو فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقد رقى عليهما، فالأفضل هو الرقي عليهما. اهـ

ثم قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

وَفِي هَذَا الرُّقِيِّ خِلَافٌ:

قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: هُوَ سُنَّةٌ، لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَلَا وَاجِبٍ، فَلَوْ تَرَكَهُ صَحَّ سَعْيُهُ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ.

وَقَالَ أَبُو حَفْصِ ابْنُ الْوَكِيلِ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَصِحُّ سَعْيُهُ حَتَّى يَصْعَدَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّفَا.

وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتْرُكَ شَيْئًا مِنَ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلْيُلْصِقْ عَقِبَيْهِ بِدَرَجِ الصفا، واذا وَصَلَ الْمَرْوَةَ أَلْصَقَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِدَرَجِهَا، وَهَكَذَا فِي الْمَرَّاتِ السَّبْعِ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهنا تنبيه: أن الطواف بين الصفا والمروة، يكون من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط آخر.

ثم قال رحمه الله تعالى:

يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَنْ يُلْصِقَ عَقِبَيْهِ بِمَا يَبْدَأُ مِنْهُ وَأَصَابِعَهُ بِمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ إِنْ أَمْكَنَهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَقِفَ عَلَى الصَّفَا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، وَيَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى بِهَذَا الذِّكْرِ الْمَذْكُورِ، وَيَدْعُوَ وَيُكَرِّرَ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ ثَلَاث مَرَّاتٍ.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُكَرِّرُ الذِّكْرَ ثَلَاثًا، وَالدُّعَاءَ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»: مَعْنَاهُ هَزَمَهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ مِنَ الْآدَمِيِّينَ، وَلَا بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِمْ.

وَالْمُرَادُ بِالْأَحْزَابِ: الَّذِينَ تَحَزَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الْخَنْدَقِ.

وَكَانَ الْخَنْدَقُ: فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ.

قوله: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ»:

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

ولم يبقَ وادي بسبب البناء في الموضع، ولكن جُعلت علامة للوادي وهو عبارة عن ضوء أخضر.

ويسمى بين العلمين الأخضرين.

وثبت في سنن الإمام النسائي رحمه الله تعالى:

من طريق صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ – رضي الله عنها- قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا» [1].اهـ

---

[1] أخرجه الإمام النسائي في سننه (٢٩٨٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٦٥٧)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

الفرق بين الرمل والسعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة:

الرمل حول البيت: يكون بخطى متقاربة.

السعي في بطن الوادي: يشدُ فيه الجري.

حتى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كُشف عن فخذيه، كما جاء في بعض الروايات الأخرى.

ثم قال رحمه الله تعالى:

هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ جَمِيعِ النُّسَخِ.

قَالَ: وَفِيهِ إِسْقَاطُ لَفْظَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَهِيَ: « حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي»، وَلَا بُدَّ مِنْهَا.

وَقَدْ ثَبَتَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا ذَكَرَهَا الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ، وَفِي الْمُوَطَّأِ: « حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ »، وَهُوَ بِمَعْنَى رَمَلَ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى»، كَمَا وَقَعَ فِي الْمُوَطَّأِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ السَّعْيِ الشَّدِيدِ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى يَصْعَدَ، ثُمَّ يَمْشِي بَاقِي الْمَسَافَةِ إِلَى الْمَرْوَةِ عَلَى عَادَةِ مَشْيِهِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والنساء لا يُشرع في حقهن الرمل في الطواف حول الكعبة، ولا شدة السعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة.

ومن كان معه أهله ويخشى عليها من الضياع؛ فإنه لا يسعى، وإنما يمشي مشيًا معها.

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَهَذَا السَّعْيُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الْمَرَّاتِ السَّبْعِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْمَشْيُ مُسْتَحَبٌّ فِيمَا قَبْلَ الْوَادِي وَبَعْدَهُ، وَلَوْ مَشَى فِي الْجَمِيعِ، أَوْ سَعَى فِي الْجَمِيعِ، أَجْزَأَهُ وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ.

هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمُوَافِقِيهِ.

وَعَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ الشَّدِيدَ فِي مَوْضِعِهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: كَمَا ذُكِرَ.

وَالثَّانِيَةُ: تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والصحيح أنه لا يجب عليه الإعادة؛ لأن السعي الشديد مستحب.

ثم قال رحمه الله تعالى:

قوله: «ففعل على المروة مثل مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا»:

فيه: أَنَّهُ يُسَنُّ عَلَيْهَا مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالرُّقِيِّ مِثْلُ مَا يُسَنُّ عَلَى الصَّفَا وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ».

فيه: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْهُورِ، أَنَّ الذَّهَابَ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ يُحْسَبُ مَرَّةً، وَالرُّجُوعَ إِلَى الصَّفَا ثَانِيَةً، وَالرُّجُوعَ إِلَى الْمَرْوَةِ ثَالِثَةً، وَهَكَذَا فَيَكُونُ ابْتِدَاءُ السَّبْعِ مِنَ الصَّفَا، وَآخِرُهَا بالمروة.

وقال ابن بِنْتِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُحْسَبُ الذَّهَابُ إِلَى الْمَرْوَةِ وَالرُّجُوعُ إِلَى الصَّفَا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَيَقَعُ آخِرُ السَّبْعِ فِي الصَّفَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَرُدُّ عَلَيْهِمَا.

وَكَذَلِكَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَعَاقُبِ الْأَزْمَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

ثم قال رحمه الله تعالى:

قوله: «فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ» إِلَى آخِرِهِ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

يعني التحلل من العمرة بعد الانتهاء منها. اهـ

ثم قال رحمه الله تعالى:

هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ وَاضِحًا فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

وجعشم: بِضَمِّ الْجِيمِ وَبِضَمِّ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِهَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

قوله: «فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا».

فيه: إِنْكَارُ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ مَا رَآهُ مِنْهَا مِنْ نَقْصٍ فِي دِينِهَا؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَأَنْكَرَهُ.

قوله: «فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ».

التَّحْرِيشُ: الْإِغْرَاءُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: أَنْ يَذْكُرَ لَهُ مَا يَقْتَضِي عِتَابَهَا.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وكذلك أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها.

ففي مسلم: من حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: « خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ» فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ، قَالَتْ: «فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟»[1].

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢٣٦).

فلما أمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالعمرة في أشهر الحج، تعاظم الصحابة رضي الله عنهم هذا الأمر جدًا.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالاَ: « قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، لاَ يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ القَالَةُ قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى، وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا، فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ» »[1].

ثم قال رحمه الله تعالى:

قوله: «قُلْتُ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

هَذَا قَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْإِحْرَامِ بِإِحْرَامٍ كَإِحْرَامِ فُلَانٍ.

قوله: «فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ».

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٥٠٥).

هَذَا أَيْضًا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

وَفِيهِ: إِطْلَاقُ اللَّفْظِ الْعَامِّ وَإِرَادَةِ الْخُصُوصِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَحِلَّ، وَلَمْ تَكُنْ مِمَّنْ سَاقَ الْهَدْيَ.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ»: أَيْ مُعْظَمُهُمْ.

والهدي: بِإِسْكَانِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ مَعَ الْكَسْرِ، وتخفف مع الاسكان.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

أما عائشة رضي الله عنها كان لها عذر في عدم التحلل؛ لأنها كانت حائض، ولم تستطع أن تأتي بعمرتها، ولم تطهر من حيضها إلا في يوم عرفة.

فهنا دخلت عمرتها في حجها.

ثم قال رحمه الله تعالى:

وأما قوله: «وقصروا»: فإنما قَصَّرُوا وَلَمْ يَحْلِقُوا مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَبْقَى شَعْرٌ يُحْلَقُ فِي الْحَجِّ، فَلَوْ حَلَقُوا لَمْ يَبْقَ شَعْرٌ فَكَانَ التَّقْصِيرُ هُنَا أَحْسَنَ، لِيَحْصُلَ فِي النُّسُكَيْنِ إِزَالَةُ شَعْرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ».

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ: هُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سَبَقَ بَيَانُهُ، وَاشْتِقَاقُهُ مَرَّاتٍ.

وَسَبَقَ أَيْضًا مَرَّاتٍ: أَنَّ الْأَفْضَلَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ، أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَسَبَقَ بَيَانُ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

وَفِي هَذَا بَيَانُ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ إِلَى مِنًى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وإن تقدم كره هذا الفعل، وحجه صحيح، لا شيء فيه. اهـ

ثم قال رحمه الله تعالى:

قوله: «وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ».

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وصلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل صلاة في وقتها. اهـ

ثم قال رحمه الله تعالى:

فيه: بَيَانُ سُنَنٍ:

إِحْدَاهَا: أَنَّ الرُّكُوبَ فِي تِلْكَ الْمَوَاطِنِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ، كَمَا أَنَّهُ فِي جُمْلَةِ الطَّرِيقِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الصُّورَتَيْنِ، أَنَّ الرُّكُوبَ أَفْضَلُ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ ضَعِيفٌ: أَنَّ الْمَشْيَ أَفْضَلُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْأَفْضَلُ فِي جُمْلَةِ الْحَجِّ الرُّكُوبُ، إِلَّا فِي مَوَاطِنِ الْمَنَاسِكِ، وَهِيَ: "مَكَّةُ، وَمِنًى، وَمُزْدَلِفَةُ، وَعَرَفَاتٌ، وَالتَّرَدُّدُ بَيْنَهُمَا".

وَالسُّنَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُصَلِّيَ بِمِنًى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَبِيتَ بِمِنًى هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَهِيَ لَيْلَةُ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَهَذَا الْمَبِيتُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاجِبٍ فَلَوْ تَرَكَهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ. اهـ

قوله: «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ».

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا في اليوم التاسع، يوم عرفة. اهـ

فيه: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَخْرُجُوا مِنْ مِنًى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ».

فيه: اسْتِحْبَابُ النُّزُولِ بِنَمِرَةَ إِذَا ذَهَبُوا مِنْ مِنًى؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَدْخُلُوا عَرَفَاتٍ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعًا.

فَالسُّنَّةُ أَنْ يَنْزِلُوا بِنَمِرَةَ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وفي هذا الزمان قد يتعسر على الحاج النزول بنمرة، فلا بأس أن يدخل مخيمة، ثم يشرع في الوقوف من بعد الظهر.

ثم قال رحمه الله تعالى:

فَمَنْ كَانَ لَهُ قُبَّةٌ ضَرَبَهَا، وَيَغْتَسِلُونَ لِلْوُقُوفِ قَبْلَ الزَّوَالِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

من اغتسل فلا بأس ، وهو فعل حسن، ومن لم يغتسل فلا حرج عليه.

ثم قال رحمه الله تعالى:

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ سَارَ بِهِمُ الْإِمَامُ إِلَى مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

ويسمى بمسجد نمرة.

وهنا تنبيه مهم: حول الوقوف خارج حدود عرفات.

وليحذر الحاج من هذا المكان؛ لأن نصف المسجد في عرفات، والنصف الآخر خارج حدود عرفات.

وربما قال الحاج أنا سأبقى في مسجد نمرة واقف إلى غروب الشمس، ثم ذهب إلى مزدلفة بعد الغروب، فإن كان في النصف الآخر من جهة القبلة، فإنه لم يحج؛ لأنه وقف خارج حدود عرفات.

والوقوف بعرفة من أركان الحج، بل هو ركن الحج الأعظم.

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَخَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الثَّانِيَةَ جِدًّا فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا، صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَامِعًا بَيْنَهُمَا.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والجمع هنا جمع تقديم، يصلي العصر في وقت صلاة الظهر، بعد الانتهاء من الخطبة. اهـ

ثم قال رحمه الله تعالى:

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ سَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الِاسْتِظْلَالِ لِلْمُحْرِمِ بِقُبَّةٍ، وَغَيْرِهَا، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ لِلنَّازِلِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ لِلرَّاكِبِ، فَمَذْهَبُنَا جَوَازُهُ، وَبِهِ قَالَ كَثِيرُونَ.

وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَسَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةً فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وفيه: جَوَازُ اتِّخَاذِ الْقِبَابِ، وَجَوَازِهَا مِنْ شَعْرٍ.

وقوله: «بِنَمِرَةَ»: هِيَ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ هَذَا أَصْلُهَا.

وَيَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِي نَظِيرِهَا، وَهُوَ إِسْكَانُ الْمِيمِ مَعَ فَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِهَا.

وَهِيَ: مَوْضِعٌ بجنب عَرَفَاتٍ، وَلَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ.

قوله: «وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

لأن قريشًا كانوا قد أحدثوا بدعة في الوقوف.

وهي: أن غير القرشي هو الذي يقف بعرفات، وأما القريشي فإنها يقف في المشعر الحرام، في مزدلفة، وهذا مخالف لدين إبراهيم عليه السلام.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا» فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: ١٩٩]»[(١)].

وفي الصحيحين أيضا: من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: «هَذَا وَاللهِ مِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا»[(٢)]. اهـ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٥٢٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢١٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٦٦٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢٢٠).

ثم قال رحمه الله تعالى:

مَعْنَى هَذَا: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَهُوَ جَبَلٌ فِي الْمُزْدَلِفَةِ، يُقَالُ لَهُ قُزَحُ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ كُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ.

وَقِيلَ: بِكَسْرِهَا.

وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَتَجَاوَزُونَ الْمُزْدَلِفَةَ وَيَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَظَنَّتْ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِفُ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عَلَى عَادَتِهِمْ، وَلَا يَتَجَاوَزُهُ.

فَتَجَاوَزَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَرَفَاتٍ؛ لأن الله تعالى أمره بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حيث أفاض الناس}، أَيْ سَائِرُ الْعَرَبِ غَيْرَ قُرَيْشٍ.

وَإِنَّمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْحَرَمِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ حَرَمِ اللهِ، فَلَا نَخْرُجُ مِنْهُ.

قوله: «فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ».

أَمَّا أَجَازَ: فَمَعْنَاهُ جَاوَزَ الْمُزْدَلِفَةَ، وَلَمْ يَقِفْ بِهَا، بَلْ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ»: فَمَجَازٌ وَالْمُرَادُ قَارَبَ عَرَفَاتٍ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: «وَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا».

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ نَمِرَةَ لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ ،وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ دُخُولَ عَرَفَاتٍ قَبْلَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا خِلَافُ السُّنَّةِ.

قوله: «حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ».

أَمَّا الْقَصْوَاءُ فَتَقَدَّمَ ضَبْطُهَا وَبَيَانُهَا وَاضِحًا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

وَقَوْلُهُ: «فَرُحِلَتْ»: هُوَ بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ، أَيْ جُعِلَ عَلَيْهَا الرَّحْلُ.

وقوله: «بَطْنَ الْوَادِي»: هُوَ وَادِي عُرَنَةَ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبَعْدَهَا نُونٌ.

وَلَيْسَتْ عُرَنَةُ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً.

إِلَّا مَالِكًا فَقَالَ هِيَ مِنْ عَرَفَاتٍ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والصحيح أنها ليست من عرفات. اهـ

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَقَوْلُهُ: «فَخَطَبَ النَّاسَ»:

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْخُطْبَةِ لِلْإِمَامِ بِالْحَجِيجِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَخَالَفَ فِيهَا الْمَالِكِيَّةُ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ فِي الْحَجِّ أَرْبَعَ خُطَبٍ مَسْنُونَةً:

إِحْدَاهَا: يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَخْطُبُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

وَالثَّانِيَةُ: هَذِهِ الَّتِي بِبَطْنِ عُرَنَةَ يَوْمَ عَرَفَاتٍ.

وَالثَّالِثَةُ: يَوْمَ النَّحْرِ.

وَالرَّابِعَةُ: يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكُلُّ هَذِهِ الْخُطَبُ أَفْرَادٌ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، إِلَّا الَّتِي يَوْمَ عَرَفَاتٍ، فَإِنَّهَا خُطْبَتَانِ، وَقَبْلَ الصَّلَاةِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والصحيح أنها خطبة واحدة، كما هو لفظ الأحاديث الثابتة في ذلك، ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الذي بين أيدينا.

ثم قال رحمه الله تعالى:

قَالَ أَصْحَابُنَا وَيُعَلِّمُهُمْ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ مِنْ هَذِهِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى الْخُطْبَةِ الْأُخْرَى وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

تلخيص أعمال الحج:

أعمال الحج تتلخص في الآتي:

الأول: في يوم الثامن من ذي الحجة يتوجه الحجاج إلى منى، ويصلون فيها خمس صلوات، كل صلاة في وقتها، ويصلونها قصرًا للرباعية إلى

ركعتين، مبدأ الصلوات: صلاة الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم آخرها: وهي صلاة الفجر.

وهذا القصر يكون عامًا لجميع الحجاج، سواء كانوا من أهل مكة، أو من غير أهل مكة، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

الثاني: في يوم التاسع من ذي الحجة يتوجه الحجاج إلى عرفات، والسنة أن يبدأ في التوجه بعد طلوع الشمس.

فيصلون الظهر والعصر جمع تقديم، إذا زالت الشمس، بعد الخطبة التي تكون قبلهما، من أمير الحج.

ثم يقفون في عرفات إلى غروب الشمس، فهذا هو عمل مشعر عرفات، يكثرون فيه من الدعاء، والذكر، وقراءة القرآن، وغير ذلك من أعمال البر، والخير.

الثالث: يدفعون إلى مزدلفة من عرفات بعد غروب الشمس، في ليلة العاشر من ذي الحجة، التي صبيحتها يوم عيد النحر.

فيصلون إلى مزدلفة وربما يصل أولها في وقت العشاء، ومتأخرهم قد يتأخر.

ويصلى المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة، بأذان واحد، وبإقامتين.

ثم ينام الناس إلى الفجر، إلا من كان منهم من الضعفة، أو من يرافقهم، فيشرع له النفر من مزدلفة من بعد نصف الليل.

والسنة أن ينفر المتعجل من بعد غروب القمر.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدُ اللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ»[1].

لكن ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه إذا نفر من بعد منتصف الليل، جاز له ذلك.

وستأتي بقية الأحكام، من رمي الجمار، وغيرها، والحمد لله عز وجل رب العالمين.

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٦٧٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢٩١).

ثم قال رحمه الله تعالى:

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا».

مَعْنَاهُ: مُتَأَكِّدَةُ التَّحْرِيمِ، شَدِيدَتُهُ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ لِضَرْبِ الْأَمْثَالِ، وَإِلْحَاقِ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ قِيَاسًا.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أضع دم بن رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سعد، فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوعة وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا؛ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ».

فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ: إِبْطَالُ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَبُيُوعِهَا الَّتِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا قَبْضٌ، وَأَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي قَتْلِهَا.

وَأَنَّ الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ مِمَّنْ يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ، وَإِلَى طِيبِ نَفْسِ مَنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحْتَ قَدَمَيَّ»، فَإِشَارَةٌ إِلَى إِبْطَالِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ دم بن رَبِيعَةَ».

فَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ وَالْجُمْهُورُ: اسْمُ هَذَا الِابْنِ إِيَاسُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

وَقِيلَ: اسْمُهُ حَارِثَةُ وَقِيلَ آدَمُ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

وَقِيلَ: اسْمُهُ تَمَّامٌ، وَمِمَّنْ سَمَّاهُ آدَمُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَرَوَاهُ بَعْضُ رُوَاةِ مُسْلِمٍ دَمُ: «رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ».

قَالَ: وَكَذَا رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ. قِيلَ: هُوَ وَهَمٌ

والصواب: ابن رَبِيعَةَ؛ لِأَنَّ رَبِيعَةَ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَتَأَوَّلَهُ أَبو عُبَيْدٍ فَقَالَ: دَمُ رَبِيعَةَ لِأَنَّهُ وَلِيُّ الدَّمِ فَنَسَبَهُ إِلَيْهِ.

قَالُوا: وَكَانَ هَذَا الِابْنُ الْمَقْتُولُ طِفْلًا صَغِيرًا يَحْبُو بَيْنَ الْبُيُوتِ، فَأَصَابَهُ حَجَرٌ فِي حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَ بَنِي سَعْدٍ وَبَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرٍ، قَالَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّبَا: «إِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ».

مَعْنَاهُ: الزَّائِدُ عَلَى رَأسِ الْمَالِ، كَمَا قَالَ اللهُ تعالى: {وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم}.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ إِيضَاحٌ، وَإِلَّا فَالْمَقْصُودُ مَفْهُومٌ مِنْ نَفْسِ لَفْظِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الرِّبَا هُوَ الزِّيَادَةُ، فَإِذَا وُضِعَ الرِّبَا فَمَعْنَاهُ وَضْعُ الزِّيَادَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْوَضْعِ الرَّدُّ وَالْإِبْطَالُ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ».

فِيهِ: الْحُثُّ عَلَى مُرَاعَاةِ حَقِّ النِّسَاءِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِنَّ، وَمُعَاشَرَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي الْوَصِيَّةِ بِهِنَّ، وَبَيَانِ حُقُوقِهِنَّ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا أَوْ مُعْظَمَهَا فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وهذا دليل على أن النووي رحمه الله تعالى ألف رياض الصالحين قبل شرحه لصحيح الإمام مسلم رحمة الله عليهما. اهـ

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ».

هَكَذَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ وَفِي بَعْضِهَا بِأَمَانَةِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ».

قِيلَ مَعْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحسان}.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَهِيَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، إِذْ لَا تَحِلُّ مُسْلِمَةٌ لِغَيْرِ مُسْلِمٍ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِإِبَاحَةِ اللَّهِ، وَالْكَلِمَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}، وَهَذَا الثَّالِثُ هُوَ الصَّحِيحُ.

وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا بِالْكَلِمَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

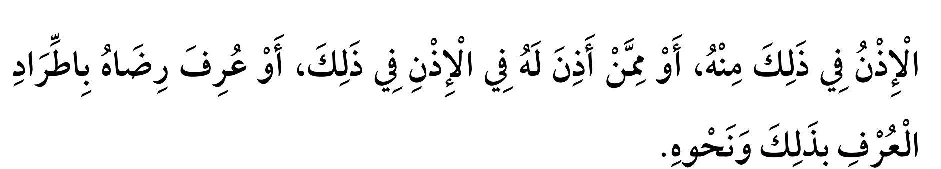
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ».

قَالَ الْمَازِرِيُّ: قِيلَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَسْتَخْلِينَ بِالرِّجَالِ، وَلَمْ يُرِدْ زِنَاهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ جَلْدَهَا، وَلِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ مَعَ مَنْ يَكْرَهُهُ الزَّوْجُ وَمَنْ لَا يَكْرَهُهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ حَدِيثَ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عيبا ولا رِيبَةً عِنْدَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ نُهُوا عَنْ ذَلِكَ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَأْذَنَّ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ فِي دُخُولِ بُيُوتِكُمْ، وَالْجُلُوسِ فِي مَنَازِلِكُمْ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَأْذُونُ لَهُ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا، أَوِ امْرَأَةً، أَوْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِمِ الزَّوْجَةِ، فَالنَّهْيُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ.

وَهَذَا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَأْذَنَ لِرَجُلٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، وَلَا مَحْرَمٍ، وَلَا غَيْرِهِ، فِي دُخُولِ مَنْزِلِ الزَّوْجِ، إِلَّا مَنْ عَلِمَتْ، أَوْ ظَنَّتْ، أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ دُخُولِ مَنْزِلِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُوجَدَ

الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ مِنْهُ، أَوْ مِمَّنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ، أَوْ عُرِفَ رِضَاهُ بِاطِّرَادِ الْعُرْفِ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ.

وَمَتَى حَصَلَ الشَّكُّ فِي الرِّضَا وَلَمْ يَتَرَجَّحْ شَيْءٌ، وَلَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ، لَا يَحِلُّ الدُّخُولُ، وَلَا الْإِذْنُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وأما الضَّرْبُ الْمُبَرِّحُ: فَهُوَ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ الشَّاقُّ.

وَمَعْنَاهُ: اضربوهن ضربًا ليس بشديد، ولا شاق.

والبرح: المشقة، والمبرح: بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِبَاحَةُ ضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِلتَّأْدِيبِ، فَإِنْ ضَرَبَهَا الضَّرْبَ الْمَأْذُونَ فِيهِ فَمَاتَتْ مِنْهُ، وَجَبَتْ دِيَتُهَا عَلَى عَاقِلَةِ الضَّارِبِ، وَوَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ.

قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

فِيهِ: وُجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَكِسْوَتِهَا وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ.

قوله: «فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ يَنْكُتُهَا بَعْدَ الْكَافِ تَاءٌ مُثَنَّاةٌ فَوْقَ

قَالَ الْقَاضِي: كَذَا الرِّوَايَةُ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقَ.

قَالَ: وَهُوَ بَعِيدُ الْمَعْنَى.

قَالَ قِيلَ: صَوَابُهُ يَنْكُبُهَا بِبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ.

قَالَ: وَرُوِّينَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بالتاء المثناة من طريق بن الْأَعْرَابِيِّ وَبِالْمُوَحَّدَةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ التَّمَّارِ.

وَمَعْنَاهُ: يُقَلِّبُهَا وَيُرَدِّدُهَا إِلَى النَّاسِ مُشِيرًا إِلَيْهِمْ.

وَمِنْهُ: نَكَبَ كِنَانَتَهُ إِذَا قَلَبَهَا هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وفي هذا دليل: على أن الله عز وجل مستوٍ على عرشه، وأن الله عز وجل في السماء، والمراد من السماء هنا العلو.

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

كان إذا قال: «اللهم»، كان يشير إلى السماء.

وإذا قال: «اشهد»، كان يشير إلى الأرض.

وهذا من الأدلة على إثبات العلو والإشارة. اهـ

ثم قال رحمه الله تعالى:

قوله: «ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

فيه: أَنَّهُ يُشْرَعُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظهر والعصر هُنَاكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِهِ:

فَقِيلَ: بِسَبَبِ النُّسُكِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ

وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: هُوَ بِسَبَبِ السَّفَرِ، فَمَنْ كَانَ حَاضِرًا، أَوْ مُسَافِرًا دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ كَأَهْلِ مَكَّةَ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْجَمْعُ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يُصَلِّي الْأُولَى أَوَّلًا، وَأَنَّهُ يُؤَذِّنُ لِلْأُولَى، وَأَنَّهُ يُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَأَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

الصحيح أن جميع الحجاج يقصرون ويجمعون، المكي وغيره؛ لأن الأدلة عامة في ذلك.

فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد صلى بهم، وجمع، وقصر، ولم يأمر المكي أن يتم.

إلا أننا لا نقول: قصر سفر؛ لأنه ليس بسفر في حق المكي.

ولا نقول: بأنه قصر نسك؛ لأن القصر جاء في الشرع للمسافر.

وإنما هو جمع جمعه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأهل مكة، وغيرهم.

ثم قال رحمه الله تعالى:

قوله: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ،

وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ».

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

الجبل: هو بجانب مستشفى نمرة، وهو المسمى بجبل الرحمة.

وهذه التسمية لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه صعد على الجبل.

فمن الخطأ ما يفعله كثير من المسلمين، وربما تكلفوا ذلك بمشقة شديدة بسبب الزحام ليصلوا إلى أعلى الجبل.

وإنما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه وقف بجانب الصخرات التي في أسفل الجبل من الجهة الشرقية.

وزد على ذلك أنه جعل عليه في عهد الأتراك، أو غيرهم، مثل العمود، وهذا مما زاد الناس فتنة إلى فتنتهم، إذ أنهم يحرصون على الصعود إلى ذلك الموضع، ويظن بعضهم أنه لا وقوف في عرفة إلا لمن صعد إليه.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث جَابِرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[1].

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢١٨).

والاستمرار في الوقوف، مع الدعاء، والذكر، وقراءة القرآن، وأعمال البر، كل هذا من السنن، والمستحبات، وليس من الواجبات، وإنما الواجب البقاء في عرفات إلى غروب الشمس.

ثم قال:

فِي هَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلُ وَآدَابٌ لِلْوُقُوفِ:

مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ عَجَّلَ الذَّهَابَ إِلَى الْمَوْقِفِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ، وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

وَفِي مَذْهَبِنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَصَحُّهَا: أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ.

وَالثَّانِي: غَيْرُ الرَّاكِبِ أَفْضَلُ.

وَالثَّالِثُ: هُمَا سَوَاءٌ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

أفضل إذا كان لا يشق عليه، وأما الآن فربما إذا ركب على جمل، أو بعير ربما يشق عليه ذلك، فنزول الحاج في خيمته، وربما يكون فيها مكيف، وهذا أمر حسن يعينه على طاعة الله عز وجل في هذا الوقوف.

ثم قال:

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الْمَذْكُورَاتِ، وَهِيَ صَخَرَاتٌ مُفْتَرِشَاتٌ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ.

وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي بِوَسَطِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الْمُسْتَحَبُّ.

وَأَمَّا مَا اشْتُهِرَ بَيْنَ الْعَوَامِّ: مِنْ الِاعْتِنَاءِ بِصُعُودِ الْجَبَلِ وَتَوَهُّمِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ إِلَّا فِيهِ فَغَلَطٌ.

بَلِ الصَّوَابُ: جَوَازُ الْوُقُوفِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، وَأَنَّ الْفَضِيلَةَ فِي مَوْقِفِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَقْرُبْ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ بَيَانُ حُدُودِ عَرَفَاتٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، عِنْدَ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ فِي الْوُقُوفِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى فِي الْوُقُوفِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَيَتَحَقَّقَ كَمَالُ غُرُوبِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فَلَوْ أَفَاضَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَحَّ وُقُوفُهُ وَحَجُّهُ، وَيُجْبَرُ ذَلِكَ بِدَمٍ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وهذا عند جمهور أهل العلم. اهـ

ثم قال:

وَهَلِ الدَّمُ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟

فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ:

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ سُنَّةٌ.

وَالثَّانِي: وَاجِبٌ.

وَهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَقَفَ بِالنَّهَارِ، أَمْ لَا؟

وَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَصَحُّهُمَا: سُنَّةٌ.

وَالثَّانِي: وَاجِبٌ.

وَأَمَّا وَقْتُ الْوُقُوفِ فَهُوَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي يَوْمَ النَّحْرِ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وذهب بعضهم إلى أنه من شروق شمس يوم عرفة.

لكن الصحيح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقف إلا بعد الزوال، وفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مبين للوقوف.

وأما في الليل فقد ثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ هَذِهِ

الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ» [1].

ثم قال:

فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَاتٍ فِي جُزْءٍ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ صَحَّ وُقُوفُهُ وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَاتَهُ الْحَجُّ.

هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ فِي النَّهَارِ مُنْفَرِدًا بَلْ لَا بُدَّ مِنَ اللَّيْلِ وَحْدَهُ فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى اللَّيْلِ كَفَاهُ وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ وُقُوفُهُ

وَقَالَ أَحْمَدُ: يَدْخُلُ وَقْتَ الْوُقُوفِ مِنَ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

انظر قول أحمد رحمه الله تعالى مخالف لقول الجمهور من أهل العلم.

فإن قلنا: بأن رد هذا القول طعن في الإمام أحمد، لما بقي للخلاف شأن.

مع أن قتادة رحمه الله تعالى يقول: "من لم يعرف الخلاف لم يشم الفقه بأنفه".

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٩٥٠)، وقد تقدم تخريجه، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٩٢٣)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ولا يلزم من رد قول العالم الطعن فيه؛ فإننا نعتقد: "بأن العالم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر".

ثم قال:

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْوُقُوفِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ».

فَرُوِيَ حَبْلَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ وَرُوِيَ جَبَلَ بِالْجِيمِ وَفَتْحِ الْبَاءِ

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأول أشبه بالحديث وحبل المشاة أي مجتمعهم وحبل الرَّمَلِ مَا طَالَ مِنْهُ وَضَخُمَ وَأَمَّا بِالْجِيمِ فَمَعْنَاهُ طَرِيقُهُمْ وَحَيْثُ تَسْلُكُ الرَّجَّالَةُ.

وَأَمَّا قوله: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ».

هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ ،وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِ النُّسَخِ.

قَالَ: قِيلَ لَعَلَّ صَوَابُهُ حِينَ غَابَ الْقُرْصُ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى ظَاهِرِهِ.

وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ»، بَيَانًا لِقَوْلِهِ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ، فَإِنَّ هَذِهِ تُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى مَغِيبِ مُعْظَمِ الْقُرْصِ، فَأَزَالَ ذَلِكَ الِاحْتِمَالَ بِقَوْلِهِ حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله: «وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ».

فِيهِ: جَوَازُ الْإِرْدَافِ إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مُطِيقَةً وَقَدْ تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ

قوله: «وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى أَنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ».

مَعْنَى شَنَقَ: ضَمَّ وَضَيَّقَ وَهُوَ بِتَخْفِيفِ النون ومورك الرَّحْلِ

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمَوْرِكُ وَالْمَوْرِكَةُ يَعْنِي بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُثْنِي الرَّاكِبُ رِجْلَهُ عَلَيْهِ قُدَّامَ، وَاسِطَةِ الرَّحْلِ إِذَا مَلَّ مِنَ الرُّكُوبِ.

وَضَبَطَهُ الْقَاضِي بِفَتْحِ الرَّاءِ، قَالَ: وَهُوَ قِطْعَةُ أُدُمٍ يَتَوَرَّكُ عَلَيْهَا الرَّاكِبُ تُجْعَلُ فِي مُقَدَّمِ الرَّحْلِ، شِبْهُ الْمِخَدَّةِ الصَّغِيرَةِ.

وَفِي هَذَا اسْتِحْبَابُ الرِّفْقِ فِي السَّيْرِ مِنَ الرَّاكِبِ بِالْمُشَاةِ وَبِأَصْحَابِ الدَّوَابِّ الضعيفة.

قوله: «ويقول بِيَدِهِ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، مَرَّتَيْنِ مَنْصُوبًا.

أَيِ الْزَمُوا السَّكِينَةَ: وَهِيَ الرِّفْقُ وَالطُّمَأْنِينَةُ.

فَفِيهِ: أَنَّ السَّكِينَةَ فِي الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ سُنَّةٌ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً يُسْرِعُ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ.

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

ففي الصحيحين:

من طريق عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ -رضي الله عنهما-: «وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ». قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ: فَوْقَ العَنَقِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " فَجْوَةٌ: مُتَّسَعٌ، وَالجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ "، {مَنَاصٌ}: «لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ» [(١)].

ثم قال:

قوله: «كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ».

الْحِبَالِ هُنَا: بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ جَمْعُ حَبْلٍ، وَهُوَ التَّلُّ اللَّطِيفُ مِنَ الرَّمْلِ الضَّخْمُ.

وقوله: «حتى تصعد»: هو بفتح الياء الْمُثَنَّاةِ فَوْقَ وَضَمِّهَا يُقَالُ صَعِدَ فِي الْحَبْلِ، وأصعد ومنه قوله تعالى: {إِذْ تُصْعِدُونَ}.

وأَمَّا الْمُزْدَلِفَةُ: فَمَعْرُوفَةٌ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ التَّزَلُّفِ وَالِازْدِلَافِ، وَهُوَ التَّقَرُّبُ؛ لِأَنَّ الْحُجَّاجَ إِذَا أَفَاضُوا من عرفات ازدلفوا إليها، تقربوا مِنْهَا.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَجِيءِ النَّاسِ إِلَيْهَا فِي زُلَفٍ مِنَ اللَّيْلِ، أَيْ سَاعَاتٍ.

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٦٦٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢٨٦).

وَتُسَمَّى جَمْعًا: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ.

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مِنَ الْحَرَمِ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

إذًا مزدلفة كلها من الحرم، وهي مشعر حرام.

ومنى كلها من الحرم، وهي مشعر حرام.

وأما عرفات فهي من الحل، فعرفات مشعر، وليس بحرام. اهـ

ثم قال:

قَالَ الْأَزْرَقِيُّ فِي تَارِيخِ مَكَّةَ، وَالْمَاوَرْدِيُّ، وَأَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ وَغَيْرُهُمْ: **حَدُّ مُزْدَلِفَةَ**: مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْ عَرَفَةَ، وَوَادِي مُحَسِّرٍ، وَلَيْسَ الْحَدَّانِ مِنْهَا.

وَيَدْخُلُ فِي الْمُزْدَلِفَةِ: جَمِيعُ تلك الشعاب، والجبال الداخلية، فِي الْحَدِّ الْمَذْكُورِ.

قوله: «حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

فِيهِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: أَنَّ السُّنَّةَ لِلدَّافِعِ مِنْ عَرَفَاتٍ أَنْ يُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ

وَيَكُونُ هَذَا التَّأْخِيرُ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمُزْدَلِفَةِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

لَكِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ: أَنَّهُ يَجْمَعُ بِسَبَبِ النُّسُكِ، وَيَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ وَمِنًى وَغَيْرِهِمْ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ جَمَعَ بِسَبَبِ السَّفَرِ فلا يجوز إلا لمسافر سفرا يبلغ به مَسَافَةَ الْقَصْرِ، وَهُوَ مَرْحَلَتَانِ قَاصِدَتَانِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ضَعِيفٌ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي كُلِّ سَفَرٍ وَإِنْ كَانَ قَصِيرًا

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هَذَا الْجَمْعُ بِسَبَبِ النُّسُكِ، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ فِي أَرْضِ عَرَفَاتٍ، أَوْ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَصَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا، جَازَ جَمِيعُ ذَلِكَ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ.

هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَقَالَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَشْهَبُ وَفُقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ: يُشْتَرَطُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهَا. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

أما القول بالاشتراط فليس بصحيح، فلو صلاهما بعد دخول الوقت في أي مكان كان، صحت صلاته، سواء صلاهما جمع تقديم، أو تأخير. اهـ

ثم قال:

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَّا مَنْ به أو بدابته عذر فلة أَنْ يُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ الْمُزْدَلِفَةِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

وَمِنهَا: أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ بِأَذَانٍ لِلْأُولَى، وَإِقَامَتَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ إِقَامَةٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ الْمَاجِشُونُ الْمَالِكِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ الْحَنَفِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلْأُولَى، وَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ أَيْضًا للثانية، وهو محكي عن عمر، وابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: أَذَانٌ وَاحِدٌ، وَإِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَلِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ قَوْلٌ: أَنَّهُ يُصَلِّي كُلَّ وَاحِدَةٍ بِإِقَامَتِهَا بِلَا أَذَانٍ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ يحكي أيضا عن ابن عُمَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

الصحيح أنه يصليهما بأذان واحد، وإقامتين.

ثم قال:

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا»، فَمَعْنَاهُ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا نَافِلَةً، وَالنَّافِلَةُ تُسَمَّى سُبْحَةً؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى التَّسْبِيحِ.

فَفِيهِ: الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا، لَكِنِ اخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ شَرْطٌ لِلْجَمْعِ أَمْ لَا؟

وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ شَرْطٌ، أَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى فَالْمُوَالَاةُ شَرْطٌ بِلَا خِلَافٍ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وحتى وإن جمع بين الصلاتين في وقت الثانية جمع تأخير، فالموالاة مطلوبة. اهـ

ثم قال: **قوله**: «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ».

فِي هَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلُ:

إِحْدَاهَا: أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ نُسُكٌ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

لَكِنِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ رُكْنٌ أَمْ سُنَّةٌ؟

وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ وَاجِبٌ لَوْ تَرَكَهُ أَثِمَ، وَصَحَّ حَجُّهُ وَلَزِمَهُ دَمٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا إِثْمَ فِي تَرْكِهِ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ دَمٌ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: هُوَ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، كَالْوُقُوفِ بعرفات.

قاله من أصحابنا: ابن بِنْتِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ.

وَقَالَهُ خَمْسَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ: وَهُمْ عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

القول بأنه ركن، فغير صحيح.

ثم قال:

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْقَى بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ، إِلَّا الضَّعَفَةَ فَالسُّنَّةُ لَهُمُ الدَّفْعُ قَبْلَ الْفَجْرِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَفِي أَقَلِّ الْمُجْزِي مِنْ هَذَا الْمَبِيتِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ عِنْدَنَا:

الصَّحِيحُ: سَاعَةٌ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ.

وَالثَّانِي: سَاعَةٌ فِي النِّصْفِ الثَّانِي، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَالثَّالِثُ: مُعْظَمُ اللَّيْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثانِيَةُ: السُّنَّةُ أَنْ يُبَالِغَ بِتَقْدِيمِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَيَتَأَكَّدُ التَّبْكِيرُ بِهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ تَأَكُّدِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ لِلاقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم.

ولأن وظائف هذا الْيَوْمِ كَثِيرَةٌ، فَسُنَّ الْمُبَالَغَةُ بِالتَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ، لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ لِلْوَظَائِفِ.

الثَّالِثَةُ: يُسَنُّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ غَيْرِهَا مِنْ صَلَوَاتِ الْمُسَافِرِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالْأَذَانِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، كَمَا فِي الْحَضَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله: «ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا وَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

أَمَّا الْقَصْوَاءُ: فَسَبَقَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ بَيَانُهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ثُمَّ رَكِبَ»: فَفِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ الرُّكُوبُ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ، وَبَيَانُ الْخِلَافِ فِيهِ.

وَأَمَّا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ: فَبِفَتْحِ الْمِيمِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ، وَتَظَاهَرَتْ بِهِ رِوَايَاتُ الْحَدِيثِ.

وَيُقَالُ: أَيْضًا بِكَسْرِ الْمِيمِ.

وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: قُزَحُ بِضَمِّ الْقَافِ، وَفَتْحِ الزَّايِ، وَبِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ، وَهُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ فِي الْمُزْدَلِفَةِ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وبنوا الآن عنده مسجد؛ إلا أن المسجد لا يتسع للناس كلهم جميعًا الآن. اهـ

ثم قال:

وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةُ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ هُوَ قُزَحُ.

وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْمُفَسِّرِينَ، وَأَهْلُ السِّيَرِ، وَالْحَدِيثِ: الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ جَمِيعُ الْمُزْدَلِفَةِ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

كلها مشعر حرام، إلا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقف عند قزح. اهـ

ثم قال:

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»: -يَعْنِي الْكَعْبَةَ- «فَدَعَاهُ» إِلَى آخِرِهِ.

فِيهِ: أَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى قُزَحَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَهَذَا لا خلاف فِيهِ لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ الدَّفْعِ مِنْهُ.

فقال بن مسعود وبن عمر وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: لَا يَزَالُ وَاقِفًا فِيهِ يَدْعُو، وَيَذْكُرُ حَتَّى يُسْفِرَ الصُّبْحُ جِدًّا، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَدْفَعُ مِنْهُ قَبْلَ الْإِسْفَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ (أَسْفَرَ جِدًّا): الضَّمِيرُ فِي أَسْفَرَ يَعُودُ إِلَى الفجر المذكور أولًا.

وقوله (جِدًّا): بِكَسْرِ الْجِيمِ أَيْ إِسْفَارًا بَلِيغًا

قَوْلُهُ فِي صِفَةِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ (أَبْيَضَ وَسِيمًا)، أَيْ حَسَنًا.

قَوْلُهُ (مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ):

الظُّعُنُ: بِضَمِّ الظَّاءِ وَالْعَيْنِ ،وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْعَيْنِ، جميع ظَعِينَةٍ: كَسَفِينَةٍ وَسُفُنٍ.

وَأَصْلُ الظَّعِينَةِ: الْبَعِيرُ الَّذِي عَلَيْهِ امْرَأَةٌ، ثُمَّ تُسَمَّى بِهِ الْمَرْأَةُ مَجَازًا لِمُلَابَسَتِهَا الْبَعِيرَ.

كَمَا أَنَّ الرَّاوِيَةَ أَصْلُهَا: الْجَمَلُ الذي يَحْمِلُ الْمَاءَ، ثُمَّ تُسَمَّى بِهِ الْقِرْبَةُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

قوله: «يَجْرِينَ»: بِفَتْحِ الْيَاءِ.

قوله: «فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ».

فِيهِ: الْحَثُّ عَلَى غَضِّ الْبَصَرِ عَنِ الْأَجْنَبِيَّاتِ، وَغَضِّهِنَّ عَنِ الرِّجَالِ

الْأَجَانِبِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَكَانَ أَبْيَضَ وَسِيمًا حَسَنَ الشَّعْرِ»، يَعْنِي أَنَّهُ بِصِفَةِ مَنْ تُفْتَتَنُ النِّسَاءُ بِهِ لِحُسْنِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوَى عُنُقَ الفضل فقال له العباس: لويت عنق بن عَمِّكَ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشيطان عليهما»».

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَضْعَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ كَانَ لِدَفْعِ الْفِتْنَةِ عَنْهُ وَعَنْهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا وَأَمْكَنَهُ إِزَالَتَهُ بِيَدِهِ لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ، فَإِنْ قَالَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَنْكَفَّ الْمَقُولُ لَهُ، وَأَمْكَنَهُ بِيَدِهِ، أَثِمَ مَا دَامَ مُقْتَصِرًا عَلَى اللِّسَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله: «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا».

أَمَّا مُحَسِّرٌ: فَبِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ السِّينِ الْمُشَدَّدَةِ الْمُهْمَلَتَيْنِ سُمِّيَ بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حصر فيه، أي أُعي فيه وكل.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حسير}.

وأما قوله: «فَحَرَّكَ قَلِيلًا»: فَهِيَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ السَّيْرِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْرِعُ الْمَاشِي، وَيُحَرِّكُ الرَّاكِبُ دَابَّتَهُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

قوله: «ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي».

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

والآن ما هنالك شجرة، لكن هي الجمرة التي تكون إلى جهة الكعبة.

وهي آخر جمرة من جهة منى.

وتسمى بالجمرة الكبرى، وجمرة العقبة.

حكم جمرة العقبة في يوم النحر:

فلا تُرمى يوم عيد النحر إلا جمرة العقبة الكبرى.

ثم قال:

أَمَّا قَوْلُهُ: «سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى»، فَفِيهِ: أَنَّ سُلُوكَ هَذَا الطَّرِيقِ فِي الرُّجُوعِ مِنْ عَرَفَاتٍ سُنَّةٌ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

والطريق الوسطى: هي الطريق المظللة من مزدلفة إلى الجمرة.

فقد ظللت بهنجر كبير.

ثم قال:

وَهُوَ غَيْرُ الطَّرِيقِ الَّذِي ذَهَبَ فِيهِ إِلَى عَرَفَاتٍ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا: يَذْهَبُ إِلَى عَرَفَاتٍ فِي طَرِيقِ ضَبٍّ، وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ؛ لِيُخَالِفَ الطَّرِيقَ تفاؤلًا بتغير الْحَالِ.

كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُخُولِ مَكَّةَ: "حِينَ دَخَلَهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى".

وَخَرَجَ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَرَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ.

وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

وَأَمَّا الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى: فَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ: وَهِيَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ.

وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ لِلْحَاجِّ إِذَا دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ فَوَصَلَ مِنًى أَنْ يَبْدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا قَبْلَ رَمْيِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الرَّمْيَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَأَنَّ قَدْرَهُنَّ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ وَهُوَ نحو حبة الباقلاء.

وينبغي ألا يَكُونَ أَكْبَرَ، وَلَا أَصْغَرَ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ أَجْزَأَهُ بِشَرْطِ كَوْنِهَا حَجَرًا.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ الرَّمْيُ بِالْكُحْلِ، وَالزِّرْنِيخِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُسَمَّى حَجَرًا.

وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسَنُّ التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحَصَيَاتِ فَيَرْمِيهِنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ رَمَى السَّبْعَةَ رَمْيَةً وَاحِدَةً حُسِبَ ذَلِكَ كُلُّهُ حَصَاةً وَاحِدَةً عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ رَمَى كُلَّ حَصَاةٍ وَحْدَهَا، مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَ هَذَا فِي أَحَادِيثِ الرَّمْيِ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقِفَ لِلرَّمْيِ فِي بَطْنِ الْوَادِي بِحَيْثُ تَكُونُ مِنًى وَعَرَفَاتٌ وَالْمُزْدَلِفَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

وَقِيلَ: يَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، وَكَيْفَمَا رَمَى أَجْزَأَهُ، بِحَيْثُ يُسَمَّى رَمْيًا بِمَا يُسَمَّى حَجَرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

يجزئه ذلك، ولكن السنة أن تكون الكعبة عن يساره.

بمعنى أن تكون متجهًا إلى الجمرة، والمشرق عن يمينك، والمغرب عن يسارك، وأنت متجه إلى الشمال. اهـ

ثم قال:

وَأَمَّا حُكْمُ الرَّمْيِ: فَالْمَشْرُوعُ مِنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لَا غَيْرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ نُسُكٌ بِإِجْمَاعِهِمْ.

وَمَذْهَبُنَا: أَنَّهُ وَاجِبٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ، فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى فَاتَتْهُ أَيَّامُ الرَّمْيِ عَصَى، وَلَزِمَهُ دَمٌ، وَصَحَّ حَجُّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَفْسُدُ حَجُّهُ، وَيَجِبُ رَمْيُهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَلَوْ بَقِيَتْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ لَمْ تَكْفِهِ السِّتُّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ».

فَهَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ مُعْظَمِ النُّسَخِ.

قَالَ: وَصَوَابُهُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ، وَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُ رُوَاةِ مُسْلِمٍ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قُلْتُ: وَالَّذِي فِي النُّسَخِ مِنْ غَيْرِ لَفْظَةِ مِثْلِ هُوَ الصَّوَابُ، بَلْ لَا يَتَّجِهُ غَيْرُهُ وَلَا يتم الكلام الا كذلك.

ويكون قَوْلُهُ: «حَصَى الْخَذْفِ»، مُتَعَلِّقًا بِحَصَيَاتٍ.

أَيْ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، حَصَى الْخَذْفِ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

فَحَصَى الْخَذْفِ: مُتَّصِلٌ بِحَصَيَاتٍ، وَاعْتَرَضَ بَيْنَهُمَا، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

ثم قال: **قوله**: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى النحر فنحر ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ».

هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ.

وَكَذَا نَقَلَهُ القاضي عن جميع الرواة، سوى ابن مَاهَانَ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ: «بَدَنَةً».

قَالَ: وَكَلَامُهُ صَوَابٌ، وَالْأَوَّلُ أَصْوَبُ

قُلْتُ: وَكِلَاهُمَا حَرِيٌّ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَنْحَرَ مَوْضِعٌ مُعَيَّنٌ مِنْ مِنًى وَحَيْثُ ذَبَحَ مِنْهَا أَوْ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَهُ.

وفيه: اسْتِحْبَابُ تَكْثِيرِ الْهَدْيِ، وَكَانَ هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِائَةَ بَدَنَةٍ.

وفيه: اسْتِحْبَابُ ذَبْحِ الْمُهْدِي هَدْيَهُ بِنَفْسِهِ، وَجَوَازُ الِاسْتِنَابَةِ فِيهِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ إِذَا كَانَ النَّائِبُ مُسْلِمًا.

وَيَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ كَافِرًا كِتَابِيًّا، بِشَرْطِ أَنْ يَنْوِيَ صَاحِبُ الْهَدْيِ عِنْدَ دَفْعِهِ إِلَيْهِ، أَوْ عِنْدَ ذَبْحِهِ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

ويشترط أيضًا أن يسمي على الهدي، فالتسمية شرط في صحة الذبيحة، سواء كانت هديًا، أو أضحيةً، أو فديةً، أو غير ذلك مما يذبح للبيع، وللضيف، وللأكل، ولغير ذلك مما يباح فعله. اهـ

ثم قال:

وَقَوْلُه: «مَا غَبَرَ»، أَيْ مَا بَقِيَ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ ذَبْحِ الْهَدَايَا، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا يُؤَخِّرُ بَعْضَهَا إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَأمَّا قَوْلُه: «وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ»، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ شَارَكَهُ فِي نَفْسِ الْهَدْي.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَعِنْدِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشْرِيكًا حَقِيقَةً بَلْ أَعْطَاهُ قَدْرًا يَذْبَحُهُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ الْبُدْنَ الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ.

وَأَعْطَى عَلِيًّا الْبُدْنَ الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنَ اليمين وَهِيَ تَمَامُ الْمِائَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله: «أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا».

الْبَضْعَة: بِفَتْحِ الْبَاءِ لَا غَيْرَ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ.

وفيه: اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَأُضْحِيَّتِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمَّا كَانَ الْأَكْلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ سُنَّةً وَفِي الْأَكْلِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمِائَةِ مُنْفَرِدَةً كُلْفَةٌ جُعِلَتْ فِي قِدْرٍ لِيَكُونَ آكِلًا مِنْ مَرَقِ الْجَمِيعِ الَّذِي فِيهِ

جُزْءٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَيَأْكُلُ مِنَ اللَّحْمِ الْمُجْتَمِعِ فِي الْمَرَقِ مَا تَيَسَّرَ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَأُضْحِيَّتِهِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

قوله: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ».

هَذَا الطَّوَافُ هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

ويسمى بطواف الزيارة، أيضًا.

ثم قال:

وأَوَّلُ وَقْتِهِ: عِنْدَنَا مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَأَفْضَلُهُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَذَبْحِ الْهَدْيِ، وَالْحَلْقِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ ضَحْوَةَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَيَجُوزُ فِي جَمِيعِ يَوْمِ النَّحْرِ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ بِلَا عُذْرٍ، وَتَأْخِيرُهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَشَدُّ كَرَاهَةً، وَلَا يَحْرُمُ تَأْخِيرُهُ سِنِينَ مُتَطَاوِلَةً، وَلَا آخِرَ لِوَقْتِهِ، بَلْ يَصِحُّ مَا دَامَ الْإِنْسَانُ حَيًّا.

قال أبو محمد:

وذهب بعضهم إلى أن يجوز له الإفاضة إلى آخر الحجة.

ثم قال: وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، حَتَّى لَوْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ قَبْلَ الْوُقُوفِ، ثُمَّ أَسْرَعَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَوَقَفَ قَبْلَ الْفَجْرِ، لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَهُ عَلَى الْوُقُوفِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ رَمَلٌ، وَلَا اضْطِبَاعٌ إِذَا كَانَ قَدْ رَمَلَ وَاضْطَبَعَ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَلَوْ طَافَ بِنِيَّةِ الْوَدَاعِ، أَوِ الْقُدُومِ، أَوِ التَّطَوُّعِ، وَعَلَيْهِ طَوَافُ إِفَاضَةٍ وَقَعَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا.

نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَحَجَّ بِنِيَّةِ قَضَاءٍ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ تَطَوُّعٍ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يُجْزِئُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ بِنِيَّةِ غَيْرِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لَهُ أَسْمَاءٌ:

فَيُقَالُ أَيْضًا طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَطَوَافُ الْفَرْضِ وَالرُّكْنِ، وَسَمَّاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا طَوَافَ الصَّدْرِ.

وَأَنْكَرَهُ الْجُمْهُورُ قَالُوا وَإِنَّمَا طَوَافُ الصَّدْرِ طَوَافُ الْوَدَاعِ وَاللهُ أَعْلَمُ

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الرُّكُوبِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ وَمِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا مَرَّاتٍ الْمَسْأَلَةَ

وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّحِيحَ اسْتِحْبَابُ الرُّكُوبِ، وَأَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنِ اسْتَحَبَّ الْمَشْيَ هُنَاكَ

وقوله: «فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى الظُّهْرَ».

فِيهِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ فَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ فَحَذَفَ ذِكْرَ الطَّوَافِ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

وأما قوله: «فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»: فَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي أَحَادِيث طَوَافَ الْإِفَاضَةِ مِنْ حديث بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى.

وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ مَرَّةً أُخْرَى بِأَصْحَابِهِ حِينَ سَأَلُوهُ ذَلِكَ فَيَكُونُ مُتَنَفِّلًا بِالظُّهْرِ الثَّانِيَةِ الَّتِي بِمِنًى.

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وهذا قول لبعض أهل العلم.

وبعضهم ينكر ذلك، وقالوا: إنما صلى ركعتي الطواف في مكة، فظن الظان أنه صلى الظهر، وإلا فقد رجع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى منى، وصلى بالناس الظهر.

وجاءت رواية عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر، ثم نزل فطاف.

و استعبد هذا غير واحد من أهل العلم.

إلا أن بعضهم ذكر وقال: لعل هذا كان في الصيف والنهار كان طويلًا.

وإلا لو كان في الشتاء ما يتسع الوقت لمثل هذه الأعمال.

حيث: يمشي من مزدلفة قبل الشروق بقليل، ثم يصل إلى منى، يحتاج إلى ساعة ونصف، أو إلى ساعتين، لا سيما مع وجود الزحام في الحج.

ثم ينحر مائة بدنة، ثم تقطع، ويقطع من كل واحدة جزء، ثم تطبخ، ثم يأكل منها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم ينزل إلى مكة، يحتاج إلى قدر ساعتين ربما في المشي، ولا سيما في ذلك الزمان، لم تكن الطريق مثل الآن.

ثم يطوف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويسعى، وهذا غير المفرد والقارن.

يعسى سعيًا آخرًا، ثم يرجع.

فأكثر الأعمال، وأشد الأعمال، وأشقها، تكون في يوم النحر.

ثم قال:

وَهَذَا كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي صَلَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَطْنِ نَخْلٍ أَحَدُ أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

فَإِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الصَّلَاةِ بِكَمَالِهَا وَسَلَّمَ بِهِمْ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى تِلْكَ الصَّلَاةَ مَرَّةً أُخْرَى، فَكَانَتْ لَهُ صَلَاتَانِ، وَلَهُمْ صَلَاةٌ».

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْوَارِدُ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ الزِّيَارَةَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَادَ لِلزِّيَارَةِ مَعَ نِسَائِهِ لَا لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَقَدْ بَسَطْتُ إِيضَاحَ هَذَا الْجَوَابِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وبقي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شرب من ماء زمزم.

ونكون بهذا قد انتهينا من التعليق المختصر على شرح هذا الحديث، والله أعلم.

والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

****

[بيان الانتهاء من التلبية وما يقال بعدها من الدعاء]

٧٤٣ – (وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ – رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَّ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ »[(١)]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث: لبيان الدعاء الذي يقال بعد التلبية، ولكن الحديث ضعيف فيه إبراهيم بن أبي يحيى، وقد كذب.

وتنتهي التلبية في طواف القدوم إلى حين استلام الحجر الأسود.

وذلك لما أخرج الإمام الترمذي رحمه الله في سننه:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ، يَرْفَعُ الحَدِيثَ" «أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ»[(٢)].

---

(١) ضعيف. أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٠٧ / ٧٩٧) وفي إسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة وهو ضعيف، وأما شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد فهو وإن كان كذابا، إلا أنه قد توبع عند الإمام الدارقطني، وعند الإمام البيهقي، فبقيت علة الحديث في صالح بن محمد.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي (٩١٩)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف الترمذي فيه: ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٠٩٩): قال الامام الشافعي وقد ذكر حديثه هذا: (ولكنا هبنا روايته لأنا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس). نقله البيهقي، ثم أيده بقوله: (رفعه خطأ وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيرا، ضعفه أهل النقل مع كبر محله =

قال الترمذي: وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ " وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا انْتَهَى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ ".

وفي الحج إلى رمي جمرة العقبة.

ففي الصحيحين:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلاَهُمَا قَالَ: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ»[١].

ونذكرها من باب الفائدة مواطن استجابة الدعاء في الحج مع أنه كله مضنة لاستجابة الدعاء، لما فيه من أنواع العبادات، فمن هذه المواطن.

بيان مواطن استجابة الدعاء في الحج:

الأول: في الطواف.

ولا أعلم حديثاً يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلـــم في ذلك،

= في الفقه)، قلت: وقد أشار أبو داود إلى ترجيح وقفه أيضا بقوله عقبه: (رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا).

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٤٤)، الإمام مسلم في صحيحه (١٢٨١).

إلا أنه موطن ذكر لله عز وجل، ودعاء.

الثاني: على الصفا والمروة.

لما ثبت في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما المتقدم.

الثالث: عند الصخرات في عرفات، بل في عرفات كلها؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «وقفت هاهنا وعرفات كلها موقف»، وقد قال رسول الله ﷺ: " خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ".

الرابع: عند المشعر الحرام.

لقول الله عز وجل: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ} [البقرة: آية ١٩٨].

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه كان يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ وَكَانَ

ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

الخامس: عند الجمرة الوسطى، والصغرى، في أيام التشريق الثلاثة.

ولا يقف عند جمرة العقبة الكبرى للدعاء.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ»[2].

السادس: عند شرب زمزم، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:« ماء زمزم لما شرب له»، وكان ابن عباس رضي الله عنه يدعوا: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً وعملاً متقبلاً »، مع اشتراك هذه المواطن مع غيرها في أوقات الإجابة كالسجود وأدبار الصلوات وبين الأذان والإقامة وآخر

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٦٧٦)، الإمام مسلم في صحيحه (١٢٩٥).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٧٥٢).

ساعة يوم الجمعة وفي الثلث الأخير من الليل وحال الاضطرار، ودعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب، والله أعلم.

****

[بيان أن عرفة كلها موقف ومنى كلها منحر]

٧٤٤ – (وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان التوسعة على الحاج، وأنه لا يضيق على نفسه، ويقول: لا أقف إلا حيث وقف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا أقف في المشعر الحرام إلا حيث وقف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولا أنحر في منى إلا حيث نحر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

لكن من رحمة الله عز وجل على الناس أنه جعل منى كلها منحر.

ففي مسلم: عن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

جمع: هو اسم لمزدلفة، كما تقدم.

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢/ ٨٩٣ / ١٤٥).

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٩٥): فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ بَيَانُ رِفْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمَّتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ فِي تَنْبِيهِهِمْ عَلَى مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ فَإِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُمُ الْأَكْمَلَ وَالْجَائِزَ فَالْأَكْمَلُ مَوْضِعُ نَحْرِهِ وَوُقُوفِهِ وَالْجَائِزُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَنْحَرِ وَجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ عَرَفَاتٍ وَخَيْرُهُنَّ أَجْزَاءُ الْمُزْدَلِفَةِ. اهـ

والله أعلم.

****

[الدخول إلى مكة والخروج منها]

٧٤٥ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث: لبيان المكان الأفضل لدخول مكة، والخروج منها.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب جمع من أهل العلم إلى أن أفضل الدخول من أعلاها وإن أدى ذلك إلى تغيير مسار الحاج.

فمثلًا الحاج اليمني يضطر إلى أن يغير طريقه حتى يدخل مكة من الثنيا العليا.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن ذلك لا يلزم.

وإنما فعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأنه كان أسمح له في الدخول، والخروج.

وكل حاج يدخل من المكان الذي هو أسمح في حقه.

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٧٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢٥٨) وأعلاها: طريق الحجون، وأسفلها: طريق باب الشبيكة مرورا بجرول.

وهذا القول هو الأصوب.

فإن اليمني الآن إذا جاء من طريق الخليل إبراهيم يدخل من باب الملك فهد.

وهكذا من جاء من العزيزية يدخل من باب الملك عبد العزيز، ومن جاء من غزة يدخل من باب السلام.

ومن جاء من جهة جرول، العتيبية، يدخل من باب العمرة.

أو من توسعة الملك عبد الله.

والله أعلم

****

[الوقت الأفضل في دخول مكة]

٧٤٦ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:********************************

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث: لبيان الوقت الأفضل في دخول مكة.

وقد احتج جمع من أهل العلم بهذا الحديث على أن دخول مكة بالنهار أفضل من دخولها بالليل.

وذهب جمع إلى أن دخولها بالليل أفضل.

والصحيح في هذه المسألة أن الأفضل ما كان أسمح، وأسهل للحاج، أو للمعتمر.

وفي مثل هذه الأيام ربما يكون دخولها بأواخر الليل أيسر للحاج، مع وجود الكهرباء، وخفت الخطوط، وسهولة الطواف، وغير ذلك.

[(١)] أخرجه الإمام البخاري (١٥٥٣)، والإمام مسلم (١٢٥٩)، واللفظ لمسلم. و «ذو طوى»: موضع معروف بقرب مكة، وهو المعروف بآبار الزاهر.



حكم المبيت بذي طوى، والغسل فيها:

وفي الحديث مشروعية المبيت بذي طوى، وهو المعروف بجرول الآن والمبيت بذي طوى، والغسل، فيها لا يصل إلى السنية، إلا من أراد أن يتأسى بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلا حرج عليه في ذلك، ويؤجر على التأسي، والله أعلم. اهـ

****

[تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه]

٧٤٧ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ»[١]. رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية تقبيل الحجر الأسود.

وتقبيل الحجر الأسود ثابت عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ففي الصحيحين: من حديث عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[٢].

حكم السجود على الحجر الأسود:

وقد استحب السجود عليه، والتمسح به، الإمام الشافعي، والإمام أحمد رحمة الله عليهما.

---

[١] أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك (١٦٧٢)، والإمام البيهقي في الكبرى برقم (٩٢٢٣)، وقد اختلف في هذا الحديث، فمنهم من رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، ومنهم من رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن عمر بن الخطاب مرفوعًا، ومنهم من رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه، وهذا هو الذي رجحه الحافظ وغيره.

[٢] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٩٧)، الإمام مسلم في صحيحه (١٢٧٠).

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله:

من طريق عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا»[(١)].

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٩/١٨):

قَوْلُهُ: «وَالْتَزَمَهُ»: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا قَدَّمْنَا مِنَ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وكره ذلك الإمام مالك رحمه الله، وذكر أن ذلك بدعة.

والصحيح أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم السجود عليه، والتمسح به.

فإن التمسح به، أو بالكعبة، أو بشيء من أحجارها لطلب البركة يعتبر من المحدثات.

وأما الذي فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو التقبيل.

بيان سبب تسمية الحجر الأسود بهذا الاسم:

ثبت في سنن الترمذي رحمه الله:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢٧١).

وَسَلَّمَ: «نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»[(١)].

وقال رحمه الله: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وقد اختلفت قريش في وضعه في الكعبة حين بنوها.

حتى دخل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بينهم، فجعلوه محكمًا.

ففي مسند الإمام أحمد رحمه الله:

من حديث السائب بن عبد الله العابدي رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ يَبْنِي الْكَعْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: وَلِي حَجَرٌ أَنَا نَحَتُّهُ بِيَدَيَّ أَعْبُدُهُ مِنْ دُونِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَأَجِيءُ بِاللَّبَنِ الْخَاثِرِ الَّذِي أَنْفَسُهُ عَلَى نَفْسِي، فَأَصُبُّهُ عَلَيْهِ، فَيَجِيءُ الْكَلْبُ فَيَلْحَسُهُ، ثُمَّ يَشْغَرُ فَيَبُولُ فَبَنَيْنَا حَتَّى بَلَغْنَا مَوْضِعَ الْحَجَرِ، وَمَا يَرَى الْحَجَرَ أَحَدٌ، فَإِذَا هُوَ وَسْطَ حِجَارَتِنَا مِثْلَ رَأْسِ الرَّجُلِ يَكَادُ يَتَرَاءَى

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٨٧٧)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله برقم (٢٦١٨)، وقال فيه: وقال العقيلي معللا: " ويروى عن أنس موقوفا ". وبينه ابن أبي حاتم، فقال في " العلل " (١ / ٢٧٦) عن أبيه: " أخطأ عمر بن إبراهيم، ورواه شعبة وعمرو بن الحارث المصري عن قتادة عن أنس ، موقوف ". ثم قال: أخرجه أحمد (٣ / ٢٧٧) عن شعبة به موقوفا. وإسناده صحيح، وهو في حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قبل الرأي، فلا جرم أن الإمام أحمد أودعه " المسند "! وفي معنى سائر الحديث حديث رافع الحجبي سمع عبد الله بن عمرو يرفعه: " إن الركن والمقام من ياقوت الجنة، ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاء ما بين المشرق والمغرب، وما مسهما من ذي عاهة ولا سقم إلا شفي ". أخرجه البيهقي بإسناد جيد، وأخرجه الترمذي وغيره من طريق أخرى مختصرا، وهو مخرج في " المشكاة " (٢٥٧٩). وصححه في المشكاة برقم (٢٥٧٧)، وفي صحيح السنن.

مِنْهُ، وَجْهُ الرَّجُلِ فَقَالَ: بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ نَحْنُ نَضَعُهُ، وَقَالَ: آخَرُونَ نَحْنُ نَضَعُهُ، فَقَالُوا: اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ حَكَمًا، قَالُوا: أَوَّلَ رَجُلٍ يَطْلُعُ مِنَ الْفَجِّ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الْأَمِينُ، فَقَالُوا لَهُ، " فَوَضَعَهُ فِي ثَوْبٍ، ثُمَّ دَعَا بُطُونَهُمْ فَأَخَذُوا بِنَوَاحِيهِ مَعَهُ، فَوَضَعَهُ هُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

تنبيه هام:

وأما حديث: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح بها عباده»[(٢)]، فهو حديث لم يثبت عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٥٠٤)، وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هلال بن خباب، فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد، وثابت أبو زيد: هو ابن يزيد الأحول، ومولى مجاهد: هو قيس بن السائب كما نص على ذلك ابن سعد، ووقع التصريح بذلك في بعض الروايات، وهو في صحيح السيرة النبوية للإمام الألباني رحمه الله برقم (ص٤٥).

(٢) قال الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة برقم (٢٢٣):منكر. أخرجه أبو بكر بن خلاد في " الفوائد " (١ / ٢٢٤ / ٢)، وابن عدي (١٧ / ٢)، وابن بشران في " الأمالي " (٢ / ٣ / ١)، والخطيب (٦ / ٣٢٨)، وعنه ابن الجوزي في " الواهيات " (٢ / ٨٤ / ٩٤٤) من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي، حدثنا أبو معشر المدائني عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا. ذكره الخطيب في ترجمة الكاهلي هذا وقال: يروي عن مالك وغيره من الرفعاء أحاديث منكرة، ثم ساق له هذا الحديث ثم روى تكذيبه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وقد كذبه أيضا موسى بن هارون، وأبو زرعة، وقال ابن عدي عقب الحديث: هو في عداد من يضع الحديث، وكذا قال الدارقطني كما في " الميزان "، وزاد ابن الجوزي: لا يصح، وأبو معشر ضعيف. وقال المناوي: متعقبا على السيوطي حيث أورده في " الجامع " من رواية الخطيب وابن عساكر: قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وقال ابن العربي: هذا حديث باطل فلا يلتفت إليه. ثم قال رحمه =

ومع ذلك استدل به بعض المبتدعة على الحلول، والاتحاد.

ولا حجة لهم فيه لأمور:

الأول: لأن الحديث ضعيف.

الثاني: ومع فرض ثبوته ففيه رد عليهم.

إذ أنه قيده بمين الله في الأرض، فلما قيد بالأرض دل على أنه ليس من صفات الله عز وجل.

ولو كان من صفات الله عز وجل لأطلق وقال: "فمن قبله فقد قبل الله".

أخذ قرامطة البحرين للحجر الأسود:

وقد أخذ الحجر الأسود من الكعبة القرامطة في البحرين، عليهم لعنة الله عز وجل، وبقي عندهم عشرين سنة، وكسروه، ولم يبقَ منه إلا قطع يسيرة، جمعت ولحمت بالفضة، ووضعت في شيء من اللك، ثم ردَ إلى مكانه بعد ذلك، والله أعلم.

= الله: وإذا عرفت ذلك، فمن العجائب أن يسكت عن الحديث الحافظ ابن رجب في " ذيل الطبقات " (٧ / ١٧٤ – ١٧٥) ويتأول ما روي عن ابن الفاعوس الحنبلي أنه كان يقول: " الحجر الأسود يمين الله حقيقة "، بأن المراد بيمينه أنه محل الاستلام والتقبيل، وأن هذا المعنى هو حقيقة في هذه الصورة وليس مجازا، وليس فيه ما يوهم الصفة الذاتية أصلا، وكان يغنيه عن ذلك كله التنبيه على ضعف الحديث، وأنه لا داعي لتفسيره أو تأويله لأن التفسير فرع التصحيح كما لا يخفى.

ولاستلام الحجر الأسود حالات:

الأول: وهي أكملها التقبيل لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

الثانية والثالثة: استلامه باليد، والمحجن وتقبيل المحجن، لحديث: أبي الطُّفَيْلِ، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ» أخرجه مسلم.

الرابع: الإشارة إليه.

وفي فضله قال رسول الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجَرُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ، بِحَقٍّ»[1]، أخرجه ابن ماجه.

وقال ﷺ: «إِنَّ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ يَحُطَّانِ الذُّنُوبَ»[2] أخرجه أحمد.

****

---

[1] أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٥٩٥)، وقال فيه: .

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٥٨٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث إسناده حسن. سفيان – وهو ابن عيينة – سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وعبد الله بن عبيد بن عمير: هو الليثي.

وأخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (١٢٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، أفاده المحقق.

[بيان أن الرمل يكون في ثلاثة أشواط في الطواف]

٧٤٨ – (وَعَنْهُ قَالَ: «أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنه كان إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»[٢]، متفق عليه.

وفي رواية: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا طاف بالحج، أو بالعمرة، أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ويمشي أربعًا» متفق عليه).

الشرح:************************************

ساق المنصف رحمه الله الحديثين لبيان سنية الرمل.

حكم الرمل وكيفيته وبيان متى يكون:

ويكون الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم للحج أو العمرة.

وليس في طواف الإفاضة رمل.

---

[١] أخرجه الإمام البخاري (١٦٠٢)، والإمام مسلم (١٢٦٤) ضمن حديث. ولفظ البخاري: "أمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين". ولفظ مسلم: "أمرهم أن يرملوا ثلاثا، ويمشوا أربعا".

[٢] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٦٠٣، ١٦١٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢٦١).

وحكمه الاستحباب في الثلاثة الأشواط الأولى من الطواف الأول، كما بينا ذلك، لأحاديث الباب.

ويبدأ الرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله:

من حديث عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قَالَ لِلرُّكْنِ: «أَمَا وَاللهَّ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ»، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: «فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ المُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُّ»، ثُمَّ قَالَ: «شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ»[1].

وكان مبدأ الرمل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعله إغاضة للمشركين حين زعموا أن المهاجرين قد أصابتهم حمى يثرب.

وقد بوب عليه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: "بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ".

ففي الصحيحين[2] واللفظ لمسلم: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٦٠٥).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٦٠٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢٦٦).

الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ».

قوله: «أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ».

ويكون الشروط من الركن إلى الركن، والأمر هنا للندب.

قوله: «وَيَمْشُوا أَرْبَعًا».

أي تتمة السبعة الأشواط.

وفي هذا دليل على أن الطواف سبعة أطواف، خلافًا لأبي حنفية رحمه الله، ومن قال بقوله.

وجمهور أهل العلم على الطواف إذا كان أقل من سبعة أشواط فإنه لا يجزئ، ولا يصح، ويجب على صاحبه أن يتم طوافه.

وإذا كان قد سافر إلى بلده، وترك الطواف الواجب يلزمه الرجوع وإتمام طوافه.

قوله: «مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ».

المراد منهما: الركن اليماني، والحجر الأسود.

وأما ما كان من الركنين الشماليين، فإن الكعبة لم تبنَ على قواعد إبراهيم.

وكان ذلك قلة سبب النفقة.

ففي الصحيحين: من حديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ»[(١)].

وسبب ذلك أن أموالهم كان كثيرها من الربا، وعزموا أن لا يبنوا البيت إلا بما كان حالًا خالصاً.

فعجزت أموالهم عن بناء الكعبة، على قواعد إبراهيم عليه السلام.

وكان معاوية رضي الله عنهما يستلم جميع الأركان، فنهاه ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: "بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٨٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٣٣).
[(الجدر) في نسخة (الجدار) والمراد الحجر الذي حول الجدار].

ثم قال: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ البَيْتِ؟».

وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لاَ يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ، فَقَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا».

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ»[1].

وثبت في مسند الإمام أحمد رحمه الله:

من طريق مُجاهدٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بِالْبَيْتِ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا "، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ»[2].

قوله: «أنه كان إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ».

أي طواف القدوم.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢/١٥٠).

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٧٧)، وقال محقق المسند: حسن لغيره، خصيف متابع، وباقي رجاله ثقات. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٦٩٣).

قوله: «خَبَّ ثَلاَثًا».

أي رمل ثلاثة أطواف.

قوله: «وَمَشَى أَرْبَعًا».

أي ومشى في الأشواط الأربعة الأخرى مشيًا دون رمل.

قوله: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا طاف بالحج، أو بالعمرة، أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ويمشي أربعًا».

وبهذا تعلم أن طواف الإفاضة، وما يسمى بطواف الزيارة، ليس فيه رمل.

حتى وإن كان أول طواف للحاج، وهذا يكون في حالة إذا تأخر الحاج عن الوصول إلى البيت، ولم يصل إلا في يوم التاسع من ذي الحجة، وضاق عليه الوقت، وخشي على نفسه فوات الوقوف بعرفة.

وفي المصنف لابن أبي شيبة: قال في الرجل يزور يوم النحر يرمل أم لا ؟

أخرج عن عروة قال: لا رمل يوم النحر.

وأخرج عن مجاهد قال: رأيته يرمل يوم النحر.

وأخرج عن عطاء قال: ليس في الطواف والنحر رملان.

وهذا هو الصواب الذي لا معدل عنه لعدم ثبوته عن النبي ﷺ.

وبوب أبو بكر بن أبي شيبة فب المصنف: (من رخص في ترك الرمل) وذكر عن عطاء: الرجل ينسى الرمل ليس عليه شيء، وذهب الحسن أنه يهريق دم، والصحيح قول عطاء، وبسند صحيح كان ابن عمر رضي الله عنه لا يرمل إذا أهل من مكة.

****

[بيان استحباب استلام الركنين اليمانيين]

٧٤٩ – (وَعَنْهُ –رضي الله عنهما– قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان ما يستلم من الأركان، وعلى دلالة الحديث جمهور العلماء.

قوله: «وَعَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ».

وهما الحجر الأسود، والركن اليماني.

أما الركن اليماني: فإنه إذا لم يتيسر له الوصول إليه، فلا يشرع الإشارة إليه.

بيان طرق استلام الحجر الأسود:

ويكون استلام الحجر الأسود بثلاث طرق:

الأولى: أن يقبل الحجر الأسود، وهذا أكمل الطرق.

الثانية: أن يمسحه بيده، ثم يقبل يده.

أو يمسحه بمحجن – وهو العصا الملتوية من الرأس– ثم يقبل المحجن.

الثالثة: أن يستقبله، ويشير إليه بيده.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢٦٩) إلا أنه ليس فيه لفظ: «من البيت».

بيان ما يقال عند استلم الحجر الأسود:

ويقول الطائف عند استلام الحجر الأسود: "الله أكبر".

فإن زاد: "بسم الله، الله أكبر".

فقد ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

بيان فضيلة استلام الركنين:

ثبت في سنن الترمذي رحمه الله:

من طريق ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا»، وَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا البَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً»[1].

وثبت عند الإمام النسائي رحمه الله في سننه:

من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا أَبَا عَبْـــدِ الرَّحْمَنِ-

---

[1] أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٩٥٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة برقم (٢٥٨٠).

ابن عمر رضي الله عنهما- مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ مَسْحَهُمَا: يَحُطَّانِ الْخَطِيئَةَ"، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ سَبْعًا، فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ»[1].

****

---

[1] أخرجه الإمام النسائي في سننه (٢٩١٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح النسائي.

[بيان استحباب تقبيل الحجر الأسود]

٧٥٠ – (وَعَنْ عُمَرَ – رضي الله عنه: «أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ [الْأَسْوَدَ] فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان استحباب تقبيل الحجر الأسود.

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله:

من طريق الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ» قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ، قَالَ: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ»[٢].

الحكمة من تقبيل الحجر الأسود:

وليس تقبيل الحجر الأسود للتبرك به، فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التبرك بالأحجار، والأشجار.

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٩٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢٧٠)، واللفظ للبخاري.

[٢] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦١١).

وإنما هو عبادة شرعها الله عز وجل وأمر بها أمر استحباب، فتقبيله عبادة لله عز وجل.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تقبيل الحجر الأسود، فيستحب لنا أن نقبل الحجر الأسود كما قبله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكما قبله الصحابة رضي الله عنهم من بعده.

ولكن لا نعتقد فيه البركة، أو دفع الضر، أو جلب النفع، فهذا كله من الشرك، الذي نهى الله عز وجل عنه، ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

وما جاء في سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله:

من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ، يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ يَا عُمَرُ: «هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ»[(١)].

---

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (٢٩٤٥)، والحديث ضعيف جدًا كما قال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف ابن ماجه. وهو في الضعيفة برقم (١٠٢٢)، وقال فيه الإمام الألباني رحمه الله: وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. قلت: وذلك من أوهامهما، فإن محمد بن عون هذا وهو الخراساني متفق على تضعيفه، بل هو ضعيف جدا، وقد أورده الذهبي نفسه في " الضعفاء " وقال: قال النسائي: متروك، وفي " الميزان " وزاد: وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء. ثم ساق له الذهبي هذا الحديث مشيرا إلى أنه مما أنكر عليه، والظاهر أنه الحديث الذي عناه أبو حاتم بقوله: ضعيف الحديث، منكر الحديث، روى عن نافع حديثا ليس له أصل. ذكره ابن أبي حاتم (٤٧/١/٤) ، وساق له في " التهذيب " هذا الحديث ثم قال: وكأنه الحديث الذي أشار إليه أبو حاتم. وقال الحافظ في " التقريب ": متروك.

فلا يثبت فإنه ضعيف جدًا في إسناده محمد بن عون منكر الحديث.

حكم المزاحمة على استلام الحجر الأسود:

وجاء في السنن الكبرى للإمام البيهقي رحمه الله:

من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُؤْذِ الضَّعِيفَ إِذْ أَرَدْتَ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ ، فَإِنْ خَلَا لَكَ فَاسْتَلِمْهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ»(١).

والحديث فيه من لم يسمَ.

والصحيح أن ترك استلام الحجر أولى من استلامه مع مزاحمة الناس، فإن مزاحمة الناس وأذيتهم كبيرة من كبائر الذنوب، ولا سيما في ذلك الموطن.

وأما استلام الحجر الأسود فما هو إلا سنة، ومستحب، والله أعلم.

****

(١) أخرجه الإمام البيهقي في الكبرى (٩٢٦١)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في مناسك الحج والعمرة (٢١) فيه: صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وهو مخرج في المصدر السابق.

[بيان استحباب استلام الركن بمحجن]

٧٥١ – (وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ – رضي الله عنه – قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان جواز استلام الركن بمحجن أو ما في بابه.

قوله: «وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ – رضي الله عنه».

أبو الطفيل اسمه: عامر بن واثلة رضي الله عنه.

وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم.

والمحجن: العصا الملتوية الرأس، أو نحو ذلك.

وهذا الطواف كان والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الطواف راكباً على بعيره.

وفيه: جواز الطواف على البعير راكبًا عليه.

فيه: مشروعية استلام الحجر الأسود بمحجن، وذلك إذا لم يتيسر له تقبيل ، والله الموفق.

****

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢٧٥)، والمحجن: عصا محنية الرأس.

[مشروعية الاضطباع بالطواف]

٧٥٢ – (وَعَنْ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية الاضطباع، وهو سنة عند جماهير العلماء.

قوله: «يعلى بن أمية»:

هو بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميميّ الحنظليّ، حليف قريش.

قوله: «طاف البيت»:

أي في حجه.

قوله: «مضطبعاً»:

فيه: مشروعية الاضطباع في طواف القدوم.

---

[1] الحديث صحيح. أخرجه الإمام أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٣ و ٢٢٤) وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (١٢٠٤)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ولفظ أبي داود: "اضطبع ببرد أخضر"، أُعلت، وذكرها الإمام الوادعي رحمه الله في أحاديث معلة ظاهرها الصحة برقم (٤١٦)، وقال فيه: هذا الحديث اذا نظرت اليه رجاله رجال الصحيح، ولكنه منقطع، ابن جريج لم يسمع من يعلى، وابن يعلى هو صفوان وقد ذكرت الواسطة عند الترمذي وابن ماجه، وهو عبد الحميد بن مطعم، والحديث صحيح عند الترمذي وابن ماجه، وقد ذكرته في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين".

وصورته: أن الرجل يدخل رداءه من تحت إبطه الأيمن عند جماهير العلماء، ويلقيه على منكبه الأيسر، فيكون المنكب الأيمن مكشوفًا.

والاضطباع في طواف القدم سنة، وليس بواجب.

فقد ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأفعال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تدل على الاستحباب، إلا ما علم بقرينة، أو اقترن به أمر أنه للوجوب.

من الجهل الاضطباع في جميع المناسك، وإنما يكون في السبعة الأطواف من طواف القدوم، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

****

[التكبير والتلبية في التوجه إلى عرفات]

٧٥٣ – (وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ [مِنَّا] الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:********************************

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث: لبيان الذكر الذي يقال حين التوجه إلى عرفات، والرجوع منها، وقد تنوع فعل الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

أما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد لزم تلبيته.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله:

من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل في بيان حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه قال: «وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ...»[٢].

---

[١] أخرجه الإمام البخاري (١٦٥٩)، والإمام مسلم (١٢٨٥)، من طريق محمد بن أبي بكر الثقفي؛ أنه سأل أنس بن مالك، وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان يهل ... الحديث.

[٢] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢٨١).

بيان متى يقطع الحاج التلبية:

ففي الصحيحين:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلاَهُمَا قَالَ: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ»[1].

قوله: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ».

أي كان من أهل بالتلبية لا ينكر عليه من كان يكبر لا ينكر عليه.

والمسألة واسعة، فمن شاء كبر، ومن شاء لبى، والله أعلم.

****

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٤٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢٨١).

[جواز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل لأصحاب الثقل والضعفة]

٧٥٤ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ[1] بِلَيْلٍ»[2]).

٧٥٥ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً – تَعْنِي: ثَقِيلَةً – فَأَذِنَ لَهَا»[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا).

الشرح:************************************

ساق المصنف رحمه الله الحديثين: لبيان جواز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل لأصحاب الثقل، والضعفة، ومن في حكمهم.

واختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب جمهور العلماء إلى أنه يكون من بعد منتصف الليل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يبدأ حين يغيب القمر.

قال النووي رحمه الله (٩/ ٣٨): فِيهِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ يَجُوزُ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَيَجُوزُ رَمْيُ جَمْرَةِ

---

[1] أي: من مزدلفة.

[2] أخرجه الإمام البخاري (١٨٥٦)، والإمام مسلم (١٢٩٣)، واللفظ لمسلم.

[3] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٦٨٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢٩٠).

الْعَقَبَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَبِيتِ الْحَاجِّ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ وَاجِبٌ مَنْ تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ وَصَحَّ حَجُّهُ وَبِهِ قال فُقَهَاءُ الْكُوفَةِ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ سُنَّةٌ إِنْ تَرَكَهُ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا دَمَ وَلَا غَيْرُهُ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِ وَبِهِ قَالَ إِمَامَانِ كَبِيرَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُمَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ الْمَبِيتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاجِبٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا فَضِيلَةَ فِيهِ بَلْ هُوَ مَنْزِلٌ كَسَائِرِ الْمَنَازِلِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتْرُكْهُ وَلَا فَضِيلَةَ فِيهِ وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْمَبِيتِ الْوَاجِبِ فَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ سَاعَةٌ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ وَفِي قَوْلٍ لَهُ سَاعَةٌ مِنَ النِّصْفِ الثَّانِي أَوْ مَا بَعْدَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَفِي قَوْلٍ ثَالِثٍ لَهُ أَنَّهُ مُعْظَمُ اللَّيْلِ وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ إِحْدَاهَا كُلُّ اللَّيْلِ وَالثَّانِي مُعْظَمُهُ وَالثَّالِثُ أَقَلُّ زَمَانٍ. اهـ

والصحيح أنه واجب؛ لأن إذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للضعفة في الدفع من بعد منتصف الليل يدل على أن من لا عذر له يجب عليه المبيت بمزدلفة إلى صباح الغد، ثم يصلي الفجر، ثم يدفع في الإسفار، وهو انتشار الضوء.

فرخصة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تدل على أن الأمر واجب، وإلا لو كان الأمر مستحبًا من أصله لما احتاجوا إلى رخصة، إذ لا إثم على من لم يبت بمنى.

يقول الله عز وجل: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ}.

وثبت في صحيح الإمام مسلم رحمه الله:

من حديث جَابِر بن عبد الله رضي الله عنهما، يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»»[1].

بيان ما يلزم من لم يبت في مزدلفة:

من مضى في مزدلفة بليل ولم يبت فيها ليلة أختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن عليه دم.

والصحيح أنه ليس عليه شيء، ولكنه أساء بذلك، وأثم على عدم المبيت بها، وهو واجب على الصحيح من أقوال أهل العلم لما تقدم بيانه.

واستدلوا على ذلك بما في الصحيحين:

من حديث عَبْدُ اللهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢٩٧).

قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ»[1].

قوله: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي الثَّقَلِ».

أي الضعفة ونحوهم.

فقد يطلق على المرأة.

وقد يراد به: المريض والعاجز.

وقد يراد به: صغير السن.

فقد بعث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابن عباس رضي الله عنهما في الثقل لصغر سنه.

قوله: «أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ».

المراد بهم النساء والأطفال، والشيوخ كبار السن.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٦٧٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢٩١).

(يا هنتاه) يا هذه. (غلسنا) تقدمنا على الوقت المشروع من التغليس وهو السير في ظلمة آخر الليل. (للظعن) جمع ظعينة وهي المرأة وقيل المرأة في الهودج.

قوله: «مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ».

أي بمزدلفة.

قيل: سميت بجمع؛ لأن آدم عليه السلام اجتمع بحواء بها، والله أعلم.

قوله: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم».

وهي سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، دخل بها بعد خديجة رضي الله عنها.

قوله: «لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ».

أي في الليلة التي صبيحتها يوم النحر.

قوله: «أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ».

وهي رضي الله عنها قد أمنت الفتنة، والمسافة ليست مسافة سفر.

ومع ذلك لو خشي الرجل على أهله بالضياع؛ فله أن يدفع معها.

قوله: «وَكَانَتْ ثَبِطَةً - تَعْنِي: ثَقِيلَةً-».

أي فلو انتظرت الحجيج لشق عليها المشي بمشيهم؛ لأنها كانت قد ثقل اللحم بها، وكبر سنها.

قوله: «فَأَذِنَ لَهَا».

دليل على أن المبيت واجب على ما تقدم.

****

[وقت رمي الجمرة لأصحاب الثقل والضعفة]

٧٥٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ).

٧٥٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»[2]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ).

الشرح: ******************************

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٥/ ٢٧٠ - ٢٧٢)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (١/ ٢٣٤ و ٣١١ و ٣٤٣)، من طريق الحسن العرني، عن ابن عباس، به، إلا أن الحسن لم يسمع من ابن عباس، ومن أجل ذلك قال الحافظ هنا: «فيه انقطاع». قلت: وبهذا التخريج تعلم وهم الحافظ في عزوه لهم إلا النسائي فإنه عنده. ورواه الترمذي (٨٩٣) بسند صحيح متصل من طريق مقسم عن ابن عباس. وقال: «حديث حسن صحيح». وبهذا يتبين لك أن قول الحافظ: «وفيه انقطاع» لا ينطبق على طريق الترمذي. قلت: وللحديث طرق أخرى، وهي مخرجة «بالأصل» مما يجعل الواقف على الحديث لا يشك في صحته. فائدة: سلم كلام الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٢٨) من المؤاخذات التي أوردتها هنا فقد أشار إلى طرقه وأيضا عزاه للنسائي، وقال: «هو حديث حسن ... وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان».

[2] منكر. رواه أبو داود (١٩٤٢) أنكره الإمام أحمد وغيره، وهو مقتضى القواعد العلمية الحديثة كما تجد مفصلا «بالأصل».

ساق المصنف رحمه الله الحديثين: لبيان وقت رمي الجمرة لأهل الثقل والضعفة.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أربعة مذاهب:

القول الأول: ذهب الإمام الشافعي، والإمام أحمد إلى مشروعية رميها قبل الفجر، وبعده.

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة إلى أنها ترمى بعد الفجر.

القول الثالث: ومن أهل العلم من ذهب إلى التفصيل.

من كان من أهل الضعف، والعذر، يرمي قبل الفجر.

ومن من كان من أهل القوة، ولا عذر له، فإنه يرمي بعد الفجر.

القول الرابع: وذهب النخعي وغيره إلى أنها ترمى بعد الشروق للقادر على ذلك، وأما غير القادر فإنه يرمي قبل ذلك.

وهذا هو المذهب الصحيح.

ومع ذلك لو رمى القادر بعد منتصف الليل صح رميه، ولكنه أساء إذ لم يتابع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رماها ضحى.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث جَابِرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ: «رَمَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[1].

فقوله: «رمي الجمرة يوم النحر»:

أي جمرة العقبة.

قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٢/ ٢٠٥):

وفيه بيان أن الجمرة لا ترمى إلاّ بعد طلوع الشمس. وهذا في رمي الجمرة يوم النحر، فأما في سائر الأيام فإنه لا يرميها حتى تزول الشمس. اهـ

قوله: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

أي جمرة العقبة، وذلك في يوم عيد النحر، والأمر للضعفة.

ومعنى حتى تطلع الشمس: أي إلى أن تطلع الشمس.

قوله: «رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ».

أي أحمد وأصحاب السنن الأربع، إلا الإمام النسائي، وهذا وهم، فقد أخرجه الإمام النسائي في سننه.

[1] أخرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيح (١٢٩٩)، وأخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه معلقًا (٢/١٧٧).

قوله: «وَفِيهِ انْقِطَاعٌ».

فإن الحسَنِ الْعُرَنِيِّ، لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

وله شاهد من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

وإسناده ضعيف؛ لأن حبيبًا مدلس ولم يصرح بالتحديث.

وله طريق أخرى عند أحمد، والترمذي، من طريق الحكم عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والحسن لم يسمع من مقسم إلا أحاديث يسيره، وليس هذا منها، فهو منقطع.

قوله: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ».

أي مع الضعفة.

قوله: «فَرَمَتِ الْجُمْرَةَ».

أي الجمرة الكبرى، جمرة العقبة يوم عيد النحر.

قوله: «قَبْلَ الْفَجْرِ».

بهذا اللفظ استدل بعض أهل العلم بجواز الرمي قبل الفجر.

قوله: «ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ».

أي طافت بالبيت طواف الإفاضة.

ولو طاف الحاج قبل الفجر، أو بعد الفجر طواف الإفاضة، صح حجه، وأدى نسكه.

قوله: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

الحديث ضعيف، أخرجه أبو داود من طريق الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها به.

وظاهر إسناده الحسن، ولكن الضحاك بن عثمان في حفظه شيء، وقد خالف في إسناده.

فقد رواه داود بن عبد الرحمن العطار، والدراوردي، عن هشام، عن أبيه، مرسلًا، رواه الشافعي في الأم.

ورواه حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، مرسلًا، أخرجه الإمام الطحاوي رحمه الله.

وقد أنكره الإمام أحمد ورجح المرسل، ووجه النكارة ما جاء في بعض طرق الحديث: «وأمرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن توافيه يوم النحر في صلاة الصبح بمكة».

قال الإمام أحمد: "وهذا أيضًا عجيب، وما يصنع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم النحر بمكة".

وقد أعله الإمام الطحاوي رحمه الله، وابن التركماني، بالاضطراب، والله الموفق.

****

[من أدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج]

٧٥٨ – (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ – يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ – فَوَقَفَ حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ» [(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث: لبيان ما يدرك به الحج، وهو الوقوف بعرفة في يوم عرفة في أي ساعة من ليل أو نهار.

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٢٠٨):

قلت: في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج.

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (٤/ ١٥ و ٢٦١ و ٢٦٢)، وابن خزيمة (٢٨٢٠ و ٢٨٢١) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٩٢٣)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال أصحاب مالك: النهار تبع الليل في الوقوف فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج وعليه حج من قابل، وروى عن الحسن أنه قال عليه هدي من الإبل وحجه تام.

وقال أكثر الفقهاء: من صدر من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجه تام وكذلك قال عطاء وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال مالك والشافعي: فيمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه . اهـ

قوله: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ».

أي صلاة الفجر، يوم النحر.

قوله: «يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ».

أي وهذه الصلاة تكون في المشعر الحرام.

قوله: «فَوَقَفَ حَتَّى نَدْفَعَ».

أي بقي في مزدلفة ما يسر الله عز وجل.

قوله: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا».

والوقوف بعرفة يكون من بعد زوال الشمس، وهذا قول جمهور العلماء.

ويجوز في الليل: لمن تأخر ما لم يطلع الفجر.

قوله: «فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».

لأن الحج عرفة.

فقد ثبت في سنن الترمذي رحمه الله وغيره:

من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: «الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» قَالَ: وَزَادَ يَحْيَى: وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى»[1].

قوله: «وَقَضَى تَفَثَهُ».

أي أزال ما به من الشعث، والشعر، ونحو ذلك، والله أعلم.

****

[1] أخرجه الإمام الترمذي رحمه الله في سننه (٨٨٩)، والنسائي في سننه (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٩٠٠).

[بيان الوقت المختار في الدفع من مزدلفة]

٧٥٩ – (وَعَنْ عُمَرَ – رضي الله عنه – قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[١] وَأَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان الوقت المختار في الدفع من مزدلفة.

ويكون عند الإسفار جدًا لفعل.

فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ففي مسلم: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه قال: «حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ

---

(١) ثبير: بفتح أوله وخفض ثانيه جبل معروف على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة.

(٢) أخرجه الإمام البخاري (١٦٨٤)، عن عمرو بن ميمون، يقول: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف، فقال: فذكره.

الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ...»[1].

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري: من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ - ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلاَتَيْنِ كُلَّ صَلاَةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢١٨).

حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا المَكَانِ، المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَلاَ يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلاَةَ الفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ»[1].

بيان سبب دفع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الشروق:

ودفع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل الشروق مخالفة للمشركين.

قوله: «إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

فيه: دليل على أن المشركين كانوا يحجون إلى البيت العتيق، ومع ذلك لا ينفعهم ذلك الحج؛ بسبب ما هم عليه من الشرك، والتنديد.

يقول اللهُ تَعَالَى: {وَقَدِمْنا إِلى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُورًا} [الْفُرْقَانِ: ٢٣].

ويقول الله تَعَالَى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمالُهُمْ كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذا جاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا} [النُّورِ: ٣٩].

وفي الحديث: وجوب مخالفة المشركين.

قوله: «وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ».

ثبير: وهو جبل معروف بمكة،

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٦٨٣).

قوله: «وَأَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

أي نفر وخرج من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس.

والله الموفق

****

[مشروعية استمرار التلبية حتى رمي جمرة العقبة]

٧٦٠، ٧٦١ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[1]، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية التلبية حتى رموا جمرة العقبة.

قوله: «وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ».

وهو الفضل بن عباس رضي الله عنهما.

وحديثه أخرجه مسلم.

من حديث ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[2].

قوله: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يُلَبِّي».

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لزم تلبيته.

قوله: «حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

ثم بعد ذلك يشرع في التكبير.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٥٤٤)، وبرقم (٣/ ٥٣٢ / فتح).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٦٧).

ففي الصحيحين:

من طريق مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا اليَوْمِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ» [1].

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله:

من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ -عبد الله بن عمر رضي الله عنهما-، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ»، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ، قَالَ قُلْتُ: وَاللهِ، لَعَجَبًا مِنْكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟» [2].

والله الموفق

****

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٦٥٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢٨٥).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢٨٤).

[المكان الذي ترمى فيه جمرة العقبة]

٧٦٢ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه: «أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجُمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث: لبيان المكان الذي يقوم فيه الحاج عند رمي جمرة العقبة.

قوله: «أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ».

أي جعل الكعبة في جهة يساره.

ومنى في جهة يمينه، أي أنه يكون في جانب الجمرة.

قوله: «وَرَمَى الْجُمْرَةَ»:

أي مثل حص الخذف.

قوله: «بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ».

الجمرة الكبرى.

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر مع كل حصاة.

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٧٤٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢٩٦) (٣٠٧).

ففي الصحيحين: من طريق عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ: «مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه قال: «ثمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ...»[2].

قوله: «وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

أي يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنا رميت من المكان الذي رمى منه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ومع ذلك لو رمى الحاج من أي جهة كانت أجزأه.

وفيه: جواز تسمية سورة البقرة بهذا الاسم.

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٧٥٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢٩٦).

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢١٨).

خلافًا لما ذهب إليه الحجاج ومن إليه، بأنه يقال: السورة التي فيها البقرة، أو نحو ذلك، والله أعلم.

****

[بيان الوقت المختار في رمي الجمار]

٧٦٣ – (وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتِ الشَّمْسُ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان الوقت المختار لرمي الجمار في أيام التشريق.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فذهب جمهور العلماء إلى أن رمي الجمار لا يجزئ إلا بعد زول الشمس، في يوم الحادي عشر، وفي الثاني عشر، وفي الثالث عشر، ومن رمى قبل ذلك لم يصح منه.

وذهب بعض أهل العلم إلى صحة ذلك، وإنما كان فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبيان الأفضل.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٩/ ٤٨): الْمُرَادُ بِيَوْمِ النَّحْرِ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ فَإِنَّهُ لَا يَشْرَعُ فِيهِ غَيْرَهَا بِالْإِجْمَاعِ وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ فَيَرْمِي كُلَّ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (١٢٩٩) (٣١٤) وفيه: «وأما بعد، فإذا زالت الشمس» برفع «بعد» ودون لفظ: «ذلك».

يَوْمٍ مِنْهَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَهَذَا الْمَذْكُورُ فِي جَمْرَةِ يَوْمِ النَّحْرِ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِهِمْ وَعِنْدَنَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ يُجْزِئُهُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ يَجُوزُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ قَبْلَ الزَّوَالِ دَلِيلُنَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى كَمَا ذَكَرْنَا وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ وَاعْلَمْ أَنَّ رَمْيَ جِمَارِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّرْتِيبُ وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عَقِبَ رَمْيِ الْأُولَى عِنْدَهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ زَمَانًا طَوِيلًا يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَقِفَ كَذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ وَلَا يَقِفَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ. اهـ

قوله: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى».

أي جمرة العقبة.

ومن لم يتيسر له ذلك ضحى فله أن يرميها في بقية اليوم، حتى وإن غربت الشمس.

وهكذا في رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة، أو اليومين للمتعجل، الوقت المختار هو بعد زول الشمس.

فإذا لم يستطع أن يرميها إلا بعد غروب الشمس لشدة الزحام، أو لغير ذلك من الأعذار، فلا حرج عليه في ذلك.

ويجوز أن يؤخر رمي اليوم الأول إلى اليوم الثاني، وهكذا رمي اليوم الثاني إلى اليوم الثالث؛ إذا كان من أهل المرض، والضعف، ونحو ذلك.

حكم التوكيل في رمي الجمار:

ويجوز للحاج أن يوكل في رمي الجمار؛ إذا عجز عن الرمي لمرض، أو لعذر يطرأ عليه.

وهنا تنبيه هام: ولكن ينبه على أن من رمى عن حاج توكيلًا عنه، فلا يجمع بين رميه، ورمي الموكل في مرة واحدة، والله أعلم.

وإنما يرمي كل جمرة بسبع حصيات عن نفسه أولًا، ثم إذا انتهى من الرمي عن نفسه يرمي عن غيره، والله أعلم.

****

[استحباب الدعاء عند الجمرة الصغرى، والوسطى]

٧٦٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَفْعَلُهُ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان استحباب الدعاء عند رمي الجمرتين: الصغرى، والوسطى.

وأما الجمرة الكبرى فلا يشرع البقاء عندها؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يفعله.

بيان مجموع ما ترمى به الجمار من الحصيات:

ومجموع ما ترمى به الجمار للمتأخر سبعون حصاة.

جمرة العقبة: ترمى بسبع حصيات في يوم النحر.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٧٥١).

ثم ثلاثة أيام التشريق: كل يوم يرمي بإحدى وعشرين حصاة للثلاث الجمرات: الصغرى، والوسطى، والكبرى.

وأما المتعجل: فيرمي بتسعة وأربعين حصاة.

قوله: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا».

وهي الجمرة الصغرى، التي تلي مسجد الخيف بمنى.

قوله: «بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ»ﷺ

أي يرمي كل جمرة من الجمرات الثلاث بسبع حصياتﷺ

«يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ».

وهذا التكبير مستحب، وهو من شعائر الحج، لقول الله تعالى: {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} [البقرة: ١٨٥].

قوله: «ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ».

(يسهل): ينزل إلى السهل من بطن الوادي حتى لا يصيبه ما يتطاير من الحصى.

قوله: «فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ».

والدعاء في هذا الموطن على الاستحباب.

ومع ذلك ينبغي للمسلم أن يبادر إليه في مثل هذا الموطن العظيم.

تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وطمعًا في استجابة الدعاء من الرب الكريم سبحانه وتعالى.

قوله: «ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى».

سميت بالوسطى؛ لأنها بين الجمرة الكبرى التي تسمى بالعقبة، وبين الجمرة الصغرى.

قوله: «ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ».

أي كما فعل بالأولى.

قوله: «وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَفْعَلُهُ».

فيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على التأسي بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وبهذا نكون قد انتهيا مما يتعلق برمي الجمار، ولها أحكام غير ذلك، ولكن هذه هي أهمها.

تنبيه: في الموطأ لمالك: "جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من غربت له الشمس) أي عليه ومعناه من ظهر له غروبها (من أوسط أيام

التشريق) وهو ثانيها (وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد) لأنه لا يصدق عليه أنه تعجل في يومين".

فدل الأثر على أن من لم يخرج قبل الغروب يلزمه أن يمكث إلى اليوم الثالث عشر ويرمي الجمرات الثلاث.

والأثر صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنهما، وعليه جماهير العلماء، إلا أن الصحيح خلافه، فمن أراد أن يمضي في اليوم الثاني عشر، وشغل لبعض شأنه، وغربت شمس، فلا حرج عليه في الخروج ولو كان في الليل.

والحمد لله رب العالمين

****

[تفضيل الحلق على التقصير للتحلل من الحج والعمرة]

٧٦٥ – (وَعَنْــهُ؛ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه اللّه تعالى هذا الحديث لبيان: فضل الحلق على التقصير للحاج وللمعتمر.

قوله: «وعنه»: أي ابن عمر رضي الله عنه.

ولفظ الحديث كما في الصحيحين: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٧٢٧)، والإمام مسلم (١٣٠١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٧٢٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٠١).

وفي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ اغفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»[1].

ضابط الحلق الذي يسمى صاحبه محلقًا:

واختلف أهل العلم في المقدار الذي يسمى صاحبه به مُحلقًا:

والصحيح أنه لا بد من حلق رأسه كله.

يقول الله عز وجل: {لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا} [الفتح: ٢٧].

وقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن القزع.

والقزع: هو أن يحلق بعض الرأس، ويترك بعضه.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ القَزَعِ».

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٠٢).

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ قُلْتُ: وَمَا القَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ، وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالغُلاَمُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا القُصَّةُ وَالقَفَا لِلْغُلاَمِ فَلاَ بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ القَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا" [1].

هل تدخل مكينة الحلاقة في التقصير، أم في الحلق؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنها تدخل في التقصير؛ لأن الحلق يلزم فيه حلق جميع الشعر، ومكينة الحلاقة تبقي من الشعر حسب الرقم الذي اختاره الحالق، حيث وهي تجز الشعر جزًا.

والمقصر حجه صحيح، فقد دعا له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولكن يلزم من يقصر أن يقصر جميع شعره.

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ٤٩):

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَعَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِي إِلَّا ما حكاه بن الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَلْزَمُهُ الْحَلْقُ فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ وَلَا يُجْزِئُهُ التَّقْصِيرُ وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُ مَرْدُودٌ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ وَمَذْهَبُنَا الْمَشْهُورُ أَنَّ الْحَلْقَ أَوِ التَّقْصِيرَ نُسُكٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٩٢٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٢١٢٠).

وَالْعُمْرَةِ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِمَا لَا يَحْصُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِهِ وَبِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ شَاذٌّ ضَعِيفٌ أَنَّهُ اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ كَالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ وَلَيْسَ بِنُسُكٍ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ وَأَقَلُّ مَا يُجْزِي مِنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رُبُعُ الرَّأْسِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ نِصْفُ الرَّأْسِ وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ أَكْثَرُ الرَّأْسِ وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ أَنَّهُ كُلُّ الرَّأْسِ وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْأَفْضَلَ حَلْقُ جَمِيعِهِ أَوْ تَقْصِيرُ جَمِيعِهِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ فِي التَّقْصِيرِ عَنْ قَدْرِ الْأُنْمُلَةِ مِنْ أَطْرَافِ الشَّعْرِ فَإِنْ قَصَّرَ دُونَهَا جَازَ لِحُصُولِ اسْمِ التَّقْصِيرِ وَالْمَشْرُوعُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ وَيُكْرَهُ لَهُنَّ الْحَلْقُ فَلَوْ حَلَقْنَ حَصَلَ النُّسُكُ وَيَقُومُ مَقَامَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ النَّتْفُ وَالْإِحْرَاقُ وَالْقَصُّ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ إِزَالَةِ الشَّعْرِ. اهـ

والمرأة إذا أرادت التحلل من الحج، أو العمرة لها أن تقصر من شعرها قدر أنملة، تأخذه من أطراف ضفائرها.

ولا يجوز للمرأة أن تحلق شعرها كله كما هو الشأن في حق الرجال.

وما يفعله بعض الحجاج من قطع أطراف من شعورهم.

فالسنة في التحلل: حلق جميع الشعر، أو تقصير جميع الشعر، والحلق أفضل من التقصير، والله أعلم.

****

[ترتيب الأعمال يوم النحر]

٧٦٦ – (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «اِرْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***********************************

ساق المنصف رحمه الله الحديث: لبيان ترتيب الأعمال الحج في يوم النحر.

وكان ترتيب أفعال النبي ﷺ يوم النحر على الآتي:

الأول: الرمي.

الثاني: النحر.

الثالث: الحلق.

وباثنين من هذه الثلاثة يحصل التحلل الأول.

ويحل للحاج فيه كل شيء حرم عليه قبل الإحرام، إلا جماع.

والأفضل أن يكون التحلل الأول بعد الثلاثة الأعمال السابقة.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٠٦).

الرابع: طواف الإفاضة.

الخامس: السعي بين الصفا والمروة لمن كان حجه متمتعًا.

وأما من حج مفردًا أو قارنًا، فإن قدم سعيه بعد طواف القدوم، فلا يلزم سعي آخر.

وإن أخر سعيه، لزمه السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة.

والتحلل الأخير: يحل للحاج فيه كل شيء حرم عليه قبل الإحرام حتى الجماع.

ولم يسمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في يوم النحر؛ لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم حج قارنًا على الصحيح من أقوال أهل العلم، وكان قد قدم مع طواف القدوم، والله أعلم.

ويجمع ما يقع به التحلل الأول كلمة: **رذح.**

الراء: للرمي.

والذال: للذبح.

والحاء: للحق، أو للتقصير.

حكم من قدم أو أخر شيئًا من أعمال الحج:

ومن قدم أو أخر شيئًا مما تقدم ذكره، فلا شيء عليه سواء كان ناسيًا أو عامداً أو جاهلاً.

فالأفضل: هو الترتيب الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

واختلف أهل العلم فيمن تعمد التقديم والتأخير بين هذه الأعمال وهو مستطيع للترتيب:

فذهب بعضهم إلى أنه يلزمه الفدية على ذلك.

والصحيح أنه لا فدية عليه في ذلك، ولا حرج.

لحديث ابن عمرو: «أن النبي ﷺ مَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

فيه: تعين الوقوف الخطباء، والعلماء، وأهل الفتوى للناس؛ حتى يبينوا للناس مناسكهم في الحج.

قوله: «فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ».

فيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم عن السؤال فيما يشكل عليهم في مناسكهم، وفيه حرصهم على تعلم مناسك حجهم، وعلى مبادرتهم للسؤال.

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ».

أي فعلت ذلك ناسيًا، أو جاهلًا.

قوله: «فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ».

والصواب في الترتيب: أن الذبح قبل الحلق.

قوله: «قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ».

أي لا حرج عليك في تقديم الحلق، وفي تأخير الذبح.

قوله: «فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ».

والصواب في الترتيب: أن الرمي قبل النحر.

قوله: «قَالَ: «اِرْمِ وَلَا حَرَجَ».

لا إثم عليك، ولا فدية.

قوله: «فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ».

هذا يفيد العموم في كل الأعمال المذكورة في يوم النحر.

فيشمل من قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف.

أو الطواف على الرمي، أو غير ذلك.

قوله: «إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»".

أي كان جواب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن كل سؤال قدم إليه في ذلك اليوم من تقديم، أو تأخير افعل ولا حرج.

وفي هذا الحديث: بيان يسرية الدين العظيم على المؤمنين.

وفيه: بيان لرحمة الله عز وجل، ولكرمه العظيم على عباده المؤمنين.

فيكون الحق: أن الإنسان يفعل ولا حرج عليه وفيما شرعه الله عز وجل، وأذن به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما أن يرفع عنه المبيت بمزدلفة، ويرفع عنهم المبيت بمنى، ويرفع عنهم رمي الجمار في أوقاتها المعلومة، بدعوى لا حرج.

فهذا تيسير يخالف شرع الله عز وجل، والله الموفق.

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊

[جواز النحر قبل الحلق]

٧٦٧ - (وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «- أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» [١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان جواز النحر قبل الحلق، وكان هذا حين أحصر النبي ﷺ وأصحابه، وفي الحديبية.

وقد بوب على هذا الحديث الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: "بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ"، ومع ذلك يجوز هذا في غير الإحصار لما تقدم.

قال الحافظ في فتح الباري (٤/ ١٠):

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ فِي الْحَصْرِ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ يَخْتَصُّ بِحَالِ مَنْ أُحْصِرَ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ فِي بَاب إذا رمى بعد مَا أَمْسَى أَو حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْمُصَنِّفُ لِمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَر وَقد روى بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وحَدثني سعيد بن جُبَيْر عَن بن عَبَّاس مثله ثمَّ أورد

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨١١).

الْمُصَنّف حَدِيث بن عُمَرَ الْمَاضِي قَبْلُ بِبَابٍ مُخْتَصَرًا وَفِيهِ فَنَحَرَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ وَهُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ وَلَفْظُهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَيَالِيَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ وَقَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَقَالَ خَرَجْنَا فَذَكَرَ مِثْلَ سِيَاقِ الْبُخَارِيِّ وَزَادَ فِي آخِرِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَكَذَا سَاقَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَدْرٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْقِصَّةَ الَّتِي فِي أَوَّلِهِ وَسَاقَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي بَدْرٍ أَيْضًا فَقَالَ فِيهَا عَنِ بن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ الْحَدِيث قَالَ بن التِّينِ ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لَا هَدْيَ عَلَى الْمُحْصَرِ وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّهُ نُقِلَ فِيهِ حُكْمٌ وَسَبَبٌ فَالسَّبَبُ الْحَصْرُ وَالْحُكْمُ النَّحْرُ فَاقْتَضَى الظَّاهِرُ تَعَلُّقَ الْحُكْمِ بِذَلِكَ السَّبَبِ وَالله أعلم. اهـ

قوله: «وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

مات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعمره كان ثمان سنوات.

وعاش حتى ضربه حجر حين هدمت الكعبة، في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما، ومات من، والله أعلم.

****

[بيان متى يكون التحلل الأول]

٧٦٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان وقت التحلل الأول: والحديث في سنده الحجاج بن أرطأة ضعيف، ولكن عليه عمل الفقهاء.

فإنهم يقولون: إذا فعل ثنتين من ثلاث فقد حل له الطيب واللباس.

---

[1] منكر بهذا اللفظ. وهذا لفظ أحمد (٦/ ١٤٣) وزاد: «والثياب». ورواه من نفس الطريق الدارقطني (٢/ ٢٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٦)، وعندهما زيادة: «وذبحتم».

قلت: وآفة الحديث الحجاج بن أرطاة، فهو كثير الخطأ مدلس، ولذلك قال البيهقي: «وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطأة». قلت: ورواه أبو داود (١٩٧٨) -وفي سنده الحجاج أيضا- بلفظ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء». وهو بهذا اللفظ صحيح، إذ له شاهد عن عائشة بسند صحيح عن أحمد (٦/ ٢٤٤)، ولفظه: «طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام: حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت». وله شاهد آخر عند أحمد (٢٠٩٠)، وغيره من حديث ابن عباس -ولفظه كلفظ أبي داود- ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا، واختلف في رفعه ووقفه.

وخلاصة الأمر: أن الحديث صحيح بدون ذكر الحلق والذبح، وبهذا يكون الحل من كل شيء إلا النساء بعد رمي جمرة العقبة فقط عملا بهذا الدليل الصحيح، وهو أيضا قول جماعة من السلف كعائشة وابن الزبير، وعلقمة وغيرهم.

قوله: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ».

أي اثنتين من ثلاث، كما تقدم بيان ذلك.

قوله: «فَقَدَ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ».

أي التطيب بالطيب وقد كان حرم عليكم بعد الإحرام.

قوله: «وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».

أي وحل لكم كل شيء حرم عليكم بالإحرام، إلا جماع ؛ فلا يجوز إلا بعد التحلل الأخير.

ويكون التحلل الأخير: بعد طواف الإفاضة.

****

[بيان أن التحلل في حق النساء يكون بالتقصير فقط]

٧٦٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ» [(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان كيفية تقصير النساء.

وهذا هو الصحيح في هذه المسألة: أن التحلل في حق النساء أنها يكون بالتقصير.

فتجمع المرأة ضفائرها، ثم تقص من أطرافها قدر أنملة.

ولا يجوز لها حلق شعرها لنهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الباب.

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود (١٩٨٥)، وقواه أبو حاتم في «العلل» (١/ ٢٨١ / ١٤٣١)، والحديث في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٦٨٦).

فقد أخرج الإمام الترمذي رحمه الله في سننه:

من حديث عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا» [(١)].

وقال الإمام الترمذي رحمه الله:

"حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ".

وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا».

[(١)] أخرجه الإمام الترمذي رحمه الله في سننه (٩١٤، ٩١٥)، والحديث في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله برقم (٦٧٨)، وقال فيه عقب كلام الترمذي: والاضطراب المذكور إنما هو من همام، فكان تارة يجعله من مسند علي، وتارة من مسند عائشة، وهذا أصح، لمتابعة حماد عليه كما ذكره الترمذي. وقال عبد الحق: في " أحكامه " بعد أن ذكره من الوجه الأول عنه: " وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة، فروياه عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا". قلت: وهذا ظاهره أنه لم يذكر عائشة في إسناده أصلا، وعليه فهو وجه آخر من الاضطراب الذي أشار إليه الترمذي. وعلى الوجه الثاني فهو منقطع. لأن قتادة لم يسمع من عائشة فهذا الاضطراب يمنع من تقوية الحديث، ولذلك لم يحسنه الترمذي، مع ما عرف به من التساهل. ولا يقويه ما أخرجه ابن عدي في " الكامل " (ق ٣٨٩ / ١ – منتخبه) عن معلى بن عبد الرحمن: حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، لأن المعلى هذا شديد الضعف، ومن طريقه أخرجه البزار في " مسنده " وقال: " روى عن عبد الحميد أحاديث لم يتابع عليها، ولا نعلم أحدا تابعه على هذا الحديث ". ذكره في " نصب الراية " (٣ / ٩٥) . وقال الهيثمي في " المجمع " (٣ / ٢٦٣) : " رواه البزار، وفيه معلى بن عبد الرحمن وقد اعترف بالوضع. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به "! قلت: هذا رجاء ضائع بعد اعترافه بالوضع، وقد قال فيه الدارقطني: " ضعيف كذاب ". وقال أبو حاتم: " متروك الحديث ". وذهب ابن المديني إلى أنه كان يضع الحديث. وقال أبو زرعة: " ذاهب الحديث "كما في " الميزان ". فهذه النقول عن هؤلاء الأئمة الفحول، دليل على أن ابن عدي وغيره ممن أثنى عليه لم يعرفه.

وقال رحمه الله: «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى المَرْأَةِ حَلْقًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ».

****

[بيان وجوب المبيت بمنى في أيام التشريق إلا لمن كان له عذر]

٧٧٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رضي الله عنه - اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ »[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٧١ - (وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ - رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»[(٢)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان وجوب البيتوتة بمنى.

إلا من رخص له لمرض، أو لقيامه بشؤون الحجيج.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٦٣٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣١٥).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٥/ ٢٧٣)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد (٤/ ٤٥٠)، وابن حبان (١٠١٥ موارد)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله برقم (١٧٢٤)، وقال فيه: إسناده صحيح، وصححه الترمذي، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والذهبي.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٧٩):

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنًى وَأَنَّهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ لِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالرُّخْصَةِ يَقْتَضِي أَنَّ مُقَابِلَهَا عَزِيمَةٌ وَأَنَّ الْإِذْنَ وَقَعَ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَإِذَا لَمْ تُوجَدْ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا لَمْ يَحْصُلِ الْإِذْنُ وَبِالْوُجُوبِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ سُنَّةٌ وَوُجُوبُ الدَّمِ بِتَرْكِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ وَلَا يَحْصُلُ الْمَبِيتُ إِلَّا بِمُعْظَمِ اللَّيْلِ وَهَلْ يَخْتَصُّ الْإِذْنُ بِالسِّقَايَةِ وَبِالْعَبَّاسِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ فَقِيلَ يَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِالْعَبَّاسِ وَهُوَ جُمُودٌ وَقِيلَ يَدْخُلُ مَعَهُ آلُهُ وَقِيلَ قَوْمُهُ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَقِيلَ كُلُّ مَنِ احْتَاجَ إِلَى السِّقَايَةِ فَلَهُ ذَلِكَ ثُمَّ قِيلَ أَيْضًا يَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِسِقَايَةِ الْعَبَّاسِ حَتَّى لَوْ عُمِلَتْ سِقَايَةٌ لِغَيْرِهِ لَمْ يُرَخَّصْ لِصَاحِبِهَا فِي الْمَبِيتِ لِأَجْلِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ عَمَّمَهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ إِعْدَادُ الْمَاءِ لِلشَّارِبِينَ وَهَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْمَاءِ أَوْ يَلْتَحِقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ مَحَلُّ احْتِمَالٍ وَجَزَمَ الشَّافِعِيَّةُ بِإِلْحَاقِ مَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ أَوْ أَمْرٌ يَخَافُ فَوْتَهُ أَوْ مَرِيضٌ يَتَعَاهَدُهُ بِأَهْلِ السِّقَايَةِ كَمَا جَزَمَ الْجُمْهُورُ بِإِلْحَاقِ الرِّعَاءِ خَاصَّةً وَهُوَ قَوْلُ أَحْمد وَاخْتَارَهُ بن الْمُنْذِرِ أَعْنِي الِاخْتِصَاصَ بِأَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرِّعَاءِ لِإِبِلٍ وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَحْمَدَ اخْتِصَاصُ الْعَبَّاسِ بِذَلِكَ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ يَجِبُ الدَّمُ فِي الْمَذْكُورَاتِ سِوَى الرِّعَاءِ قَالُوا وَمَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ عَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ

عَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَقِيلَ عَنْهُ التَّصَدُّقُ بِدِرْهَمٍ وَعَنِ الثَّلَاثِ دَمٌ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. اهـ

ويدخل في ذلك أصحاب الأمن، والمستشفيات، والإطفاء، ومن كان يسعى في خدمة الحجيج.

قوله: «اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِّ – صلى الله عليه وسلم».

وهذا يدل على أن المبيت بمنى واجب.

قوله: «أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى».

ليالي منى: هي ليالي أيام التشريق: وهي ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

قوله: «مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ»:

أي لعذر سقاية الحجاج.

فإن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسقي الناس بمكة.

وقد شرب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من سقايتهم.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله:

من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي آخره قال: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ

عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ»[(١)].

قوله: «فَأَذِنَ لَهُ».

أي فأذن له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المبيت بمكة لذلك.

وفيه: رفع الحرج في الدين عن هذه الأمة.

لقول الله عز وجل: {هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} [الحج: ٧٨].

قوله: «وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ - رضي الله عنه».

بن الجدّ بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام البلويّ العجلانيّ، مات سنة خمس وأربعين.

صحابي من السابقين الأولين في الإسلام، رضي الله عنه.

وقد رخص له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في عدم شهود معركة بدر لمهمة كلفه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بها، وضرب له بسهم.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢١٨).

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى».

وفيه: دليل على وجوب البيتوتة بمنى في أيام التشريق، وهي أيام رمي الجمرات الثلاث.

إلا أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص لرعاة الإبل لاشتغالهم في الرعاية للإبل.

ويدخل في هذا الحديث من كان على مثل هيئتهم، ممن يقوم على شأن الناس، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق في إذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعمه العباس في البيتوتة بمكة في ليالي منى من أجل سقاية الحجاج.

قوله: «يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ».

أي أنهم يرمون اليوم الأول في عيد الأضحى جمرة العقبة الكبرى فقط.

قوله: «ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ».

أي في يوم الحادي عشر يرمون ليومين: ليوم الحادي عشر، وليوم الثاني عشر من ذي الحجة.

ويجوز لهم أن يأخروا الرمي إلى يوم الثاني عشر، ويرمون ليومين: يوم الحادي عشر، ويوم الثاني عشر.

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٢١٢):

أراد بيوم النفر هاهنا النفر الكبير وهذا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم للرعاء لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم فلو أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم وليس حكم غيرهم في هذا كحكمهم.

وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمي فيه فكان مالك يقول يرمون يوم النحر وإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذاك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك، وذلك أنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه. وقال الشافعي نحواً من قول مالك، وقال بعضهم هم بالخيار إن شاءوا قدموا وإن شاءوا أخروا. اهـ

قوله: «ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ».

وهذا في يوم الثالث عشر، ويكون للمتأخر الذي يريد أن يرمي الثلاثة أيام.

وأما المتعجل الذي يريد أن يكتفي برمي يومين، فله أن يكتفي برمي اليوم الثاني عشر إن أخر الرمي.

بيان أقسام النفر:

النفر ينقسم إلى قسمين:

النفر الأول: ويكون في يوم الثاني عشر من ذي الحجة للمتعجل.

وهو الذي قال عنه الله عز وجل: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ٢٠٣].

النفر الثاني: ويكون في يوم الثالث عشر من ذي الحجة وهذا للمتأخر.

وهو الذي قال فيه الله عز وجل في كتابه: {وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى}.

ولا شك أن من تأخر في الرمي وأتمه في ثلاثة أيام أن له أجر أكثر وأعظم ممن تقدم في الرمي بيومين فقط.

لأنه سيبيت ليلة كاملة في منى، ويذكر الله عز وجل فيها، ويرمي الجمار الثلاث مرة أخرى، ويكبر الله عز وجل مع كل حصاة يرمي بها، ويدعو الله عز وجل عند الجمرة الصغرى، وعند الجمرة الوسطى، وغيرها من أعمال البر.

وسيتخلل هذا اليوم تكبير لله عز وجل، وتحميد، وتسبيح، وتهليل، وقراءة القرآن وغير ذلك من أنواع الذكر.

والأجر على قدر النصب، والتعب كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها.

****

[عدد خطب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحج]

٧٧٢ – (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَوْمَ النَّحْرِ... الْحَدِيثَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٧٣ – (وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟»[(٢)]. الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله الحديثين: لبيان عدد خطب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحج.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (١٧٤١)، والإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (١٦٧٩)، وتمامه قال: «أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى. قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجة؟ قلنا بلى. قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى. قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض». والسياق للبخاري.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود (١٩٥٣)، وفي سنده ربيعة بن عبد الرحمن قال عنه الحافظ نفسه «مقبول». قلت: أي حيث يتابع، وإلا فلين الحديث. كما نص عليه في مقدمة: «التقريب».

الأولى: خطبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم عرفة في يوم التاسع من ذي الحجة.

الثانية: خطبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في منى يوم النحر كما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه الذي في الباب.

الثالثة، والرابعة: خطب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أيام التشريق خطبتين.

فيكون مجموع ما خطب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحج أربع خطب.

ولفظ حديث أبي بكرة رضي الله عنه في الصحيحين:

من حديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ «أَلَيْسَ ذُو الحَجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ «أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ

الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [(١)].

وفي لفظ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» [(٢)].

قوله: «يَوْمَ النَّحْرِ...».

هو اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم عيد الأضحى.

بيان أن يوم النحر هو أفضل الأيام عند الله عز وجل:

كما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله:

من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ» [(٣)].

قَالَ عِيسَى، قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي، وَقَالَ: «وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ».

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٧٤١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٧٩).

[(٢)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٧٤٢).

[(٣)] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٧٦٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٨١٢)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

بيان أسماء بعض الأيام في الحج:

فيوم النحر: هو اليوم العاشر من ذي الحجة، ويسمى عيد الأضحى.

سمي بذلك: لأن الحجاج ينحرون فيه الهدي.

وغير الحجاج ينحر فيه الأضاحي.

ويوم القر: هو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، وهو أول أيام التشريق.

وسمي بذلك: لأن الحجاج يستقرون فيه بمنى لرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق.

ويوم الرؤوس ويسمى يوم النفر الأول: هو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة.

سمي بذلك: لأنهم يشرعون بطبخ الرؤوس وأكلها، حتى لا تنتن، ولا تتعفن.

ويوم النفر الثاني: هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

سمي بذلك: لأن الحجاج المتأخرين في رمي الجمار ينفرون فيه.

ويوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

سمي بذلك: لأن الحجاج كان يستعدون فيه للوقوف بعرفة، فيحملون معهم الماء والزاد، ويسقون أنعامهم والهدي الذي معهم.

ويوم عرفة: هو اليوم التاسع من ذي الحجة.

سمي بذلك: لأن الحجاج يقفون فيه بعرفة من بعد زوال الشمس حتى تغرب الشمس، ثم يدفعون إلى مزدلفة.

ومن تأخر فله من الوقت أن يقف في الليل إلى قبل فجر يوم العاشر من ذي الحجة.

قوله: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟».

وهو يوم الثاني عشر من ذي الحجة؛ لأن أيام التشريق هي ثلاثة أيام.

فيوم الحادي عشر هو أولها، ويوم الثاني عشر أوسطها، ويوم الثالث عشر آخرها.

حكم صيام أيام التشريق الثلاثة:

لم يرخص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صيامها إلا للحاج الذي لم يجد الهدي.

وأما غير الحاج فيحرم عليه صيام أيام التشريق؛ لأنها أيام عيد، وأكل، وشرب، وذكر لله عز وجل.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله:

من حديث عَائِشَةَ، وابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالاَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[1].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٩٧).

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله:

من حديث نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ للهِ»[1].

وثبت في سنن أبي داود رحمه الله:

من حديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[2].

حكم من عليه صيام كفارة في أيام التشريق:

واستدل بهذه الأدلة بعض أهل العلم على أن من وجب عليه صيام كفارة، بأنه يجوز له أن يفطر في أيام التشريق؛ لأنها أيام عيد، والعيد لا يجوز صيامه.

ولا يقطع تتابع صيامه بفطره أيام التشريق.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٤١).

[2] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٤١٩)، والترمذي (١٤٨/١)، وابن أبي شيبة (١/١٨٣/٢) والدارمي (٢٣/٢)، والطحاوي (٣٣٥/١)، وابن حبان (٩٥٨)، وكذا ابن خزيمة (٢١٠٠) والحاكم (٤٣٤/١) والبيهقي (٢٩٨/٤)، وأحمد (١٥٢/٤)، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ". وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٩٦٣): وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٩٣٠)، وقال فيه: هذا حديث حسن على شرط الشيخين.

والصحيح في هذه المسألة: أن من كان عليه صيام كفارة يشترط فيه التتابع، أنه يصومها؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد رخص في صيامها للحاج الذي لم يجد الهدي، فمن باب أولى من كان عليه صيام كفارة يشترط فيه التتابع أن يصومها، والله أعلم.

****

[بيان أن المفرد والقارن يكفيه طواف وسعي واحد]

٧٧٤ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»[(١)]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان أن المفرد والقارن في حجه، يكفيه سعي واحد:

فإن قدم السعي بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم، اكتفى بسعيه وطاف طواف الإفاضة دون سعي.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢/ ٨٧٩ / ١٣٢)، ولكن بلفظ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك». وعنده رواية أخرى تالية لهذه، بلفظ: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك» وأما اللفظ الذي ذكره الحافظ، فهو لأبي داود (١٨٩٧) وأعله أبو حاتم في «العلل» (١/ ٢٩٤ / ٨٨٠). «فائدة»: قال الإمام الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٤/ ٦٣٨ – ٦٣٩): «العمرة بعد الحج إنما هي للحائض التي لم تتمكن من الإتيان بعمرة الحج بين يدي الحج، لأنها حاضت، كما علمت من قصة عائشة هذه، فمثلها من النساء إذا أهلت بعمرة الحج كما فعلت هي رضي الله عنها، ثم حال بينها وبين إتمامها الحيض، فهذه يشرع لها العمرة بعد الحج، فما يفعله اليوم جماهير الحجاج من تهافتهم على العمرة بعد الحج، مما لا نراه مشروعا؛ لأن أحدا من الصحابة الذين حجوا معه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها، بل إنني أرى أن هذا من تشبه الرجال بالنساء، بل الحيض منهن! ولذلك جريت على تسمية العمرة بـ (عمرة الحائض) بيانا للحقيقة».

وإن طاف طواف القدوم بدون سعي بين الصفا والمروة، فإنه يلزمه أن يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة.

وأما المتمتع: فيلزمه أن يأتي بطواف آخر، وبسعي آخر.

وأما عائشة رضي الله عنها وإن كانت حجت متمتعة، إلا أنها عجزت عن التحلل، بسبب الحيض.

فبقي الحيض عندها أيامًا، فلما كان هذا هو الواقع، يعتذر عليها أن تأتي بالعمرة قبل الحج.

فلهذا قال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ».

ومع ذلك طلبت حجة، ففي مسلم: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَوْمَ النَّفْرِ «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ"[1].

وفي البخاري: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢١١).

بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلاَ يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ العُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ»[(١)].

****

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣١٩).

[لا يشرع الرمل في طواف الزيارة]

٧٧٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان أن الرمل لا يشرع في طواف الزيارة.

في حديث الباب دليل على أنه لا يشرع الرمل في طواف الإفاضة.

وإنما يشرع الرمل في طواف القدوم.

وعلى هذا القول الجماهير من أهل العلم.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الرمل يكون في كل طواف يُؤتى به من خارج الحل.

---

[1] أخرجه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٦٠ - ٤٦١)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والحاكم (١/ ٤٧٥)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله (١٧٤٦) وقال فيه: وهذا إسناد صحيح؛ إن كان ابن جريج سمعه من عطاء، لكن سأذكر ما يقويه. ثم قال: وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين "! ووافقه الذهبي! ويشهد له حديث ابن عمر ... مرفوعاً: " كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم؛ فإنه يسعى ثلاثة أطواف ... " الحديث. أخرجه الشيخان وغيرهما، وقد مضى برقم (١٦٥٤).اهـ

وأما عزوه «للمسند «فما أظنه إلا وهما، إذ لم أجده فيه، ولا ذكره الحافظ نفسه في «الأطراف» وفي تخريجه للحديث في «التلخيص» نسبة لمن نسبه لهم هنا إلا أحمد. فالله أعلم.

والصحيح قول جماهير أهل العلم.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ».

أي في طواف الإفاضة.

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ٧):

وَالرَّمَلُ مُسْتَحَبٌّ فِي الطَّوَفَاتِ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ مِنَ السَّبْعِ وَلَا يُسَنُّ ذَلِكَ إِلَّا فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَفِي طَوَافٍ وَاحِدٍ فِي الْحَجِّ وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الطَّوَافِ وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَشْرَعُ فِي طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف الْقُدُوم وَيُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ لِأَنَّ شَرْطَ طَوَافِ الْوَدَاعِ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِذَا طَافَ لِلْقُدُومِ وَفِي نِيَّتِهِ أَنَّهُ يَسْعَى بَعْدَهُ اسْتُحِبَّ الرَّمَلُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي نِيَّتِهِ لَمْ يَرْمُلْ فِيهِ بَلْ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ سَوَاءٌ أَرَادَ السَّعْيَ بَعْدَهُ أَمْ لَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

والصواب أنه لا يشرع في طواف الإفاضة، وقد تقدم عن ابن عمر رضي الله عنه أنه لا رمل إذا قدم من عرفات، والله المستعان.

ويشرع الطواف حول البيت حتى في أوقات النهي عن الصلاة.

لما ثبت في سنن الإمام الترمذي رحمه الله:

من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[1].

وقال رحمه الله: وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ.

وقال رحمه الله: «حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهَ أَيْضًا.

وقال رحمه الله: «وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ».

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: "لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا ".

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ العَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ: "أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ، وَخَرَجَ مِنْ

---

[1] أخرجه الإمام الترمذي (٨٦٨)، وأبو داود (١٨٩٤)، والنسائي (١٨٤، ٥٢٣)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٤/ ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤)، وابن حبان (١٥٥٢ و ١٥٥٣ و ١٥٥٤)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٢٥٨).

مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ"، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ".

والصحيح أن الطواف، وصلاة الركعتين خلف مقام إبراهيم من ذوات الأسباب التي يجوز فعلها في أي وقت شاء.

لعموم هذا الحديث، ولغيره من الأحاديث الأخرى.

وأما أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، فهذا النهي عن التنفل المطلق، فلا يدخل فيها ذوات الأسباب، كركعتي تحية المسجد، أو الطواف، أو صلاة الجنازة، أو صلاة الكسوف، أو قضاء الرواتب.

بيان فضل الطواف حول البيت:

وقد جاء في سنن الترمذي رحمه الله:

من طريق طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»[1].

---

[1] أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٩٦٠)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٢١): وأما المرفوع: فأخرجه الترمذي (١/١٨٠)، والدارمي (٢/٤٤)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٩٩٨)، وابن الجارود (٤٦١)، والحاكم (١/٤٥٩ و٢/٢٦٧)، والبيهقي (٥/٨٥)، وأبو نعيم في " الحلية " (٨/١٢٨). من طرق عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا. وذكر كلامًا ثم قال: فإن اعتل عليه بأن ابن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه. أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع منه =

وقال رحمه الله: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وقال رحمه الله: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ العِلْمِ. اهـ

وهو له حكم الرفع؛ لأنه مما لا مجال للاجتهاد والرأي فيه.

والكلام المباح الكلام الذي من جنس الذكر لله عز وجل.

فلا يشغل الطائف حول البيت نفسه بغير طاعة الله عز وجل.

ومن احتاج أن يأمر بالمعروف، أو ينهى عن المنكر، فلا حرج في ذلك، فكله طاعة لله عز وجل، والله أعلم.

****

= قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه، فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضا ". قلت: وهو الصواب لاتفاق ثلاثة على روايته عن سفيان مرفوعا كما تقدم ومن البعيد جدا أن يتفقوا على الخطأ، ولا ينافي ذلك رواية من أوقفه عنه لأن الراوي قد يوقف الحديث تارة ويرفعه أخرى حسب المناسبات كما هو معروف فروى كل ما سمع، وكل ثقة، فالحديث صحيح على الوجهين موقوفا ومرفوعًا.

[حكم نزول الحاج بالأبطح]

٧٧٦ – (وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٧٧٧ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ – أَيْ النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ – وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله الحديثين: لبيان مسألة النزول بالمُحصب، أو الأبطح.

وقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا:

فذهب بعضهم إلى أنه سنة، وممن ذهب إلى هذا القول ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٧٦٤).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣١١)، وأقول: رواه البخاري أيضا (١٧٦٥)، عن عائشة، قالت: «إنما كان منزله ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه. يعني: الأبطح». وفي مثل هذا يقول الحافظ: «متفق عليه، واللفظ لمسلم».

وذهب بعضهم إلى أنه ليس بسنة، وممن ذهب إلى هذا عائشة رضي الله عنها، وغيرها من أهل العلم.

والحجة في ذلك: هي أن نعود إلى السبب الذي دعا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى النزول فيه.

فإن كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أمر بالنزول فيه قبل وصوله إليه؛ فهو سنة.

وإن كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمر بذلك أصحابه رضي الله عنهم، وإنما نزله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما قالت عائشة رضي الله عنها: "لأنه كان أسمح لنزوله"، اي أسهل لخروجه منه.

فيكون النزول فيه ليس بسنة.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ» يَعْنِي ذَلِكَ المُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ، تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي المُطَّلِبِ: "أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" [1].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٩٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣١٤).

وَقَالَ سَلاَمَةُ، عَنْ عُقَيْلٍ، وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، وَقَالاَ: بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي المُطَّلِبِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -هو الإمام البخاري رحمه الله-: «بَنِي المُطَّلِبِ أَشْبَهُ».

ومع ذلك من نزل في الأبطح، ومتأسيًا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينكر عليه.

ومن لم ينزل فلا ينكر عليه أيضًا.

والآن قد أصبح ذلك المكان عبارة عن مستشفيات، ومرافق صحية، ومساكن.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ».

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمى الجمرة بعد الزوال، في اليوم الثالث عشر، وهو يوم النفر من منى.

ثم نزل وصلى في الأبطح، وصلى هذه الصلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

هل جمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين الصلاتين؟

وليس عندنا دليل يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه جمع في ذلك اليوم.

ومع ذلك لو جمع الحاج لم ينكر عليه؛ لأنه مسافر، والمسافر يشرع في حقه الجمع بين الصلاتين.

وإن صلى كل صلاة في وقتها قصرًا صح ذلك أيضًا.

قوله: «ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ».

من أجل أن يأتي الكعبة مع الفجر، فيصلي فيها، ثم يودعها بطواف الوداع، ويغادر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مكة إلى المدينة.

قوله: «ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ».

وهذا الطواف كان في الفجر، فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم طاف وصلى بالناس، ثم مضى لشأنه.

وقد طافت أم سلمة في ذلك اليوم على بعيرها، والنبي يصلي بالناس الفجر.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله:من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها- زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا

أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ »[1].

قوله: «وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيْ النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: "إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ"».

أي أراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يجتمع الناس إليه، ورتب نفسه، ويقضي حاجته، والله أعلم.

****

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٦٢٦)، والإمام مسلم في صحيحه ().

[بيان وجوب طواف الوداع إلا على الحائض]

٧٧٨ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب طواف الوداع على الحاج إلا الحائض ومن في حكمها.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله:

من طريق طَاوُسٍ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِمَّا لَا، فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ" [(٢)].

ومن الأدلة السابقة تبين أن الحائض لا يلزمها طواف الوداع.

وأما غير الحائض فيلزمه طواف الوداع، وهو واجب على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

ويأثم من تعمد ترك طواف الوداع دون عذر شرعي له.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٧٥٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٢٨) (٣٨٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٢٨).

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ٧٩):

هَذَا دَلِيلٌ لِوُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَلَى غَيْرِ الْحَائِضِ وَسُقُوطِهِ عَنْهَا وَلَا يَلْزَمُهَا دَمٌ بِتَرْكِهِ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا ما حكاه بن المنذر عن عمر وبن عمر وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَمَرُوهَا بِالْمُقَامِ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ دَلِيلُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ صَفِيَّةَ المذكور بعده . اهـ

يشير لما في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْتَنْفِرْ» [(١)].

حكم طواف الوداع للمكي:

وأما المكي فليس عليه طواف؛ لأنه في بلده.

حكم من أخرج طواف الإفاضة ونوى به عن الإفاضة والوداع:

ومن طواف الإفاضة إلى يوم خروجه من مكة، أجزأه عن طواف الوداع.

فيبدأ حجه بعبادة: وهو طواف القدوم.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٧٥٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢١١).

وينتهي من حج بعبادة أيضًا: وهو طواف الوداع.

وفيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خفف عن الحائض؛ لأن الحائض أمرها ليس بيدها.

وفيه: أنه لا يلزم المرأة أن تستخدم منع الحيض، ولا شيء من ذلك.

فإن هذا قد يصل إلى التنطع.

حكم المرأة التي حاضت ولم تستطع أن تطوف طواف الإفاضة:

ولو أن امرأة أتاها الحيض في أيام التشريق، أو في العيد، ولم تستطع أن تطوف للإفاضة.

فربما يكون المحرم مرتبط بطائرة، أو برحلة في النقل الجماعي، أو غير ذلك من وسائل النقل، والمرأة يتعذر عليها البقاء في مكة بدون محرم.

فقد أجاز لها العلماء أن تستثفر، أي تلبس ما يسمى بالحفاضات، مما تمنع نزول الدم، ثم تطوف، وهذا من باب الضرورات.

قال ابن عثيمين في الشرح الممتع (٧/ ٢٦٢):

ولهذا كان القول الراجح أن المرأة إذا اضطرت إلى طواف الإفاضة في حال حيضها كان ذلك جائزاً، لكن تتوقى ما يخشى منه تنجيس المسجد بأن تستثفر، أي: تجعل ما يحفظ فرجها؛ لئلا يسيل الدم فيلوث المسجد.

وهذا الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل وأتبع للنبي صلّى الله عليه وسلّم. اهـ

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» [1].

****

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٠٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢١١).

[بيان فضل الصلاة في المسجد الحرام، وفي المسجد النبوي]

٧٧٩ – (وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ» [(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح:************************************

ساق المصنف الحديث لبيان فضل الصلاة في المسجد الحرام، وفي المسجد الأقصى ومسجد النبي ﷺ:

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» [(٢)].

وثبت في سنن ابن ماجه رحمه الله:

[(١)] أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٥)، وابن حبان (١٦٢٠)، وأخرجه الإمام أحمد برقم (١٤٦٩٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٢٢٨).

[(٢)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٩٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٩٤).

من حديث جَابِرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» [(١)].

بيان فصل الصلاة في المسجد الأقصى:

جاء في حديث ضعيف أن الصلاة فيه تعدل خمسمائة صلاة، وهو حديث أعله بعض أهل العلم.

قال الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة تحت حديث (٥٣٥٥):

حديث: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره: مائة ألف صلاة، وفي مسجدي: ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس: خمس مئة صلاة ».

قال رحمه الله: ضعيف بطرفه الأخير.

أخرجه البزار في "مسنده" (٤٢٢ - كشف الأستار)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (١/ ٢٤٨) من طريق سعيد بن سالم القداح، عن سعيد بن بشير، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:...» فذكره.

---

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (١٤٠٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٢٢٨)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله برقم (١١٢٩)، وقال فيه: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري. وقال البوصيري في " الزوائد " (١/٨٧): " هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأصله في " الصحيحين " من حديث أبى هريرة، وفى مسلم وغيره من حديث ابن عمر، وفى ابن حبان والبيهقي من حيث عبد الله ابن الزبير ".

وقال البزار: "لا نعلمه يروى بهذا اللفظ مرفوعًا إلا بهذا الإسناد".

قلت: وهو إسناد ضعيف؛ كما يأتي بيانه.

وقد عزا الحافظ المنذري إليه أنه حسن إسناده، فقال في "الترغيب" (٢/ ١٣٧): "رواه البزار، وقال: "إسناده حسن". كذا قال! "!

فلا أدري أهو وهم من المنذري، أم أسقط ذكره من قلم الهيثمي في "كشف الأستار"؛ كما سقط منه عزوه في "مجمع الزوائد" (٤/ ٧) إلى البزار؟! وإنما عزاه للطبراني في "الكبير" بنحوه. وقد عزاه إليه المنذري أيضاً. ثم قال الهيثمي: "ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن"!

قلت: بل هو حديث منكر؛ فإن آخره مخالف لحديث أبي ذر الصحيح بلفظ: "«صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه»؛ يعني: بيت المقدس".

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (رقم ٨٣٩٥ - مصورتي)، والحاكم (٤/ ٥٠٩). وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي.

وقال الطبراني: "لم يروه عن قتادة إلا الحجاج وسعيد بن بشير؛ تفرد به عن الحجاج: إبراهيم ابن طهمان، وتفرد به عن سعيد: محمد بن سليمان بن أبي داود"!

قلت: بل تابعه الوليد بن مسلم: حدثنا سعيد بن بشير به.

أخرجه الطحاوي في "المشكل" (١/ ٢٤٨).

قلت: فهذا الحديث الصحيح يفيد أن الصلاة في بيت المقدس بمائتي صلاة وخمسين صلاة؛ لأن الصلاة في مسجده - صلى الله عليه وسلم - بألف صلاة كما في غير ما حديث، وهذا خلاف ما في هذا الحديث الضعيف.

وعلته: ضعف سعيد بن سالم القداح وشيخه، وكأنه لذلك أشار المنذري فيما تقدم إلى رده لتحسين البزار لإسناده.

وأيده في ذلك الحافظ إبراهيم الناجي الحلبي في كتابه "عجالة الإملاء" بقوله (١٣٥/ ١): "وهو كما قال المصنف؛ إذ فيه سعيد بن سالم القداح، وقد ضعفوه، ورواه عن سعيد بن بشير، وله ترجمة في آخر هذا الكتاب "الترغيب" في الرواة المختلف فيهم". اهـ

قوله: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

فيه: بيان فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأنها بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام.

ولهذا شُرع شد الرحال إليه.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى» [١].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا التفضيل للصلاة في الفريضة فقط.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه شامل للفريضة، وللنافلة، وصلاة الجنازة، وكل صلاة تصلى فيه: من صلاة القيام، والتراويح، والرواتب، والضحى، والتطوع.

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

حكم صلاة النافلة في البيوت المجاور للمسجد الحرام، والمسجد النبوي:

هل صلاة النافلة في البيوت المجاورة للحرمين أفضل من صلاتها في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، أم لا ؟

في الصحيحين: من حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا البَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٨٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٩٧).

مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ» [(١)].

وهذا الحديث قاله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مدينة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والصلاة في المسجد النبوي تعدل بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

فالذي يظهر من هذه الأدلة أن من صلى في الحرم المكي النوافل، والرواتب، يرجى له التضعيف بأكثر من مائة ألف صلاة.

ومن صلى في المسجد النبوي: يرجى له التضعيف بأكثر من ألف صلاة.

وكذلك المسجد الأقصى: يرجى له التضعيف بأكثر من مائتين وخمسين صلاة.

ومن صلى النوافل والرواتب في بيته الذي يكون بجوار أحد المساجد الثلاثة، يرجى له بأن صلاة أفضل، وأن يكون التضعيف بأكثر من ذلك، لما ثبت في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦١١٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٧٨١).

فصلاة الرواتب والنوافل، في البيوت المجاورة للمساجد الثلاثة تكون فيها أفضل من الصلاة في المساجد الثلاثة.

وأما من صلى في بيته النوافل، والرواتب، وهي ليس من أهل مكة، ولا من أهل المدينة، ولا من أهل القدس، فإنه صلاته لها في بيته خير له من صلاته لها في مساجد بلده الذي هو فيه.

وأما الفريضة فيجب على الرجال المكلفين شهودها في المساجد الثلاثة، وفي غيرها من المساجد التي تكون في بلادهم، والله أعلم.

****

[باب الفوات والإحصار]

[بَابُ الْفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ]

الشرح: ******************************

ختم المصنف بهذا الحديث لبيان أحكام الفوات والإحصار، وبيانه أن الإنسان الذي أراد أن يحج، وقد أحرم بالحج، ثم منع من الوصول إلى البيت العتيق للحج، أو للعمرة لسبب أو لآخر تلزمه أحكام.

حكم من أحرم بحج، ثم فاته الوصول إلى عرفات:

فمن كان قد أحرم بحج، ثم فاته الوصول إلى عرفات.

فقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه يحولها عمرة.

فهذا هو الذي باستطاعته أن يفعله.

ففي سنن الترمذي رحمه الله: من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: «الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» قَالَ: وَزَادَ يَحْيَى: وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى» [(١)].

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٨٨٩)، وأبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٢/٤٥ . ٤٦ ، ٤٨)، والدارمي (٢/٥٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٩٠٠). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٠٦٤).

فبعض جهلة المسلمين ماذا يصنع إذا وصل وقد طلع الفجر؟

ربما نزع ثياب الإحرام ورجع إلى بلده، فهذا الفعل خطأ.

فثياب الإحرام إذا قد لبست بإهلال، بحج، أو بعمرة، فلا يجوز نزعها، إلا إذا أكمل الإنسان النسك.

أو إذا أحصر ومنع من دخول البيت، ولم يصل إلا بعد انتهاء وقت الوقوف بعرفة، فالحج عرفة، فمن لم يدرك الوقوف بعرفة في يوم التاسع من ذي الحجة، أو في ليلة العاشر إلى قبل طلوع الفجر، فإن طلع الفجر ولم يدرك الوقوف، فإنه يفدي عن حجه بفدية.

إلا إذا اشترط وقال: محلي حيث حبستني، فإنه لا فدية عليه في مثل هذه الحالة.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ» [(١)].

وبعضهم قد يصل إلى الحرم وهو مزدحم بالناس، فيقول: أنا ما سأعتمر هذه المرة، ويرجع إلى بلده.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٠٨٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢٠٧).

فهذا لا يجوز فعله، لأن الله عز وجل يقول: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}.

حتى وإن كانت العمرة مستحبة، إن تلبست بلباس الإحرام وأهللت بالإحرام وقلت: لبيك حجًا، أو لبيك عمرةً، فيجب عليك أن تتم العمرة، أو الحج.

فإن تأخرت ولم تصل في الوقت المناسب للحج، مثل الوقوف بعرفة، وفاتك الوقوف بعرفة، عليك الفدية، تذبح فدية عنك، كما في الآية السابقة.

أو منعت بحادث في سيارتك، أو منعت من عساكر الحرم في الدخول إلى الحرم، فينظر إلى حالك إن استطعت أن تتم فيجب عليك أن تتم.

وإن لم تستطع نهائيًا فتلزمك الفدية في مثل هذه الحالة.

إلا إذا اشترط المحرم وقال: محلي حيث حبستني، فهنا ليس عليه شيء، لا فدية، فلا شيء.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من طريق نَافِعٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَيَالِيَ نَزَلَ الجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ العَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَقَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هَدْيَهُ وَحلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ العُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ»، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ» [1]، والله أعلم.

****

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨٠٧).

٧٨٠ – (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» [1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان أن المُحصر إذا أفدى وتحلل من إحرامه، أنه يجوز له أن يبقى مع أهله.

لأن بعض أهل العلم أفتى أن المُحصر إذا تحلل من إحرامه، وذبح هديه، يرجع إلى بلده ويمتنع من أهله سنة، إلى أن يحج العام القادم ويتحلل، أو يعتمر العام القادم ويتحلل.

والصحيح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحصر، ومع ذلك تحلل من إحرامه، ونحر هديه، ثم أتى أهله.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري (١٨٠٩)، وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٧): قرأت في: «كتاب الصحابة» لابن السكن قال: حدثني هارون بن عيسى، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: سألت عكرمة، فقال: قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنها سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عمن حبس وهو محرم، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عرج أو كسر أو حبس فليجزئ مثلها وهو في حل قال: فحدثت به أبا هريرة فقال: صدق. وحدثته ابن عباس، فقال: قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق، ونحر هديه، وجامع نساءه حتى اعتمر عامًا قابلًا. نعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث، والسبب في حذفه أن الزائد ليس على شرطه ... مع أن الذي حذفه ليس بعيدا من الصحة».

قوله: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم».

أي مُنع من دخول البيت، وذلك في عام الحديبية.

والله عز وجل يقول: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}.

الهدي: يكون من بهيمة الأنعام: من البقر، أو الإبل، أو الغنم.

قوله: «فَحَلَقَ».

لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان محرمًا، والمحرم إنما يخرج من إحرامه بالحلق.

قوله: «وَجَامَعَ نِسَاءَهُ».

لأنه صار حلالًا.

قوله: «وَنَحَرَ هَدْيَهُ».

لأنه قد تعين عليه أن يذبحه لله عز وجل، فلا يجوز أن يذبحه لله عز وجل.

فلا يجوز له أن يرجع عما نواه، والله أعلم.

****

[بيان مشروعية إشتراط الإحصار في نية الحج]

٧٨١ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي [(١)] حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية الاشتراط في الحج والعمرة لمن خشي الإحصار.

قوله: «ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا».

هي الهاشمية ، بنت عم النبي صلّى اللهّ عليه وسلّم، وزوج المقداد بن الأسود، ولدت له عبد اللهّ وكريمة.

وهي كانت حاملًا، ففي مسلم: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي» قَالَ: فَأَدْرَكَتْ"[(٣)].

---

(١) تحللي من الإحرام.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٠٨٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢٠٧).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢٠٨).

قوله: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ».

أي أريد أن أحج معك، ولكني حامل وأخشى أن يأتيني الوضع، وأنا ما زلت في الطريق فأمنع من دخول البيت بسبب المرض.

قوله: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي»".

أي قولي: اللهم لبيك حجًا، أو عمرة، اللهم محلي حيث حبستني.

قوله: «أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

أي في أي موضع حصل لي الوضع، وهو الحبس المراد به هنا، فأنه سيكون بذلك تحللي من الحج، أو من العمرة.

حكم الاشتراط في الحج أو العمرة لكل حاج، أو معتمر:

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٣١):

فَفِيهِ دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ فِي إِحْرَامِهِ أَنَّهُ إِنْ مَرِضَ تَحَلَّلَ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وعلي وبن مَسْعُودٍ وَآخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وجماعة من التابعين وأحمد واسحق وَأَبِي ثَوْرٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَبَعْضُ التَّابِعِينَ لَا يَصِحُّ الِاشْتِرَاطُ وَحَمَلُوا الْحَدِيث عَلَى أَنَّهَا قَضِيَّةُ عَيْنٍ وَأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِضُبَاعَةَ وَأَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَالَ قَالَ الْأَصِيلِيُّ لَا يَثْبُتُ فِي الِاشْتِرَاطِ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ قَالَ النَّسَائِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ وَهَذَا الَّذِي عَرَّضَ بِهِ

الْقَاضِي وَقَالَ الْأَصِيلِيُّ مِنْ تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ غَلَطٌ فَاحِشٌ جِدًّا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَسَائِرِ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَفِيمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ تَنْوِيعِ طُرُقِهِ أَبْلَغُ كِفَايَةٍ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَضَ لَا يُبِيحُ التَّحَلُّلَ إِذَا لَمْ يَكُنِ اشْتِرَاطٌ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

والصحيح في هذه المسألة أن الاشتراط لا يشرع لكل أحد، وإنما في حق من خشي على نفسه عدم التمكن من قضاء النسك.

فائدة هذا الاشتراط:

فائدة هذا الاشتراط: أنه إذا أحصر ومنع من الوصول إلى البيت العتيق بعد إهلاله بالحج، أو بالعمرة، فإنه ليس عليه دم.

ويكون تحلله من إهلاله بالحج، أو بالعمرة، باشتراطه ذلك.

أما إذا لم يشترط فإنه إذا أحصر ومنع من البيت العتيق، فإنه يجب عليه دم فدية حتى يحصل له التحلل من الإهلال بالحج، أو من الإهلال بالعمرة.

حكم فدية المحصر:

هل يشترط في فدية المحصر أن توزع في فقراء الحرم المكي؟

إن تيسر له ذلك فيوزعها عليهم، وإلا ذبحها حيث حُجز، ومنع.

فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما حصر في الحديبية، ذبح الهدي في الحديبية، والله أعلم.

****

من أحرم بحج أو عمرة ثم لحقه مرض

٧٨٢، ٧٨٣- (وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ عِكْرِمَةُ. فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان حكم من أحكام الإحصار، وهو الرجل يهل بالحج، أو بالعمرة ثم يقع له حادث.

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٨٨):

في هذا الحديث حجة لمن رأى الاحصار بالمرض والعذر للمحرم من غير حبس العدو وهو مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي. وقد روي ذلك عن عطاء وعروة والنخعي.

---

[1] أخرجه الإمام رواه أبو داود (١٨٦٢)، والنسائي (٥/ ١٩٨ - ١٩٩)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (٣/ ٤٥٠)، وعند بعضهم: «وعليه حجة أخرى» وزاد أبو داود في رواية: «أو مرض». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». قلت: وأعل هذا الحديث بما لا يقدح، كما هو مذكور «بالأصل». قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٨٨): «وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد شرط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة بنت الزبير»، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٢٩١).

وقال مالك والشافعي وأحمد واسحاق لا حصر إلاّ حصر العدو، وقد روى ذلك عن ابن عباس وروي معناه أيضاً عن ابن عمر وعلل بعضهم حديث الحجاج بن عمرو بأنه قد ثبت عن ابن عباس أنه قال لا حصر إلاّ حصر العدو فكيف يصدق الحجاج فيما رواه من أن الكسر حصر.

وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة بنت الزبير. قالوا ولو كان الكسر عذرا لم يكن لاشتراطها معنى ولا كانت بها إلى ذلك حاجة.

وأما قوله وعليه الحج من قابل فإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض، فإنما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار. وهذا على مذهب مالك والشافعي. وقال أصحاب الرأي عليه حجة وعمرة وهو قول النخعي. وعن مجاهد والشعبي وعكرمة عليه حجة من قابل. اهـ

كالحوادث الآن: مثل حادث السيارة، أو يسقط فتنكسر رجله، فيتعذر عليه الحج.

أما إذا قدر على الحج بعد ذلك يصح حجه، وله أجره العظيم عند الله عز وجل، وأجره في الحج يكون على قدر نصبه وتعبه في الحجة.

لكن في ذلك الزمان قد يتعسر عليهم الحج مع شدة المرض، والتعب، بسبب المانع له من الحج.

أما في هذا الزمان فقد يتيسر له الحج بركوبه بالسيارة، أو عن طريق العربة الصغيرة التي يجرونها، أو نحو ذلك.

فإن استطاع الحج وحج تم حجه، وثبت أجره على الله عز وجل.

وإن عجز عن الحج فإنه يجوز له الحل، وليس عليه فدية إحصار، وليس عليه شيء.

قوله: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ».

أي حل من إحرامه، وإهلاله بالحج، أو العمرة بسبب أنه تعرض لشيء ليس له فيه تدخل، ولا سبب.

وإذا لم يحج حجه الإسلام، فعليه أن يحج من قابل إن تيسر له الحج.

وإن منع من الحج بسبب من الأسباب، إما لعدم تيسر ثمن الحج والنفقة عليه، وإما لعدم التمكن من دخول مكة الدخول إلى مكة للحج، بسبب الزحام وكثرة الناس الذين يريدون ذلك، فلا شيء عليه.

ومتى تيسر له الحج فعليه أن يحج.

فهذا مخلص لأحكام الحج والعمرة، وإلا فأحكامها أكثر من ذلك، والله المستعان وعليه التكلان، وسبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

****

[خاتمة المصنف رحمه الله تعالى]

قَالَ مُصَنِّفُهُ حَافِظُ الْعَصْرِ قَاضِي الْقُضَاةِ[1] أَبُو الْفَضْلِ؛ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْكِنَانِيُّ الْعَسْقَلَانِيُّ الْمِصْرِيُّ أَبْقَاهُ اللهُ فِي خَيْرٍ.

آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ.

وَهُوَ النِّصْفُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ.

قَالَ: وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي ثَانِي عَشَرَ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ، وَهُوَ آخِرُ «الْعِبَادَاتِ».

يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي كتاب البيوع

وصلى الله على سيدنا[2] محمد وآله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا.

وغفر الله لكاتبه، ولوالديه، ولكل المسلمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

****

---

(١) لو قال: قاضي قضاة مصر، بالتقييد لكان أفضل.

(٢) قوله: "وصلى الله على سيدنا محمد"، لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم القول بالصلاة على سيدنا، مع أنه علمهم وقال: "قالوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد...".

انتهينا من دراسة كتاب الحج في يوم السادس والعشرين من شهر ذي العقدة لعام أربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة، على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.




[الفهرس]